بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الأمريكية المفتوحة
كلية الدراسات الإسلامية - مكتب القاهرة
قسم الاقتصاد الإسلامي

التأمين من منظور إسلامي
التأصيل للتكافل وإعادة التكافل

رسالة مقدمة من الباحث

عبد الفتاح محمد صلاح

لنيل درجة الدكتوراه
في الاقتصاد الإسلامي

إشراف

أ.د. صلاح الدين فهمي محمود
أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة - جامعة الأزهر
رئيس قسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الأمريكية المفتوحة

1435 هـ / 2014 م

أعضاء لجنة المناقشة والحكم

1. **الأستاذ الدكتور / صلاح الدين فهمي محمود** **مشرفاً**
   أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة - جامعة الأزهر

2. **الأستاذة الدكتورة / سهير محمود معتوق** **عضواً**
   أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة وإدارة الأعمال - جامعة حلوان

3. **الأستاذ الدكتور / عادل حميد يعقوب** **عضواً**
   أستاذ الاقتصاد ووكيل كلية التجارة - جامعة الأزهر

شكر وتقدير

يسرني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فهمي محمود رئيس قسم الاقتصاد بالجامعة والمشرف على الرسالة، على خلقه الرفيع، وتواضعه الجم، وتوجيهاته القيمة، وتشجيعه المستمر لي، كما أتوجه بالشكر إلى كل من:

1- الأستاذة الدكتورة / سهير محمود معتوق

2- الأستاذ الدكتور / عادل حميد يعقوب

على قبولهما مناقشة الرسالة، ثم أتوجه بالشكر إلى جميع العاملين بإدارة الجامعة على تعاونهم الصادق في إنهاء جميع الإجراءات الإدارية في سهولة ويسر، ختاماً أتوجه بالشكر لكل من وجه أو نصح أو ساعد في ظهور هذا البحث إلى حيز الوجود. سائلاً المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

إهداء

إلى أصحاب الفضيلة العلماء .. لعل هذا العمل الذي أسأل الله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، يكون نبراساً يساهم في توضيح الرؤى، حول موضوع مازال محل نقاش وجدال بين العلماء الأجلاء، ويُهتدى به في مسائل الفتوى، والنصح والإرشاد لعموم المسلمين في موضوع التأمين، على ضوء المعرفة الكاملة لفلسفته، وقواعده الأساسية وتطبيقاته العملية.

إلى أبنائي الأعزاء .. ليعلموا أن قيمة الإنسان الحقيقية تكمن فيما يحصله من علم نافع في أي مجال من المجالات، ثم يضيف إليه خبراته، ويقدمه في أكمل وأجمل صورة لمجتمعه، ليساعد في حل مشكلاته وتنميته، عرفاناً منه بحق مجتمعه عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تمهيد:

الحمد لله أولاً وآخراً، والحمد لله ظاهراً وباطناً، والحمد لله على نعمة الحمد، فالحمد لله المنعم أوجدنا من عدم، وجعل لنا السمع والأبصار والأفئدة، ووهبنا العقول والأفهام وهدانا للإسلام، وعلمنا مالم نكن نعلم، وأنزل على رسوله الكتاب تبياناً لكل شيء " **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** " [1]، وهو الذي هيأ لنا أسباب محبته، واستخلفنا لتبليغ رسالته وإعلاء كلمته وتحكيم شريعته، وهو الذي يعين بالمدد من عنده، ويؤيد بالتوفيق، ثم يتفضل بالقبول والمثوبة من جوده وكرمه، كما قال تعالى: " **وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللّهِ** " [2]. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

لا شك أن الأمن والأمان من الأمور الهامة لاستمرار حياة الإنسان، ودعوة سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام " **رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** " [3] دليل على أهمية الأمن. ويمن الله على قريش بنعمة الأمن في قوله تعالى: " **لِإِيلافِ قُرَيْشٍ إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** " [4]، والربط بين الجوع وهو أمر حسي ملموس، والخوف وهو أمر معنوي له دلالة على أن الخوف كثيراً ما يكون أشد ألماً من الجوع.

ويتأكد المعنى أيضًا في قوله تعالى: " **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ** " [5]، وقوله تعالى: " **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا** " [6]، التي توضح مدى خوف الآباء على الأبناء والذرية الضعفاء من بعدهم، وأن هذا الخوف محل اعتبار في شرع الله سبحانه وتعالى. وهذه الآية يمكن اعتبارها آية التأمين في حالة الخوف على الذرية، وذلك عن طريق الإحسان إلى اليتامى

---

[1] سورة النحل: الآية 89 .
[2] سورة النحل: الآية 53 .
[3] سورة البقرة: الآية 126 .
[4] سورة قريش.
[5] سورة النحل : الآية 112 .
[6] سورة النساء : الآية 9 .

الذين غاب عنهم آباؤهم، حتى يحسن الغير إلى أبنائنا إذا غبنا عنهم.

فالله عز وجل في كتابه الكريم يحدد أن الإيمان بالله وحده وعبادته هو المصدر والأساس والإطار العام للأمن والأمان، ويترك للإنسان الحرية في الإجتهاد وإعمال العقل كشأن تدبيري، ليبادر الإنسان في إيجاد الوسائل التي تحقق له ولمن يعول وللمجتمع الأمان وتخفيف أضرار النوازل، وفق الظروف والمعطيات المتاحة، والخبرات والتجارب السابقة، والعبرة والاعتبار.

ولا خلاف على أن التكافل والتواد والتراحم والتعاون بين الناس لتخفيف آثار المصائب والكوارث التي تحل بهم مطلب شرعي وغاية إنسانية نبيلة. فالإنسان مهما بلغت قوته وقدرته لا يستطيع العيش بمفرده، ولابد له من أن يتعاون ويتكاتف مع غيره لتحقيق المصالح والمنافع المشتركة التي تقوم بها حياتهم، ودفع المصائب والأضرار التي تهدد وجودهم. على أن يكون ذلك بطرق شرعية صحيحة، بعيداً عن الظلم والخداع، والغرر وأكل أموال الناس بالباطل.

إن أحوج ما نكون إليه في عصرنا الحاضر هو الخروج من دائرة ما يمكن تسميته بالفقه الاستثنائي، الواقع بين قاعدة " **سد الذرائع** " وقاعدة " **الضرورات تبيح المحظورات** "، والدخول في دائرة الاجتهاد الرحبة للفقه الاستصلاحي، المبني على تحقيق مقاصد الشريعة، المتمثلة في حفظ الضرورات الخمس والرحمة والعدل، وجلب المصلحة ودفع الضرر.

وقد آن للمسلمين أن يطبقوا مبادئ الاقتصاد الإسلامي، بعدما جربوا تطبيق النظم الوضعية الرأسمالية والاشتراكية فلم تحقق لهم سوى الأزمات والتأخر، وعليهم تقديم مبادئ وآليات الاقتصاد الإسلامي للعالم أجمع، حيث أنها صالحة لكل زمان ومكان لقوله تعالى: " **وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلاَ تَتَذَكَّرُونَ** " [1]، وفيها رحمة لجميع البشر، حتى وإن كانوا غير مسلمين لقوله تعالى: " **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** " [2].

وللتباين الكبير بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وبخاصة في شأن الأساس الذي تبني عليه عقود التأمين، فبينما يقيم الاقتصاد الوضعي عقود التأمين على المعاوضة المشتملة على الغرر الفاحش، يمنع الاقتصاد الإسلامي هذا النوع من العقود، ويقدم بدلاً منها التكافل الذي يقوم على التبرع لإشاعة روح التعاون بين أفراد المجتمع.

ولغياب ثقافة التأمين لدى مجتمعاتنا الإسلامية، ولحداثة التأمين التعاوني القائم على التبرع كبديل إسلامي للتأمين التجاري، فإن الأمر يحتاج إلى العناية بالتأصيل للتكافل، وكذلك دراسة التطبيقات المعاصرة التي تشابهه، حتى يتبين للكافة أن التكافل الإسلامي بما يحمله من معاني

---

[1] سورة الأنعام ، الآية 80 .
[2] سورة الأنبياء ، الآية 107 .

إنسانية عظيمة، وبما يقدمه من خدمات اجتماعية جليلة، لا يصح اختزاله وتقديمه على أنه مجرد بديل للتأمين. لذا وبعد الاستعانة بالله أخترت التكافل ليكون موضوع رسالتي لنيل درجة الدكتوراه، فكان هذا البحث بعنوان:

" التأمين من منظور إسلامي التأصيل للتكافل وإعادة التكافل "

التعريف بمشكلة البحث

رغم قيام العديد من شركات التأمين التعاوني خلال الثلاثين عاماً الماضية، وصدور الكثير من الدراسات العلمية التي تناولت موضوع التأمين بشقيه الشرعي والعملي، وكذلك إقامة العديد من المؤتمرات والندوات، وانعقاد المجامع الفقهية لمناقشة القضايا ذات الصلة بالتأمين بصفة عامة، والتأمين التعاوني بصفة خاصة باعتباره البديل الشرعي للتأمين التجاري المحرم، فقد أدهشني حجم الخلاف بين الاقتصاديين وبعضهم، وبين الاقتصاديين وعلماء الشريعة، وبين علماء الشريعة وبعضهم، بشأن الكثير من الأركان والفروع، وضوابط التطبيق والممارسة، وهو ما لم يمكنهم من التوافق على نموذج تطبيقي محدد للتأمين التعاوني، وهذه الخلافات من أهم معوقات نمو وتطور التأمين التعاوني المجاز.

لتجاوز هذه الخلافات فإن الأمر يتطلب القراءة المتأنية والدقيقة لكل ما كتب، وبذل مزيد من الجهد في مناقشة الآراء والأدلة، لبيان محل الخلاف وأسبابه، فاستعنت بالله وشرعت في هذه الرسالة، لعرض رؤية تمكن من التوصل إلى إجماع فقهي بشأن ضابط شرعي بديل لضابط الغرر الكثير، وهو ما يزيل السبب الأساسي في الخلاف بين العلماء حول بطلان عقد التأمين أو جوازه، وتقديم صيغ جديدة لعقود تأمين منضبطة بالقواعد الشرعية، كالتأمين بالإباحة والتأمين بنظام الوقف، لتصحيح التأمين التعاوني المجاز للاستفادة منه في تحقيق المصلحة لحين إقامة نموذج التكافل الإسلامي الحقيقي.

أهمية البحث

يستمد البحث أهميته من اتصال التأمين في الوقت الحاضر بكافة مظاهر الحياة اليومية، وأصبح الكثير من أنواع التأمين إلزامياً في العديد من الدول كتأمين السيارات والتأمين الصحي وتأمين إصابات العمال وغيرها، كما أن التأمين على الأشخاص يعتبر أداة من أدوات الإدخار والاستثمار في المجتمعات الحديثة.

الأهم من ذلك أن قيام قطاع التكافل يساهم في اكتمال بناء النظام المالي من المنظور الإسلامي، فيصبح لدينا بنوك لا تتعامل بالربا، ونظام تكافل قائم على التواد والتراحم، وسوق مالية أولية تجمع المدخرات وتوجهها لإقامة مشروعات اقتصادية منتجة، وليست سوق ثانوية

" بورصة " تعمها المغامرة والمقامرة، ولم تستطع تداولاتها التي تقدر بالمليارات من المساهمة في إقامة مشروع واحد على مر السنوات.

فرضيات البحث

في ضوء مشكلة البحث يهدف الباحث إلى التحقق من الفرضيات التالية:

1- أن قيام تأمين وفقاً للمنظور الإسلامي يحمي المجتمعات المسلمة من المعاملات غير الشرعية.

تبني هذه الفرضية على أن وجود البديل الشرعي للتأمين التجاري، يغلق الباب أمام دعاوي الاضطرار للتأمين التجاري المحرم.

2- أن وجود تكافل قائم على أسس اقتصادية إسلامية، يجبر الضرر و يستثمر أموال التكافل وفقاً لطرق الاستثمار الشرعية في مجالات اقتصادية حقيقية، يؤدي إلى انتعاش الاستثمار في الداخل، مما يساعد في تحقيق التنمية ومعالجة البطالة.

تبني هذه الفريضة على أن عدم وجود شركات تكافل تعمل وفق أسس وضوابط إسلامية، ولها استقلاليتها عن غيرها من شركات التأمين التجاري، هي شركات تابعة لغيرها، مما يدفع بأموال الاشتراكات إلي الشركات الخارجية باعتبارها الأصل.

3- أن قيام تكافل وإعادة تكافل متوافق مع عقائدنا، وقيم مجتمعاتنا، بعيداً عن قواعد وأسس التأمين التجاري المشتملة على الربا والقمار والغرر، يحقق لمجتمعاتنا الاستقرار، والأمن الاقتصادي، والأمان الاجتماعي، وينمي مبدأ التكافل بين بلداننا العربية والإسلامية عن طريق إعادة التكافل.

تبنى هذه الفرضية على وجود 133 شركة تكافل مباشر في العالم، وحوالي 30 شركة إعادة تكافل ثلاثة منها مصنفة A، وتم مؤخراً إطلاق شركات إعادة ضخمة مثل شركة الفجر برأس مال 500 مليون دولار، وشركة (أي سي أر) برأس مال 300 مليون دولار، وحجم أقساط التأمين التكافلي 5,2 مليار دولار، ومتوقع أن يصل إلى 7 مليار دولار عام 2010، حصة الدول العربية منها 63 % وماليزيا 27 % [1].

أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في:

أ- تقديم بديل شرعي لضابط الغرر الكثير لإزالة السبب الأساسي في الخلاف بين العلماء حول بطلان عقد التأمين أو جوازه.

[1] د. موسى مصطفى القضاة: التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 1430هـ / 2009م، ص 5.

ب ـ تصحيح التأمين التعاوني المجاز بتقديم عقود تأمين بصيغ شرعية جديدة كالإباحة والوقف.

ج ـ التأصيل لمفهوم مشغل التأمين أو شركات إدارة صناديق التأمين.

د- التأصيل للتكافل والتضامن الإسلامي.

منهج البحث

في ضوء مشكلة البحث وأهدافه فإن المنهجية المتبعة، ستجمع بين المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بدراسة أنظمة ولوائح التأمين التعاوني الإلزامي المطبق في المملكة العربية السعودية، وكذلك بعض عقود شركات التأمين التعاوني أو التكافلي العاملة وفق هذه الأنظمة واللوائح، كنموذج لمعرفة مدى تطابقها مع شروط إجازة التأمين التعاوني، وبين المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على أساس الملاحظة في تحديد المشكلة، وهي أن عدم وجود شركات تكافل وإعادة تكافل قائمة على أسس وضوابط الشريعة الإسلامية، ينعكس بالسلب على التنمية والاستقرار الاقتصادي والأمان الاجتماعي، بسبب تحويل الأموال اللازمة للتنمية لخارج البلاد في صورة أقساط تأمين وإعادة تأمين لشركات عالمية للتأمين ضد أخطار متوقعة، أو بتعرض ثروات المجتمع للضياع نتيجة الحوادث والأخطار الفعلية دون وجود تأمين يعوض عنها.

حدود البحث

الحدود المكانية للبحث ستشمل الدول العربية والإسلامية التي يوجد بها شركات للتأمين التعاوني، وسوف يتحقق ذلك بدراسة النموذج المطبق في المملكة العربية السعودية، باعتبارها الدولة التي تبنت الفكرة واتخذت خطوات عملية، فألزمت شركات التأمين العاملة فيها بتطبيق التأمين التعاوني فقط، وفق وثيقة موحدة، ومعايير محاسبية واحدة.

أما بالنسبة للحدود الزمانية فسيتم دراسة التطورات التي حدثت في قطاع التأمين خلال الثلاثين عاماً الماضية من عام 1984 إلى عام 2014، وهي الفترة التي شهدت ميلاد شركات التأمين التعاوني.

خطة البحث

قسمت مادة البحث إلى مقدمة وستة فصول وخاتمة:

المقدمة: تشتمل على تمهيد لعنوان البحث، والتعريف بمشكلته، وأهميته، وفرضياته، وأهدافه، ومنهج البحث، وحدوده، وخطته.

الفصل الأول: مفهوم التأمين وإعادة التأمين.

الفصل الثاني: التأمين بين النظرية والتطبيق.

الفصل الثالث: التأمين بين الإباحة والتحريم.

الفصل الرابع: التأمين التعاوني.

الفصل الخامس: التكافل الإسلامي استشراف للمستقبل.

الفصل السادس: التأصيل للتكافل الإسلامي.

خاتمة البحث: تضمنت خلاصة ما انتهى إليه الباحث في كل فصل من فصول الرسالة، والتي في مجموعها تعطي تصوراً كاملاً للنتائج والتوصيات، والحلول المقترحة لمن أراد الاطلاع عليها دون الدخول في التفاصيل ومصادر الاستدلال إلا بالقدر المطلوب.

أما وقد فرغت من كتابة البحث فإني أشعر بوحشة لأني سأفتقد الجلوس إلى العلماء السابقين لأنهل من علمهم من خلال كتبهم، وستغيب عني سعادة منادمة أصدقائي وجلسائي من كتب السابقين والمعاصرين بعد أن رافقتهم لفترة غير قصيرة، وأستمتعت بعذب كلامهم، ورأيت حلاوة حجة كل منهم في نقاشاتهم، لذا لن أقول لهم وداعاً ولكن سأقول لهم إلى لقاء، وعزائي أن ذكراكم ستظل في وجداني ومشاعري توجهني إلى الوجهة الصحيحة في الحياة العملية.

علماً بأني قد بذلت في البحث قصار جهدي، وما زلت أعيد النظر فيما كتبت المرة بعد المرة بالزيادة والنقص، ليخرج على أجمل وجه وأكمل صورة، حتى أنه بعد فراغي من كتابته تمنيت لو أن عنوان الرسالة كان التأمين من منظور إسلامي التأصيل للتكافل والتضامن الإسلامي، حتى يكون أكثر تعبيراً عن التكافل والتضامن الإسلامي، وعندها أدركت أن العجز سمة البشر وأن الكمال لله وحده.

" فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعةٌ صاحبه المزجاةُ مسوقةٌ إليك، وهذا فهمه وعقلُه معروض عليك. لك غُنمهُ، وعلى مؤلفه غُرمُه، ولك ثمرتُه، وعليه عائدته. فإن عدم منك مدحاً وشكراً، فلا يعدم منك مغفرةً وعذراً، وإن أبيتَ إلا الملامَ فبابُه مفتوحٌ وقد:

استأثر اللهُ بالثناء وبالـ حَمدِ وولَّى الملامة الرَّجُلا

والله المسؤول أن يجعله لوجهه خالصاً، وأن ينفع به مؤلفه وقارئه وكاتبه في الدنيا والآخرة. إنه سميع الدعاء. وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل " [1].

[1] الإمام ابن القيم الجوزية: طريق الهجرتين وباب السعادتين، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1429 هـ، ج1 ص 10، 11.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
- المقدمة	هـ
- تمهيد	هـ
- التعريف بمشكلة البحث	ز
- أهمية البحث	ز
- فرضيات البحث	ح
- أهداف البحث	ح
- منهج البحث	ط
- حدود البحث	ط
- خطة البحث	ط
الفصل الأول: مفهوم التأمين وإعادة التأمين	1
المبحث الأول: مفهوم التامين	2
1-1-1 الأصل اللغوي لكلمة التأمين	3
1-1-2 نشأة التأمين وتطوره	3
1-1-3 تعريف التأمين	5
المبحث الثاني: فلسفة التأمين ومبادئه الأساسية	9
1-2-1 فلسفة وجود التأمين	10
1-2-2 مفهوم الخطر	10
1-2-3 المبادئ الأساسية للتأمين	15
المبحث الثالث: تقسيمات التأمين وأنواعه	20
1-3-1 تقسيم التأمين من حيث الإجبار والاختيار	21
1-3-2 تقسيم التأمين من حيث الشكل أو الهيئة التي تباشر التأمين	21
1-3-3 تقسيم التأمين من حيث الموضوع	23
1-3-4 أنواع وثائق التأمين المختلفة	24
المبحث الرابع: إعادة التأمين	27
1-4-1 تعريف إعادة التأمين	28
1-4-2 نشأة وتطور إعادة التأمين	28
1-4-3 أغراض إعادة التأمين	29

4-4-1 أنواع إعادة التأمين 30
الفصل الثاني: التأمين بين النظرية والتطبيق 34
المبحث الأول: خصائص التأمين التجاري 35
2-1-1التأمين التجاري عقد احتمالي 36
2-1-2 التأمين التجاري عقد لازم للطرفين 36
2-1-3 التأمين التجاري عقد رضائي 36
2-1-4 التأمين التجاري عقد إذعان 37
2-1-5 التأمين التجاري عقد معاوضة 37
2-1-6 التأمين التجاري عقد مستمر 37
2-1-7 عقد التأمين عقد مدني أو تجاري أو مختلط 38
المبحث الثاني: وظائف التأمين التجاري ومزاياه 39
2-2-1 التأمين وسيلة من وسائل الحماية والأمان 40
2-2-2 التأمين من عوامل الوقاية 40
2-2-3 التأمين عامل من عوامل تنشيط الائتمان 41
2-2-4 التأمين وسيلة لتجميع رؤوس الأموال والاستثمار 41
2-2-5 التأمين يحافظ على عناصر الإنتاج 42
2-2-6 التأمين يساعد على التحكم في التوازن الاقتصادي 42
2-2-7 التأمين يساعد في اتساع نطاق التوظيف والعمالة 42
2-2-8 التأمين يؤدي إلى الربط والتقارب بين الدول 43
2-2-9 التأمين له دور في تطور القانون 43
المبحث الثالث: عيوب التأمين التجاري وآثاره السلبية 44
2-3-1 التأمين خسارة اقتصادية 46
2-3-2 التأمين نزيف للأموال خارج البلاد 46
2-3-3 التكلفة التأمينية معوق لقيام المشاريع 46
2-3-4 التأمين يغري بإتلاف الأموال للحصول على التعويض 47
2-3-5 التأمين يكدس الأموال في أيدي قلة من الناس 47
2-3-6 التأمين أحد أسباب الجرائم 48
2-3-7 التأمين مقصور على الأغنياء دون الفقراء 48
2-3-8 التأمين يساعد على إفساد الذمم 49

2-3-9 التأمين يعمل على إبطال حقوق الآخرين 49
2-3-10 التأمين يؤدي إلى التهاون في تفادي الأخطار 49
2-3-11 التأمين يعتمد على تخويف الناس للتغرير بهم 50
2-3-12 التأمين يسلب الناس القدرة على مواجهة مصاعب الحياة 50
2-3-13 التأمين يؤدي إلى ضياع الروابط الإنسانية وتفكك المجتمع 50
2-3-14 التأمين يثير التحفظات من الناحية الدينية 51
الفصل الثالث: التأمين بين الإباحة والتحريم 54
المبحث الأول: تحريم التأمين على إطلاقه 55
3-1-1 التأمين فيه تحد للقضاء والقدر ويتنافى مع التوكل على الله 56
3-1-2 التأمين ينطوي على الربا 56
3-1-3 التأمين عقد صرف فاسد 60
3-1-4 التأمين بيع دين بدين 60
3-1-5 التأمين من قبيل الرهان والقمار 61
3-1-6 التأمين ينطوي على الغرر والجهالة 65
3-1-7 التأمين أكل لأموال الناس بالباطل 69
3-1-8 التأمين مخالف لقواعد الميراث والوصية 70
3-1-9 التأمين يتضمن شروطاً فاسدة 70
3-1-10 التأمين عقد مستحدث لا ضرورة إليه 71
المبحث الثاني: إباحة التأمين على إطلاقه 73
3-2-1 قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة 74
3-2-2 إباحة التأمين بالتعاون 75
3-2-3 إباحة التأمين بأدلة من القياس 76
3-2-4 جواز التأمين بناء على المصلحة 88
3-2-5 جواز التأمين بناء على العرف 90
3-2-6 جواز التأمين بناء على الضرورة 91
المبحث الثالث: تحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التعاوني 94
3-3-1 رأي الفقيه ابن عابدين 95
3-3-2 رأي مجمع البحوث الإسلامية 96
3-3-3 رأي لجنة الفتوى بالأزهر 97

4-3-3 قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية 98
5-3-3 قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم 5 بشأن التأمين بشتى صوره وأشكاله 100
6-3-3 قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 9 (2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين 107
الفصل الرابع: **التأمين التعاوني** 110
المبحث الأول: مفهوم التأمين التعاوني 111
1-1-4 فكرة التأمين التعاوني (التبادلي) وتطورها 112
2-1-4 تعريف التأمين التعاوني المجاز 113
3-1-4 الضوابط التي وضعها العلماء لإجازة التأمين التعاوني 114
4-1-4 الفروق النظرية بين التأمين التعاوني المجاز والتأمين التجاري 115
المبحث الثاني: تقييم عملية التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني 119
1-2-4 تقييم نظامي مراقبة التأمين التعاوني ومجلس الضمان الصحي التعاوني 120
2-2-4 تقييم اللائحتين التنفيذيتين لنظامي مراقبة شركات التأمين التعاوني ومجلس الضمان الصحي التعاوني 120
3-2-4 تقييم الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات ووثيقة الضمان الصحي التعاوني 124
المبحث الثالث: الإشكاليات العملية التي تواجه التأمين التعاوني 127
1-3-4 إشكاليات متعلقة بالجانب الشرعي 128
2-3-4 إشكاليات ناتجة عن القوانين والأنظمة واللوائح التنفيذية 130
3-3-4 إشكاليات مرتبطة بالمؤمن (شركة التأمين التعاوني) 131
4-3-4 إشكاليات من جانب المؤمن لهم (المشتركين) 132
5-3-4 إشكاليات من جانب شركات إعادة التأمين 132
المبحث الرابع: الحلول المقترحة لمشاكل التأمين التعاوني 133
1-4-4 حلول للمشاكل المرتبطة بالجانب الشرعي 134
2-4-4- حلول للإشكاليات العملية الناتجة عن القوانين والأنظمة واللوائح التنفيذية 135
3-4-4 حلول للمشاكل الخاصة بالمؤمن (شركة التأمين التعاوني) 136
4-4-4 حلول للمشاكل المتعلقة بالمؤمن لهم (المشتركين) 137
5-4-4 حلول للمشاكل الناشئة عن شركات إعادة التأمين 137
الفصل الخامس: التكافل الإسلامي استشراف للمستقبل 139
المبحث الأول: مدخل للتكافل الإسلامي 140

5-1-1 آراء مهمة عن التأمين التعاوني المجاز 141
5-1-2 اختلاف هدف وأسلوب الزكاة والضريبة والتأمين والضمان الصحي 143
5-1-3 هل تغني الزكاة عن التأمين؟ 144
5-1-4 لمحة إيمانية عن الأمن والخوف والتأمين 144
5-1-5 استشراف مستقبل التأمين التعاوني أو التكافلي 146
5-1-6 المزيد من البحث بشأن التأمين 148
المبحث الثاني: الاقتصاد الإسلامي حقيقة 150
توطئة 151
5-2-1 تعريف الاقتصاد الإسلامي 151
5-2-2 مقارنة بين المذاهب والأنظمة الاقتصادية 151
5-2-3 الاستخلاف أصل المذهب الاقتصادي الإسلامي 153
5-2-4 الأسس الحاكمة للنظام الاقتصادي الإسلامي 153
5-2-5 مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي 155
5-2-6 القيم الأخلاقية للنظام الاقتصادي الإسلامي 157
5-2-7 أدوات عمل النظام الاقتصادي الإسلامي 162
المبحث الثالث: أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي تحقق التضامن والتكافل الاجتماعي 169
5-3-1 الزكاة تحل المشاكل الاقتصادية وتحقق التضامن الاجتماعي 170
5-3-2 الوقف يقيم الحضارة الإسلامية ويحقق التكافل الاجتماعي 179
الفصل السادس: **التأصيل للتكافل الإسلامي** 188
المبحث الأول: معالجة الغرر وتصحيح التأمين التعاوني المجاز 189
6-1-1 الهدي النبوي في معالجة وتصحيح المعاملات 190
6-1-2 مقترح لمعالجة الغرر في التأمين 192
6-1-3 صيغ جديدة لتصحيح التأمين التعاوني المجاز 196
المبحث الثاني: تفعيل منهج الاقتصاد الإسلامي في التكافل والتضامن الاجتماعي 207
تمهيد 208
6-2-1 ضرورة تطبيق الزكاة 208
6-2-2 الحاجة إلى عودة الوقف 210
6-2-3 المنهج الاقتصادي الإسلامي أصل التكافل والتضامن الاجتماعي 211

خاتمة: أهم النتائج والتوصيات 215
أولاً: النتائج 215
ثانياً: التوصيات 217
قائمة المصادر والمراجع 218

الفصل الأول

مفهوم التأمين وإعادة التأمين

سوف نتناول في هذا الفصل تعريف التأمين، والفلسفة والمبادئ التي يقوم عليها، والأنواع المختلفة للتأمين، وإعادة التأمين، وذلك من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التأمين.

المبحث الثاني: فلسفة التـأمين ومبادئه.

المبحث الثالث: تقسيمات التأمين وأنواعه.

المبحث الرابع: إعادة التأمين.

المبحث الأول

مفهوم التأمين

سوف نتناول في هذا المبحث الأصل اللغوي لكلمة التأمين، والنشأة والتطور، وتعريف التأمين، وذلك من خلال النقاط التالية:

1-1-1 الأصل اللغوي لكلمة التأمين.

2-1-1 نشأة التأمين وتطوره.

3-1-1 تعريف التأمين.

1-1-1 الأصل اللغوي لكلمة التأمين

التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف [1]. والأمن في أصله يستعمل في سكون القلب، وهو ضد الخوف كما جاء في قوله تعالى: " **لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** " [2]. والتأمين له معاني عديدة منها: إعطاء الأمان مثل تأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين، ومنها التأمين على الدعاء وهو قول آمين أي استجب [3]. والتأمين يحمل معنى الحماية كتأمين الحدود للبلاد، ومعنى الوقاية كمنع الجريمة قبل وقوعها، ومعنى الحفاظ على الممتلكات بتقليل الأضرار كمكافحة الحرائق.

1-1-2 نشأة التأمين وتطوره

يرى بعض الباحثين أن التأمين قد نشأ مع نشأة الإنسان ذاته في صورة بسيطة، إما فردياً لدوافع إنسانية أو فطرية كالسخاء وحب الخير والرغبة في الثواب الأخروي، أو عائلياً بين أفراد الأسرة، أو جماعياً بين مجموعة من الأفراد المعرضين لمخاطر مشتركة نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية [4].

ويذكر التاريخ المسجل على جدران المعابد وأوراق البردي أن قدماء المصريين كونوا جمعيات تعاونية لدفن الموتى تتولى الإنفاق على مراسم الوفاة مثل بناء المقابر وتحنيط الجثث واستخدام التوابيت نيابة عن أسرة العضو المتوفى في مقابل سداد اشتراك سنوي يدفعه العضو أثناء حياته [5].

ذكر ابن خلدون في مقدمته أن العرب عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صورة من صوره، ففي رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من ينفق له جمل أثناء الرحلة من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة، وذلك بأن يدفع كل عضو بنسبة ما حققه من أرباح أو بنسبة رأس ماله في الرحلة على حسب الأحوال [6].

في القرن السادس الميلادي مارس البابليون التأمين البحري، فكان البحارة يتعاونون في تقديم مركب بديل عن المركب المفقود لأحدهم بلا خطأ منه، أما إذا كان الفقد نتيجة خطأ البحار كسيره في خط ملاحي غير معروف فلا يحق له المطالبة بغيرها [7].

أما التأمين التجاري فقد ظهر في القرن الثاني عشر الميلادي في مدن شمال إيطاليا المعروفة " باللومبارد " وكان يختص بتأمين المخاطر التي تتعرض لها السفن التجارية المحملة بالبضائع، حيث كان التاجر يحصل على قرض بحري يعادل قيمة السفينة وحمولتها يرده إلى من أقرضه إياه مضافاً

---

[1] د. أحمد محمد لطفي أحمد: نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2007، ص 10.
[2] سورة قريش.
[3] http://www.islamifn.com/basic/insurance.htm ، 2013/4/23.
[4] سلطنة عمان وزارة التربية والتعليم: http://forum.moe.gov.om/~moeoman/vb/showthread.php?t=208705، 2013/4/24.
[5] د. مختار الهانس، د. إبراهيم عبد النبي حمودة: مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2000، ص57.
[6] د. رمضان أبو السعود: أصول التأمين، دار المعارف الجامعية، الأسكندرية، ط 2، 2000، ص 47.
[7] ـ سلطنة عمان وزارة التربية والتعليم: مرجع سابق، http://forum.moe.gov.om/~moeoman/vb/showthread.php?t=208705.
المرجع السابق مباشرة.

إليه الفوائد المرتفعة إذا وصلت السفينة بسلامة إلى ميناء الوصول، ويحتفظ بالمبلغ إذا فقد السفينة أثناء الرحلة، ثم تطور الأمر فأصبح مالك السفينة يدفع قسطاً محدداً للمنظمين المتعهدين بالتعويض المادي عُرف برسم مقابل التأمين على أساس أنه في حال حدوث تلف للبضاعة أو فقدانها يتم التعويض حسب المتفق عليه بين الطرفين، وبسبب الحروب والغزوات اضطر التجار اللومبارد وعائلاتهم إلى النزوح إلى فرنسا وبلجيكا وهاجر الكثير منهم إلى انجلترا ومعهم عاداتهم في التجارة والتأمين ومن وقتها بدأ التأمين التجاري في الرواج والانتشار عبر البلدان الأوروبية [1].

بدأ ظهور التأمين بمعناه الفني الحديث في أوروبا في أواخر القرن الرابع عشر الميلادي، حيث بدأ بالتأمين البحري وصدرت له تشريعات في البرتغال وأسبانيا وأشهرها تشريعات برشلونة الأربعة، ثم ظهر التأمين على الحياة فيما بعد كنظام تابع للتأمين البحري على حياة البحارة ضد الحوادث البحرية وهجمات القراصنة، وصدرت أول وثيقة تأمين على الحياة في إنجلترا عام 1583، ثم تطورت التأمينات على الحياة وانتشرت نتيجة الثورة الصناعية واستخدام الماكينات في المصانع وخطورتها على حياة العمال، وفي عام 1601 صدر القانون الإنجليزي كأول قانون للتأمين البحري [2].

حريق لندن الكبير الذي حدث سنة 1666 وأتى على أكثر من 13000 منزل، بالإضافة إلى 78 كنيسة من بينها كاتدرائية سانت بول، وتسبب في نزوح مايقرب من 80000 نسمة من سكان لندن، كان له أثر كبير في ظهور نوع آخر من التأمين هو التأمين ضد الحريق الذي انتشر بشكل كبير مع ظهور الثورة الصناعية في نهاية القرن الثامن عشر [3].

عام 1667 أنشأ إدوارد لويدز في بريطانيا مقهى لتجمع التجار وأصحاب السفن والبحارة لإجراء معاملات التأمين البحري بشكل فردي لحساب كل شخص وعلى مسئوليته، وفي عام 1871 أصدر البرلمان البريطاني قراراً بتسمية هذا المقهى " بجماعة لويدز للتأمين "، وفي عام 1906 صدر قانون التأمين البحري الإنجليزي وتضمن 94 مادة لا تزال المرجع الرئيسي للتأمين البحري في العالم [4].

وفي القرن التاسع عشر حدث التطور الصناعي الكبير بسبب الكشف عن البخار ثم اختراع الآلات الميكانيكية، مما أدى إلى إزدياد المصانع وتقدمت وسائل النقل فظهر النقل الجوي، ومن ثم زادت المخاطر وكثرت الحاجة إلى وجود أنواع جديدة من التأمين فظهر التأمين ضد الحوادث الشخصية، والتأمين على السيارات، والتأمين على الطائرات وما تنقله من أفراد وبضائع [5]. ثم ظهرالتأمين على خسارة الأرباح الناتجة عن الحريق، والتأمين ضد الأخطار الطبيعية كالفياضانات والعواصف والزلازل، والتأمين ضد أخطار الاضطرابات والشغب، والتأمين ضد مخاطر إنفجار أنابيب المياه،

---

[1] د. عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ، ص 16، 17.
[2] د. إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2006، ص 51 .
[3] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: التأمين بين الحظر والإباحة، العبيكان للطباعة والتغليف، الرياض، ط 1، 2004، ص 29.
- http://ar.wikipedia.org/wiki، 2013/4/25.
[4] ناصر عبد الحميد علي: التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة، مركز الكتاب، القاهرة، 2010، ص 21.
[5] محمد علي سكيكر، معتز كامل مرسي: شرح القانون المدني العقود المسماة عقد التأمين، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2005، ص 10، 11.
- د. عيسى عبده: مرجع سابق، ص 18.

والتأمين الاجتماعي لحماية الطبقة العاملة من الأخطار التي تسبب لها خسارة مالية خاصة انقطاع الأجر الذي يعتبر المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه العامل في تدبير معيشته اليومية كأخطار الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض وإصابات العمل والتعطل [1].

ومع بداية القرن العشرين ظهرت شركات التأمين المساهمة بعد أن كانت الجمعية التعاونية هي الأساس، وتبعها ظهور شركات إعادة التأمين لتخفيف مخاطر هذه الشركات، ومع تطور الحياة توسعت الأعمال وزاد انتشار التأمين ودخل في مجالات كثيرة لم يكن أحد يتصور أن يشملها، وبعض هذه المجالات يثير الدهشة كالتأمين على أقدام لاعبي الكرة وأصوات المطربين، وبعضها يثير السخرية والاشمئزاز كالتأمين على سيقان الراقصات وصدور ومؤخرات الفنانات، ولا أدري ما ستحمله لنا الأيام المقبلة من المحدثات في عقود التأمين !.

3-1-1 تعريف التأمين

لم يَعرف متقدمو فقهاء المسلمين عقد التأمين بصورته الحالية، فهو عقد طارئ لذا لا يوجد له تعريفاً عند أحد منهم، ولعل من أدركه من متأخريهم لم يهتم بأمره ولا بتعريفه، لعدم وجود هذا العقد بين المسلمين، بل ولا حتى عند إسلافهم من الجاهليين [2].

من ثم فإن التعريفات الموجودة في الكتب التي تناولت موضوع التأمين تتباين مضامينها بحسب من يُعرفها، وكونه من الاقتصاديين، أو من المشتغلين بالتأمين ورياضياته، أو من القانونيين، أو من أساتذة الفقه الإسلامي المعاصرين.

1-1-3-1 من تعريفات الاقتصاديين تعريف " فريدمان " و " سافاج " حيث يعرفون التأمين بقولهم: " أن الفرد الذي يقوم بشراء تأمينات من الحريق على منزله، يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلاً من أن يبقى متحملاً خليطاً من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل كاملة) وإحتمال كبير بألا يخسر شيئاً، وهذا يعني أنه يفضل حالة التأكد على حالة عدم التأكد " [3].

يعرفه " نايت " بأن: " التأمين عمل من أعمال التنظيم والإدارة لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه، والتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد وذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات بدلاً من التعامل في حالات مفردة [4].

يعرفه محمد بن علي القري: بأنه " أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق عدد كافٍ من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر (كالسيارة والمنزل والمستودع...إلخ) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى

[1] د. إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: الخطر والتأمين المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2008، ص 51.
[2] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: التأمين وأحكامه، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، 2003، ص 37.
[3] د. رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص 35.
[4] المرجع السابق مباشرة، ص 35.

ذلك الخطر "[1].

ويعرفه " يوسف كمال " بقوله: " أنه عقد بين فرد أو هيئة يُعرف بالمؤمن وبشخص آخر يُعرف بالمؤمن له يتفق فيه على أن يدفع الثاني للأول قسطاً من المال كل على حده أو مبلغاً يُدفع مرة واحدة، ويلتزم الأول للثاني أن يدفع مبلغاً من المال معيناً أو تعويضاً أو مرتباً شهرياً عند وقوع حادث أو نزول خطر به، وقد يُشترط هذا المبلغ لمستفيد آخر غير المؤمن له " [2].

1-1-3-2 من تعريفات المشتغلين بالتأمين ورياضياته نذكر تعريف " نبيل مختار " الذي عرفه قائلاً: " التأمين خدمة تهدف إلى حماية الشخص من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث مستقبلاً ولا دخل لإرادة المؤمن له فيها، وذلك عن طريق تحويل الخطر المحتمل من الشخص (المؤمن له) إلى شركة التأمين (المؤمن) في مقابل قسط يدفعه المؤمن له إلى المؤمن " [3].

ويعرفه " أحمد عبد الله قمحاوي أباظة " بأن: " التأمين هو نظام يقلل من النتائج الضارة والسلبية لبعض الظواهر الطبيعية والعامة، كما أنه أيضاً نظام يحد بقدر المستطاع من حالة القلق والتردد أثناء اتخاذ القرار والذي يكون نتيجة مصاحبة لظاهرة عدم التأكد، وذلك عن طريق نقل عبء الخطر وذلك نظير قسط أو اشتراك يتفق عليه إلى هيئة أو شركة التأمين التي تتعهد بتعويض كل أو جزء من قيمة الخسارة التي تنتج بسبب تحقق الخطر (أى وقوع حادث معين) " [4].

وعرفت " لجنة مصطلحات التأمين بمؤسسة الخطر والتأمين الأمريكية " التأمين على أنه: " هو تجميع للخسائر العرضية عن طريق تحويل هذه الأخطار إلى المؤمنين (شركات التأمين)، والذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر، أو لتوفير مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها، أو لتقديم خدمات متعلقة بالخطر " [5].

وعرفه " عصام أنور سليم " بأنه: " عملية ينظم بها مؤمن، على سبيل التعاون بين كثرة من المؤمن عليهم، المعرضين لتحقق أخطار معينة، فيعوض منهم من يعاني من كارثة بفضل الرصيد المشترك من الأقساط المجموعة " [6].

1-1-3-3 من تعريفات القانونيين نذكر تعريف اللورد " مانسفيلد " بأن: " التأمين عقد يقوم على المجازفة ومن حيث كان الأمر كذلك فإنه كثيراً ما تصعب التفرقة من حيث المبدأ أو من حيث التفاصيل، بين عقد التأمين وعقد الرهان العادي " [7].

ويعرفه " محمد كامل مرسي باشا " بقوله: " التأمين عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة

---

[1] د. محمد بن علي القري: مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ط 4، 2002، ص 193.
[2] يوسف كمال: مناقشة فقهية حول التأمين، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد رقم 19، 1983، ص 5 . نقلاً عن ناصر عبد الحميد علي: مرجع سابق، ص 25.
[3] نبيل محمد مختار: موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2005، ص 9.
[4] د. أحمد عبد الله قمحاوي أباظة: مدخل لمفهوم الأخطار وأساسيات التأمين والضمان، دار امام الدعوة، الرياض، ط 2، 2005، ص 49.
[5] جورج ريجدا: مبادئ إدارة الخطر والتأمين، تعريب د. محمد توفيق البلقيني، د. ابراهيم محمد مهدي، دار المريخ، الرياض، 2006، ص 51.
[6] د. عصام أنور سليم: أصول عقد التأمين، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2008، ص 12.
[7] د. رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص 37.

من الأخطار، يخشى المتعاقدان وقوعها، ويرغب المؤمن له ألا يتحملها منفرداً، فى مقابل جُعل يسمى قسط التأمين، أو الاشتراك، يدفعه المؤمن له " [1].

" القانون الفرنسي " لم يُعرف عقد التأمين، ولكن الفقه الفرنسي قد أولى هذا الأمر عناية فائقة ففي دراسة حديثة عرفت الأستاذة " فيرونيك نيكولاس " عقد التأمين بقولها: " عقد التأمين هو العقد الاحتمالي الذي بمقتضاه تكون تقدمة أحد أطرافه والذي يتمتع بصفة المؤمن مشروطة بتحقق، يعتمد على الصدفة، للحادث المنصوص عليه في العقد بواسطة الأطراف، الذين يتعاقدون من أجل تجنيب المؤمن له الآثار الضارة، المنصوص عليها في العقد، الناتجة عن تحقق هذا الحادث " [2].

ولعل من أشهر وأدق تعريفات التأمين، تعريف الفقيه الفرنسي الشهير " هيمار " الذي جمع فيه بين خصائص عقد التأمين القانونية والأسس الفنية لممارسة نشاط التأمين، ليعرفه بأنه: " عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين، وهو المؤمن له، نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير، من الطرف الآخر، وهو المؤمن، بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداءً معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء " [3].

" القانون المدني المصري " عرف التأمين في المادة **747** من التقنين المدني حيث قضت هذه المادة بأن: " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشتُرط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين فى العقد، وذلك في نظير قسط أو أيه دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " [4].

4-3-1-1 من تعريفات أساتذة الفقه الإسلامي المعاصرين تعريف الشيخ علي محمد الخفيف الذي عرفه بأنه: " نظام تعاقدي ابتدعه رجال الأموال لتوزيع الضرر – الناتج من الأخطار الزمنية التي تصيب الأموال بالإتلاف أو الفساد أو الضياع، أو تصيب الأجسام والأنفس بالنقص والأمراض – وتجزئته بقسمته بين أفراد عديدين يتحمل كل منهم قسطاً منه، وذلك عن طريق تقويمه، والتوصل بقيمته إلى ترميمه، أو تخفيفه، وذلك بحمل قيمته ووضعها على أكبر عدد ممكن نتيجة لتعاقد تقوم على تنظيمه ومباشرته، والإشراف عليه: هيئات لها الخبرة الفنية والدربة والتجربة القائمة على أسس وقواعد إحصائية وتجريبية " [5].

وعرفه الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء بقوله: " نظام التأمين هو نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية " [6].

---

[1] د. محمد كامل مرسى باشا: شرح القانون المدني، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2005، ص 8، 9.
[2] د. عابد فايد عبد الفتاح فايد: أحكام عقد التأمين، بدون ناشر، القاهرة، 2005، ص 14.
[3] د. رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص 38، 39.
[4] د. فايز أحمد عبد الرحمن: أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2006، ص 5، 6.
[5] الشيخ علي محمد الخفيف: التأمين، كتيب هدية من مجلة الأزهر، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، 1414 هـ، ص 7.
[6] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 24.

وعرفه الشيخ فيصل مولوي بالتعريف ذاته مع حذف كلمة < التعاون > ليصبح التعريف " نظام التأمين هو نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية " [1].

من خلال التعريفات السابقة للتأمين توصل الباحث إلى أن:

أولاً: الجوانب القانونية والأسس الفنية المتبعة في التأمين على الأشخاص، هي ذاتها المتبعة في التأمين على الأضرار.

ثانياً: التأمين عقد لازم يستخدم قواعد إحصائية تعمل على تحقيق المقاصة بين الأخطار المتماثلة، وفقاً لقانون الأعداد الكبيرة، لذا لا يمكن أن يكون هناك تأمين مقصور على خطر واحد في علاقة مؤمن عليه وحيد بمؤمن.

ثالثاً: طرفا عقد التأمين هما المؤمن، والمؤمن له أو المستفيد، وقد يكون المستفيد شخص آخر يحدده المؤمن له.

رابعاً: عناصر التأمين هي الخطر المؤمن منه، وقسط التأمين، والتعويض أو مبلغ التأمين.

- الخطر المؤمن منه لا بد أن يكون أمراً مستقبلياً غير محقق الوقوع (احتمالي) أو لا يُعرف ميعاد وقوعه، ولا يتوقف وقوعه على إرادة أي من طرفي عقد التأمين.
- قسط التأمين هو المبلغ الذي يلتزم بأدائه المؤمن له للمؤمن مرة واحدة أو بصفة دورية.
- التعويض أو مبلغ التأمين هو الأداء الذي يلتزم بدفعه المؤمن للمؤمن له أو للمستفيد من التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه.

خامساً: تنفيذ التأمين عملياً يستوجب وجود هيئة أو شركة منظمة تعمل وفق أسس فنية وإحصائية.

[1] المرجع السابق مباشرة، ص 24.

المبحث الثاني

فلسفة التأمين ومبادئه الأساسية

سوف أتناول في هذا المبحث الفكرة التي ينبني عليها وجود التأمين في حياة الناس، ومفهوم الخطر، والمبادئ الأساسية التي تحكم وتنظم الممارسة الفعلية للتأمين، وذلك من خلال الثلاث نقاط التالية:

1-2-1 فلسفة وجود التأمين.

2-2-1 مفهوم الخطر.

3-2-1 المبادئ الأساسية للتأمين.

1-2-1 فلسفة وجود التأمين

يعتمد التأمين في فلسفة وجوده على فكرة وجود خطر ما، ففي عدم وجود الخطر لا تكون هناك حاجة لوجود التأمين، ولهذا يُعد الخطر هو الركن الأول من أركان عقد التأمين.

1-2-2 مفهوم الخطر

الخطر في اللغة يعني الإشراف على الهلاك يقال (خاطر) بنفسه، ويعني السبق الذي يتراهن عليه يقال (خاطرهُ) على كذا [1]. والمخاطر مواضع المهالك، والخطورة هي احتمال وقوع الضرر [2].

وقد يستخدم لفظ الخطر للإشارة إلى واقعة مادية محددة كخطر الحرب أو خطر الحريق، وقد يستخدم للإشارة إلى حالة معنوية كخطر عدم معرفة التاجر لنتيجة أعماله آخر العام مقدماً، وقد يستخدم اللفظ ذاته في إظهار خسارة مالية كقولنا خطر ضياع الدخل نتيجة لحوادث السيارات، وقد يستخدم لفظ الخطر لوصف تصرف معين كأن يقال أن قيادة السيارات بسرعة خطر، وقد يستخدم لوصف شئ محدد بالذات كأن نصف مرضاً بأنه خطير [3].

ونظراً لتعدد الأخطار التي يتعرض لها الإنسان طوال حياته، واختلاف تعريف الخطر لدى المهتمين به من الاقتصاديين عن تعريف الخطر لدى المتخصصين في مجال الرياضيات والإحصاء، واختلاف التعريفين عن معنى الخطر لدى القانونيين، وهكذا عن تعريف الخطر لدى التخصصات الأخرى، فإن الذي يعنينا ويخدم بحثنا هو تعريف الخطر لدى المتخصصين في مجال التأمين.

1-2-2-1 تعريف الخطر

لقد جاء بعض الكتاب والمفكرين – خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية – بالعديد من التعاريف لمصطلح الخطر مدعمة بشرح مفصل وفيما يلي بعض من هذه التعاريف التي تذكر أن الخطر هو [4]:

أ- احتمال شئ غير مرغوب.

ب- مجموعة من مؤثرات الخطر.

ج- عدم القدرة على التنبؤ بالمستقبل أي اختلاف التنبؤات عن الواقع الفعلي للأحداث.

د- عدم التأكد من وقوع أو عدم وقوع الخسارة.

هـ - احتمال حدوث الخسارة.

بالنظر لهذه التعاريف يمكن ملاحظة أنها تشترك في عدم التأكد، مع احتمال وقوع شئ غير مرغوب فيه يسبب خسارة، نتيجة لحدث يقع في المستقبل.

---

[1] الإمام الرازي: مختار الصحاح، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ، ص 180.
[2] مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة، 2003، ص 202.
[3] د. إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: الخطر والتأمين المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، مرجع سابق، ص7.
[4] د. ديفيد بلاند: التأمين الأسس والممارسة، ترجمة حسين يوسف العجمي، معهد البحرين للدراسات المصرفية، البحرين، 1998، ص 1- 6.

وعلى الرغم من عدم الاتفاق على تعريف موحد للخطر على المستوى الدولي، إلا أن معظم مؤلفات التأمين العربية تكاد تتفق على أن الخطر هو: " الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين " أو أن الخطر هو: " الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين " [1].

2-2-2-1 أنواع الأخطار

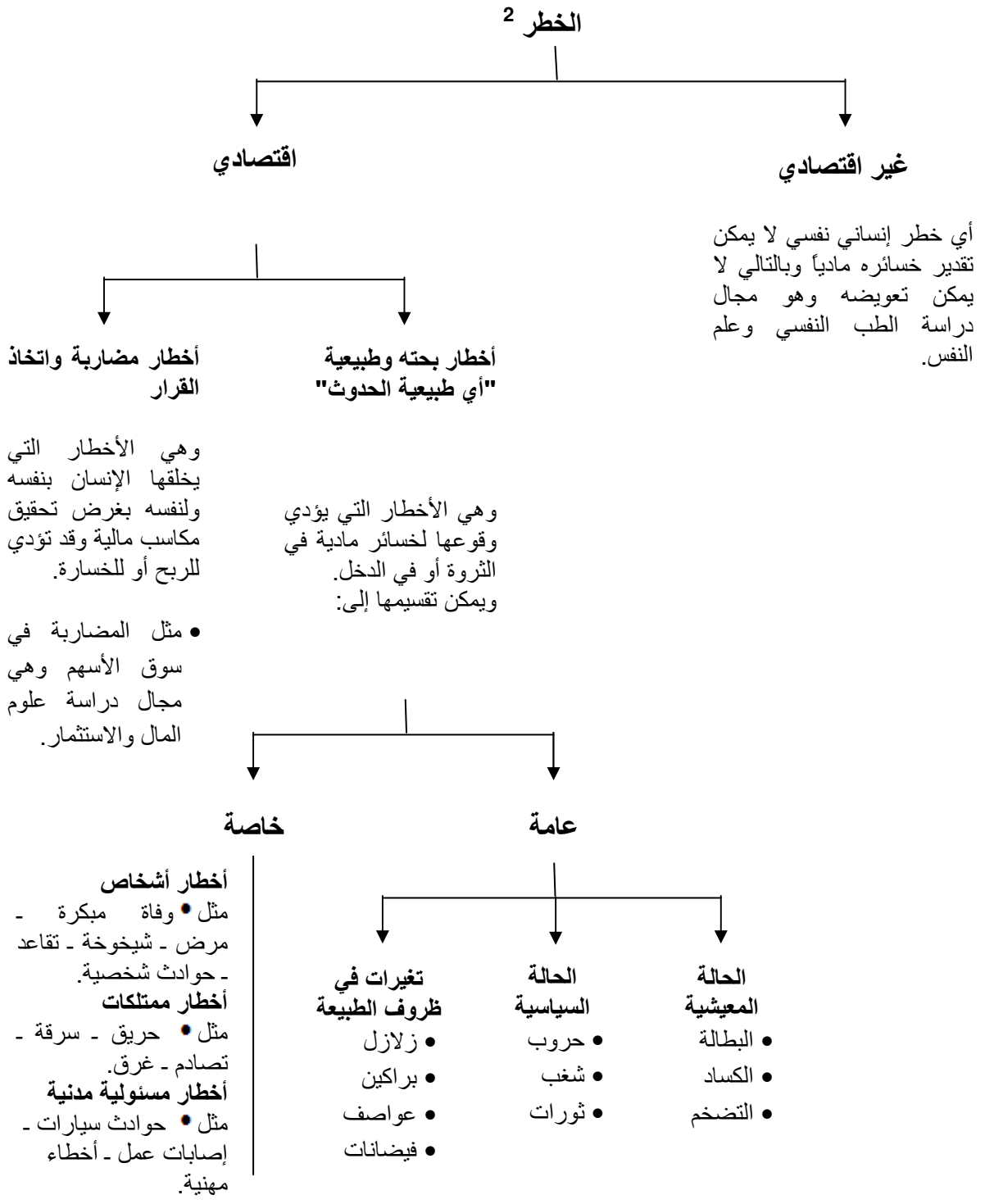

[1] د. مختار الهانس، د. إبراهيم عبدالنبي حمودة: مرجع سابق، ص 11.
[2] د. أحمد عبد الله قمحاوي أباظة: مرجع سابق، ص 19.

- تنقسم الأخطار من حيث نتائج تحققها إلى نوعين رئيسيين هما:

أولاً: أخطار معنوية أو غير اقتصادية

وهي أخطار لا تسبب ربحاً أو خسارة مالية يمكن تقديرها مالياً، ولكنها تسبب خسارة معنوية فقط، وينصب أثرها على الحالة النفسية والمعنوية للشخص الذي يتحمل مثل هذا الخطر، مثل عدم التأكد من بقاء صديق عزيز على قيد الحياة، وهذه الأخطار لا يمكن تأمينها [1].

ثانياً: أخطار اقتصادية

وهي الأخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية يتحملها صاحب القرار، مثل الحريق وأثره في فقدان الأصل، وهي أخطار يمكن تأمينها.

وتنقسم الأخطار الاقتصادية من حيث طبيعة أو سبب نشأتها إلى قسمين هما [2]:

1. أخطار تجارية: وأحياناً يطلق عليها " أخطار المضاربة "، وهي أخطار يتسبب في نشأتها ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه ولنفسه، وإن كان لا يعلم بنتائج تحققها مقدماً، فقد يؤدي تحقق مثل هذه الأخطار إلى ربح أو خسارة مادية، ومن أمثلة هذه الأخطار المضاربة على الأسهم في البورصة، ومثل هذه الأخطار تخرج عن نطاق دراسة الخطر والتأمين.

2. أخطار بحتة: وهي أخطار ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية فقط، ولا تنطوي على أي فرص للربح، وعادة ما تنتج مثل هذه الأخطار عن ظواهر طبيعية أو عامة، لا قدرة للإنسان على منع تحققها أو تجنب الخسارة التي تنتج عنها، ومن أمثلتها خطر الوفاة والعجز والشيخوخة والبطالة والحريق والسرقة، وكذلك أخطار المسئولية المدنية بأنواعها المختلفة، ويهتم التأمين بدراسة مثل هذه الأخطار، وذلك لأن الوظيفة الأساسية لشركات التأمين هي التعويض عن الخسائر المادية التي تقع للأشخاص أو الممتلكات أو الغير.

وتنقسم الأخطار البحتة من الناحية العملية إلى:

أ- أخطار الأشخاص: وتشمل مجموعة من مصادر الأخطار التي يقع أثرها على الأشخاص بصورة مباشرة كالوفاة المبكرة والمرض والبطالة والشيخوخة والإصابة الناتجة عن وقوع حادث معين، ولا شك أن وقوع هذه الأخطار يسبب خسارة مادية تصيب الدخل، حيث أنها تؤدي إلى انقطاعه بصورة جزئية أو كلية.

ب- أخطار الممتلكات: وهي الأخطار التي إذا تحققت، تحدث خسائر مباشرة في ممتلكات الأشخاص (منقولة أو ثابتة) سواء كانت عقارات أو آلات أو ماشية أو بضائع، ويقلل ذلك من دخلها أو فاعلية أدائها أو نقص فيها أو زوالها، ومن أمثلتها أخطار الحريق والسطو والسرقة ومرض أو موت المواشي.

---

[1] د. رمضان أبو السعود: مرجع سابق،ص 301.

[2] د. مختار الهانس، د. إبراهيم عبدالنبي حمودة: مرجع سابق، ص 19، 20 بتصرف.

ت- أخطار المسئولية المدنية: وهي أخطار يتسبب في تحققها شخص معين، وينتج عن هذا التحقق أصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو في الإثنين معاً، ويكون الشخص مسئولاً أمام القانون في التعويض عن هذه الخسائر مما يؤدي إلى نقص في ثروته وليس في شخصه أو ممتلكاته، ومن أمثلتها أخطار المسئولية المدنية عن حوادث السيارات.

- هناك تقسيم آخر للأخطار من حيث نشأتها وأثر تحققها يقسمها إلى نوعين رئيسيين هما [1]:

أولاً: الأخطار العامة أو الأساسية [2]

هي أخطار غير شخصية في نشأتها أي لا يتسبب في نشأتها شخص بعينه، ويلحق أثر تحققها بجماعات كبيرة من الأفراد في وقت واحد. وترتبط هذه الأخطار عادة بظروف سياسية واجتماعية مثل الحروب والثورات، أو بظروف اقتصادية مثل الكساد والبطالة، أو بظروف طبيعية مثل الزلازل والبراكين والعواصف والفيضانات.

وغالباً ما تتحمل الحكومات مثل هذه الأخطار، حيث لا تقبل شركات التأمين تغطية مثل هذه الأخطار، وفي حالة قبولها فإن ذلك يكون في ملحق خاص بالوثيقة، وتحت شروط قاسية جداً بالنسبة للمؤمن له، وفي الغالب تكون شروطاً تعجيزية تفقد التأمين معناه فيرفضها المؤمن له.

ثانياً: الأخطار الخاصة [3]

هي أخطار شخصية في نشأتها، أي يتسبب في نشأتها شخص معين، وأثرها محدود، وعادة يسهل التحكم في ظروف حدوثها وفي النتائج المترتبة عليها. ومن أمثلتها أخطار الأشخاص من وفاة وعجز ومرض فيما عدا إصابات العمل، وأخطار الممتلكات مثل الحريق والسرقة والسطو، وأخطار المسئولية المدنية مثل المسئولية المدنية التي تصيب الغير في شخصه أو ممتلكاته نتيجة حوادث السيارات، وكافة هذه الأخطار تقبل شركات التأمين تغطيتها.

بعد عرض تقسيمات الخطر تبين للباحث أن التأمين يغطي الأخطار البحتة فقط وفقاً للتقسيم الأول أو الأخطار الخاصة وفقاً للتقسيم الثاني، سواء كانت الأخطار تتعلق بالأشخاص أو الممتلكات أو الغير، لأن هذه الأخطار تتضمن بطبيعتها خسارة مادية فقط، وهو ما يتفق مع المجال الطبيعي للتأمين، الذي يعمل على تعويض الخسارة المالية في حدود معينة، ولكن التغطية التأمينية للأخطار البحتة أو الخاصة ليست على إطلاقها حيث هناك شروط قانونية وفنية يجب توافرها في الخطر الذي يغطيه التأمين.

3-2-2-1 الشروط القانونية الواجب توافرها في الخطر

يجب أن يتوافر في الخطر المؤمن منه شروط ثلاثة [4]:

---

[1] د. إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: الخطر والتأمين المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 11، 12 بتصرف.
[2] د. ديفيد بلاند: مرجع سابق، ص 1-11 بتصرف.
[3] د. رمضان أبو السعود: مرجع سابق،ص 304 بتصرف.
[4] د. أحمد محمد لطفي أحمد: مرجع سابق، ص 77 وما بعدها بتصرف.

أ- أن يكون احتمالياً أي غير محقق الوقوع: أي يكون وقوعه غير محتم وغير مستحيل، فهو قد يقع وقد لا يقع، فالتأمين من الحريق أو السرقة تأمين من خطر قد يقع وقد لا يقع. وقد يكون وقوع الخطر محتماً ولكن وقت وقوعه غير معروف، مثال ذلك التأمين على الحياة، فالموت أمر محتم ولكن وقت وقوعه غير معلوم.

ب- ألا يتوقف وقوع الخطر على إرادة أحد طرفي العقد [1]: لأنه إذا كان الخطر متوقفاً على إرادة أحد الطرفين فإن عنصر الاحتمال ينتفي عن الخطر، وبالتالي يمتنع وجوده كركن في التأمين. فلا يُتصور أن يقبل المؤمن خطر لمؤمن له من فعله العمدي الذي يحدثه ضد نفسه بمحض إرادته، كما لايتصور أن يقبل المؤمن له التأمين على خطر يحدثه المؤمن بإرادته وفي استطاعته أن يمنع تحققه، وعليه لابد من أن يتدخل عامل آخر غير إرادة المؤمن والمؤمن له، مثل المصادفة أو العوامل الطبيعية أو إرادة الغير.

ت- أن يكون الخطر مشروعاً [2]: يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون مباحاً، أي أن يكون ناشئاً عن نشاط غير مخالف لأحكام الشرع أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.

1-2-2-4 الشروط الفنية الواجب توافرها في الخطر

بجانب الشروط القانونية الواجب توافرها في الخطر،هناك شروط أخرى فنية يلزم توافرها في الخطر حتى يكون قابلاً للتأمين وهي [3]:

أ- أن يكون الخطر كثير الوقوع: يقصد بذلك أن يكون الخطر المؤمن منه قابلاً للتحقق بدرجة كافية في فترات متقاربة تسمح لقوانين الإحصاء أن تحدد إحتمالات حدوثه، بمعنى آخر ألا يكون الخطر نادر الحدوث فيصعب وضع قانون يحكمه من حيث احتمال وقوعه.

ب- أن يكون الخطر متفرقاً: فلا يصيب عدداً كبيراً من الأشخاص أو الأشياء في وقت واحد، لأن ذلك يؤدي إلى تعذر قيام المؤمن بإجراء المقاصة بين تلك المخاطر، والمقاصة من الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين، وبسبب هذا الشرط لا تغطي شركات التأمين أخطار الزلازل والبراكين والفياضانات والحروب وأحداث الشغب التي تصيب عدداً كبيراً في وقت واحد.

ت- أن يكون الخطر متجانساً: وهذا يعني أن تكون المخاطر المؤمن منها من طبيعة واحدة، حريق أو سرقة أو سيارات، وداخل الحريق مثلاً فروع متعددة مباني ومحتويات، والمباني تتعدد إلى سكنية ومكاتب ومصانع، حتى يمكن إجراء المقاصة بينها بناء على معلومات دقيقة يمكن الاعتماد عليها في تحديد نسبة احتمال الخطر المؤمن منه.

1-2-2-5 مؤثرات الخطر

---

[1] د. عابد فايد عبد الفتاح فايد: مرجع سابق، ص 121.

[2] د. محمد حسين منصور: أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2005، ص 79.

[3] د. رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص 326- 332 بتصرف.

إذا كانت كلمة الخطر تستخدم للإشارة إلى سبب الخسارة، والتي غالباً ما تكون خارج نطاق سيطرة أي فرد مثل الحرائق والعواصف والزلازل، فإن مؤثرات الخطر هي تلك العوامل التي تزيد من احتمال وقوعها، أو تزيد من حجم الخسارة، ومؤثرات الخطر تحدد إمكانية قبول شركة التأمين لتغطية الخطر من عدمه، وكذلك مقدار القسط الذي سوف يتم احتسابه. ومؤثرات الخطر نوعان [1]:

أ- مؤثرات مادية: وهي عوامل موجودة في الشئ المؤمن عليه مثل رداءة التوصيلات الكهربائية أو نوع المبنى أو طبيعة النشاط.

ب- مؤثرات معنوية: ويقصد بها العوامل المتعلقة بسلوك الفرد سواء كان ذلك بقصد أو من غير قصد، مثل افتعال الخسارة أو الإهمال أو سوء الإدارة وعدم الشعور بالمسئولية.

يود الباحث في نهاية مفهوم الخطر أن يشير إلى أن التعريف المتقدم للخطر بأنه: " الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين " تعريفاً ينطبق على الفرد أو المنشآت العادية، وهو يختلف عن مفهوم الخسارة من وجهة نظر شركات التأمين.

فالخطر أو الخسارة من وجهة نظر شركات التأمين يتمثل في زيادة الخسائر الفعلية عن الخسائر المتوقعة – والتي تم على أساسها حساب قسط التأمين الصافي – وذلك على المستوى الكلي لأعمال الشركة في فرع تأمين معين أو في مجموع الفروع، وليس على مستوى حادث معين.

ويرجع السبب في اختلاف المفهوم إلى أن شركة التأمين وظيفتها (أو من أهم التزاماتها) التعويض عن الخسارة، وبالتالي فإن الخسارة المادية التي تعتبر خطر من وجهة نظر الفرد أو المنشأة العادية لا تعد كذلك من وجهة نظر شركة التأمين، وبناء على ذلك فإن تعريف الخطر من وجهة نظر شركة التأمين هو: " الانحراف العكسي بين الخسائر الفعلية والخسائر المتوقعة " [2].

1-2-3 المبادئ الأساسية للتأمين

هناك مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها في أي شخص أو خطر موضوع تأمين، وهذه المبادئ ضرورية للحفاظ على الصفة القانونية والفنية لعقد التأمين، وإبعاده عن شبهة المقامرة أو الرهان، حتى يكون التعامل مع التأمين وفق أسس علمية سليمة لتحقيق الهدف منه [3].

توجد ثلاثة مبادئ تنطبق على جميع أنواع التأمين هي: مبدأ المصلحة التأمينية، ومبدأ منتهى حسن النية أو المكاشفة الكاملة، ومبدأ السبب القريب أو المباشر.

ويوجد ثلاث مبادئ أخرى تنطبق على تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية ولا تنطبق على تأمينات الحياة والحوادث الشخصية وهي: مبدأ التعويض، ومبدأ المشاركة، ومبدأ الحلول.

---

[1] د. ديفيد بلاند: مرجع سابق، ص 1-9 بتصرف.
[2] د. مختار الهانس، د. إبراهيم عبدالنبي حمودة: مرجع سابق، ص 14، 15 بتصرف.
[3] د. إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: مبادئ التأمين، مرجع سابق، ص 93، 94.
- د. مختار الهانس، د. ابراهيم عبدالنبي حمودة: مرجع سابق، ص 99.

1-3-2-1 مبدأ المصلحة التأمينية

يكون للشخص مصلحة تأمينية عندما يتحمل خسارة أو مسئولية قانونية نتيجة حدوث ضرر أو خسارة للشئ موضوع التأمين، وأن ينتفع مادياً نتيجة بقائه على ما هو عليه [1].

فالمصلحة تكمن في عدم وقوع الخطر أو عدم تحقق الخسارة، ويرى المجيزين للتأمين التجاري أن المصلحة في عدم تحقق الخسارة هي ما يميز عقد التأمين عن عقود المقامرة والمراهنة، حيث قد يكون للمقامر أو المراهن مصلحة في وقوع الخطر لتحقيق الشئ المتراهن عليه.

وهناك شرطان أساسيان يجب أن يتوافرا في المصلحة التأمينية هما [2]:

1- مادية المصلحة: فالعبرة بالمصلحة المادية وليس المعنوية سواء في تأمينات الحياة أو تأمينات الممتلكات، بمعنى أنه لابد من وقوع خسارة مادية، ورغم ذلك فإنه يكتفى في تأمينات الحياة بالمصلحة المعنوية إذا كانت المصلحة المادية غير متوفرة، بشرط وجود درجة قرابة معينة.

2- مشروعية المصلحة: يجب ألا تخل المصلحة بالنظام العام والآداب العامة للمجتمع، فلا يعتد مثلاً بمصلحة شخص في بضائع مسروقة.

وتنشأ المصلحة التأمينية في وثائق تأمين الحياة عند التعاقد فقط، ولا يشترط ضرورة استمرارها أو توافرها عند تحقق الخطر أوالتعويض. أما بالنسبة لوثائق الممتلكات والمسئولية المدنية فإنه يُشترط ضرورة توافر المصلحة التأمينية عند تحقق الخطر واستحقاق التعويض، ولا يُشترط ضرورة توافرها عند التعاقد، والمصلحة التأمينية تتوافر بالملكية أو بالإيجار أو الاستعارة أو الرهن.

وللمصلحة التأمينية أهمية في تحديد أقصى خسارة مادية محتملة، ويعتبر (مبلغ التأمين) هو الحد الأقصى للمصلحة في تأمينات الحياة، وفي تأمينات الممتلكات تعتبر (الخسارة المالية وبحد أقصى مبلغ التأمين أو قيمة الشئ موضع التأمين أيهما أقل) هي الحد الأعلى للمصلحة التأمينية، كما أنها تقلل من احتمال تعمد المؤمن له إحداث الخسارة بغرض الحصول على التعويض [3].

2-3-2-1 مبدأ منتهى حسن النية

عقد التأمين مبني على مبدأ حسن النية، وهذا يعني أن يعطي كل طرف من طرفي عقد التأمين للطرف الأخر المعلومات والحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن عليه من ناحية، وشروطه من ناحية أخرى، والحقيقة الجوهرية هي: الحقيقة التي يؤثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين، وفي تقديره لقسط التأمين اللازم لتغطية الخطر، ويترتب على إخفاء المؤمن له للحقائق الجوهرية أو عدم الإدلاء بالبيانات الكاملة والصحيحة عند التعاقد، إلى بطلان العقد [4].

---

[1] د. فايز أحمد عبد الرحمن: المصلحة في التأمين، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص 7.

[2] تنص المادة رقم 749 من القانون المدني المصري الصادر في سنة 1948 على أن: " يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين ". نقلاً عن د. فايز أحمد عبدالرحمن: أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، مرجع سابق، ص 123.
- د. إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: الخطر والتأمين المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 100، 101 بتصرف.

[3] http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=9&lcid=32968، 2013/5/1.

[4] د. محمد حسين منصور: مرجع سابق، ص181.

1-2-3-3 مبدأ السبب القريب أو المباشر

يسري هذا المبدأ على كافة وثائق التأمين بدون استثناء، ويعرف السبب القريب بأنه: " السبب الفعال والمؤثر والذي أدى إلى سلسلة من الأحداث أسفرت عن نتيجة بدون تدخل أي عامل آخر (المشاهد) ناشئ عن مصدر جديد ومستقل يقطع ترابط تلك السلسلة " [1].

السبب القريب يقصد به القرب في الفاعلية والتأثير وليس في التسلسل الزمني، وهو السبب الذي ينظر إليه عند تقرير ما إذا كانت الخسارة مغطاة بوثيقة التأمين من عدمه، وبعض الحالات التي يحدث فيها أسباب آنية أي أسباب تحدث مجتمعة في وقت واحد كحريق وعاصفة وأحداث شغب، فإنه يصعب تحديد السبب المباشر وفي هذه الحالات يتم الاستعانة بخبراء وقد يستدعي الأمر اللجوء للمحاكم [2].

1-2-3-4 مبدأ التعويض

مبدأ التعويض هو واحد من أهم المبادئ القانونية في التأمين، ويقصد بهذا المبدأ أن عقود تأمينات الممتلكات والمسئولية تعوض المؤمن له عن خسارته المالية التي تكبدها نتيجة حادث مؤمن عليه، بغرض وضعه في نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل حدوث الخسارة، بحيث لا تزيد قيمة التعويض عن الخسارة الحقيقية، حتى لا تتحول وثيقة التأمين إلى وسيلة إثراء على حساب المؤمن، ولا يطبق مبدأ التعويض على عقود تأمين الحياة، لأن الخسارة التي تترتب على حادث الوفاة لا يمكن قياس كميتها بدقة، لذا فعقد التأمين على الحياة ليس عقد تعويض، ولكن وثيقة محددة القيمة تسدد مبلغاً معيناً للمستفيد في حالة وفاة المؤمن عليه، وتعتبر وثائق التأمين على الحياة استثناءاً لمبدأ التعويض [3].

مثالياً مسئولية المؤمن يجب أن تكون مساوية للتعويض، لكن هناك عدة حالات تكون فيها مسئولية المؤمن أقل من التعويض ويمكن اعتبارها استثناءاً من مبدأ التعويض مثل [4]:

- **مبلغ التحمل**: في بعض الأحيان اختيارياً أو إجبارياً، يتحمل المؤمن له مبلغاً من قيمة كل خسارة يتكبدها، في هذه الحالة ستكون مسئولية المؤمن مساوية لمبلغ التعويض بعد طرح التحمل منه.
- **مبلغ التأمين / حدود التعويض**: إذا كان مبلغ التعويض أقل من قيمة الشئ المتضرر، فلن تكون مسئولية المؤمن أكثر من مبلغ التأمين، حيث مبلغ التأمين يمثل المسئولية القصوى للمؤمن مهما بلغت قيمة الخسارة.
- **شرط النسبية**: إذا كان مبلغ التأمين المذكور في العقد والمدفوع على أساسه قسط التأمين أقل من القيمة الفعلية لموضوع التأمين، فسوف يكون المؤمن له مؤمناً مع نفسه بالفرق، ومن ثم يتحمل نسبة من الخسائر المحققة، وتُعرف هذه الحالة " بالتأمين دون الكفاية "، وتحسب قيمة التعويض كالآتي:

---

[1] نبيل محمد مختار: مرجع سابق، ص 35.
[2] د. إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: مبادئ التأمين، مرجع سابق، ص 99.
[3] جورج ريجدا: مرجع سابق، ص 146.
[4] د. مختار الهانس، د. ابراهيم عبدالنبي حمودة: مرجع سابق، ص 105- 115 بتصرف.

$$\text{مبلغ التعويض} = \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة موضوع التأمين (لحظة وقوع الخسارة)}} \times \text{قيمة الخسارة الفعلية}$$

أما إذا حدث العكس وأمن المؤمن على الشئ موضوع التأمين بمبلغ يزيد عن قيمته الحقيقية ففي هذه الحالة يكون " التأمين فوق الكفاية "، ويكون المؤمن له قد دفع جزءاً من قسط التأمين لن يستفيد منه.

- **دفعة المجاملة**: وفيها يقوم المؤمن بدفع مبالغ عن مطالبات لا يعتبر نفسه مسئولاً عنها من الناحية القانونية وهي تُعرف بدفعات المجاملة، وقد يقوم المؤمن بذلك رغبة منه في مساعدة المؤمن له في مواجهة طرف صعب أو لاعتبارات تجارية من أجل كسب ود المؤمن له وبقائه مع نفس المؤمن في المستقبل [1].

ويتم تسوية خسائر المطالبات الصغيرة وسدادها برضاء الطرفين، أما في حالة المطالبات الكبيرة يتم اللجوء عادة إلى مسوي خسائر، كوسيط ليقوم بتقدير الخسارة والمساعدة في تقليلها وتعجيل إجراءات تسوية المطالبة، وفي كل الأحوال وبعد استيفاء إجراءات التسوية يستطيع المؤمن دفع التعويض للمؤمن له باستخدام أحد أربع طرق، وفي الغالب يختار من بينها الأوفر له اقتصادياً وهي [2]:

- **الدفع النقدي**: بتحرير شيك بقيمة التعويض المستحق إلى المؤمن له أو إلى الطرف الثالث مباشرة.
- **التصليح**: وهذه الطريقة تستخدم بشكل واسع من قبل المؤمن في تسوية مطالبات السيارات المتضررة وذلك بإرسالها إلى ورش الإصلاح، وبعض شركات التأمين تمتلك ورش لتقلل من تكلفة الإصلاح.
- **الاستبدال**: وهي من الطرق التي لا يحبذها المؤمن لأن تكلفتها مرتفعة وتستخدم في بعض الحالات مثل تأمينات الزجاج.
- **جبر الضرر أو إعادة البناء**: وتستخدم هذه الطريقة في تأمينات الحريق على المباني، ونادراً ما يقوم المؤمن باللجوء إليها لما تسببه له من صعوبات مع المقاول أثناء التنفيذ، ومن مشاكل مع المؤمن له بعد الانتهاء من التنفيذ في حال اختلاف مواصفات البناء الجديد عن المواصفات الأصلية للبناء المتضرر.

1-2-3-5 مبدأ المشاركة

" يقضي هذا المبدأ بأنه إذا تحقق الخطر المؤمن منه في وقت يكون المؤمن له مؤمناً على نفس الشئ موضوع التأمين – وعلى نفس الخطر بوثائق تأمين سارية المفعول – لدى أكثر من مؤمن، فإن مجموعة المؤمنين تشترك جميعها في تحمل الخسارة نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، كل بنسبة مبلغ التأمين لديه إلى مجموع مبالغ التأمين جميعها " [3].

بمعنى أنه: " هو حق المؤمن بمطالبة المؤمنين الآخرين بالمثل ولكن ليس بالضرورة بالتساوي

---

[1] د. ديفيد بلاند: مرجع سابق، ص 2-16، 2-17.
[2] نبيل محمد مختار: مرجع سابق، ص 95 وما بعدها بتصرف.
[3] د. إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: الخطر والتأمين المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 99.

للمشاركة معه في تكاليف التعويض " [1].

فالمشاركة تنشأ في حالة وجود مؤمن له واحد أي مصلحة تأمينية واحدة، مؤمن على نفس الشئ موضوع التأمين لدى أكثر من مؤمن (وبالتالي وجود أكثر من وثيقة)، ضد خطر مشترك بين الوثائق، مع سريان مفعول كل وثائق التأمين في وقت وقوع الحادث، وأن يكون الخطر المؤمن ضده مشترك بين هذه الوثائق، فإذا ما توافرت الأركان الخمسة السابقة فإن كل شركة تأمين تدفع نصيبها في الخسارة بنسبة المبلغ المؤمن به لديها إلى مجموع المبالغ المؤمن بها لدى كل شركات التأمين المشتركة في تغطية الخطر، بشرط أن لا يزيد مجموع المبالغ المؤمن بها لكافة الوثائق عن قيمة الشئ موضوع التأمين .... أي أن المؤمن له لا يستطيع تحصيل قيمة الخسارة كاملة من كل شركة على حدة وإلا كان التأمين مصدر ربح للمؤمن، الأمر الذي قد يدفعه لافتعال الحوادث [2].

6-3-2-1 مبدأ الحلول

يقضي هذا المبدأ " أن يحل المؤمن محل المؤمن له في جميع الحقوق والواجبات خصوصاً في مطالبة الغير بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به، على أن يكون هذا الإحلال في حدود قيمة التعويض التي قام بدفعها للمؤمن له فقط " [3].

بموجب هذا المبدأ يحتفظ المؤمن لنفسه بكافة حقوقه قبل الغير نتيجة التزامه بسداد قيمة التعويض للمؤمن له، ووفقاً لهذا المبدأ لا يحق للمؤمن له التصالح أو التنازل للغير عن الخسائر التي تسبب فيها بدون الرجوع إلى المؤمن، وللمؤمن الحق في الحصول على كافة البيانات والمستندات من المؤمن له لمباشرة الدعاوي القضائية ضد الغير المتسبب في الخسارة، وهذا المبدأ يهدف لمنع المؤمن له من الحصول على أكثر من تعويض كامل للخسارة التي لحقته حتى لا يتحول التأمين لمصدر للتربح.

---

[1] د. ديفيد بلاند: مرجع سابق، ص 2-23.
[2] نبيل محمد مختار: مرجع سابق، ص 51 بتصرف.
[3] د. إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: مبادئ التأمين، مرجع سابق، ص 107.

المبحث الثالث

تقسيمات التأمين وأنواعه

تتعدد تقسيمات التأمين تبعاً لاختلاف أغراض كُتاب التأمين من التقسيم، ويندرج تحت كل قسم نوع أو أكثر من أنواع التأمين (عقود التأمين أو وثائق التأمين)، وسنتعرض في هذا المبحث لأكثر ثلاث تقسيمات شيوعاً وتعبيراً عن الواقع العملي، ثم نقدم نبذة مختصرة عن كل نوع (وثيقة من وثائق التأمين)، وذلك من خلال النقاط التالية:

1-3-1 تقسيم التأمين من حيث الإجبار والاختيار.

2-3-1 تقسيم التأمين من حيث الشكل أو الهيئة التي تباشر التأمين.

3-3-1 تقسيم التأمين من حيث الموضوع.

4-3-1 أنواع وثائق التأمين المختلفة.

1-3-1 تقسيم التأمين من حيث الإجبار والاختيار

يعتمد هذا التقسيم على عنصري الإجبار والاختيار في التعاقد على التأمين، وهو يقسم التأمين إلى نوعين أساسيين:

أولهما: التأمين الاختياري (الخاص أو التجاري)

يشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم لتغطية أخطار معينة يتخوفون منها، أي أن حرية الاختيار هي الأساس في التعاقد بين الفرد أو المنشأة وبين شركة التأمين، ويندرج تحت التأمين الاختياري كافة أنواع وفروع التأمين مثل تأمين الحوادث والحريق والبحري والسيارات غير الإجباري، والمسئولية المدنية غير الإجبارية، والصحي غير الإجباري [1].

ثانيهما: التأمين الإجباري (الإلزامي)

يشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها، وذلك لهدف اجتماعي أو لحماية طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن عنصر الإجبار أو الإلزام من الدولة هو أساس التعاقد على التأمين، ويدخل تحت التأمين الإجباري كافة فروع التأمينات الاجتماعية (العجز والوفاة والشيخوخة والبطالة والمرض وإصابات العمل)، وبعض فروع التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين الإجباري للسيارات على سبيل المثال لا الحصر [2].

2-3-1 تقسيم التأمين من حيث الشكل أو الهيئة التي تباشر التأمين

هذا التقسيم من التقسيمات البسيطة حيث يعتمد على شكل التأمين أو الهيئة التي تمارس التأمين، وهو يقسم التأمين إلى:

أ- التأمين الذاتي

أي قيام الفرد أو المنشأة بتخصيص رصيد منتظم لمواجهة الخسائر المتوقعة عن المخاطر المرغوب التأمين عليها ذاتياً بدلاً عن اللجوء لخدمات شركات التأمين، وهو ما يتطلب إنشاء إدارة متخصصة بالخطر والتأمين والاستعانة بالخبراء والمتخصصين في هذا المجال، وأن يكون لدى الفرد أو المنشأة المعرضة للخطر العدد الكافي من الوحدات المعرضة للخطر، وبشرط أن تكون هذه الوحدات منتشرة جغرافياً، وأن تكون أقصى خسارة محتملة في حدود المال المخصص في الصندوق [3].

ب- التأمين التبادلي (التعاوني)

---

[1] د. إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2003/2002، ص 17 بتصرف.
[2] المرجع السابق مباشرة، ص 17، 18بتصرف.
[3] د. مختار الهانس، د. إبراهيم عبدالنبي حمودة: مرجع سابق، ص 50- 52 بتصرف.
ويراجع في هذا المعنى:
- http://www.sama.gov.sa/Insurance/InssuranceLib/II_4600_C_ReguExecutive_Ar_1426_07_13_V1.pdf،
- http://encyc.reefnet.gov.sy/?page=entry&id=239276، 2013/5/10
- faculty.ksu.edu.sa/77543/DocLib6/مبادئ%20التامين101تام.doc، 2013/5/10.

هو اتفاق بين مجموعة من الأشخاص على تأمين أخطار بعضهم البعض بحيث يكون كل منهم مؤمناً له ومؤمناً في نفس الوقت، وذلك بتكوين جمعية تعاونية تجمع الأعضاء الذين يتعرضون لنفس الخطر، ويلتزمون بتعويض من يلحقه الضرر منهم من حصيلة الاشتراكات التي يؤديها كل عضو شهرياً أو سنوياً، وهو اشتراك متغير يزيد وينقص بحسب التعويضات التي تلتزم الجمعية بأدائها في خلال السنة، وشركة التأمين التبادلي (التعاوني) لا تهدف إلى الربح، لذلك إذا زادت قيمة الأقساط المحصلة من الأعضاء عن قيمة الخسائر المدفوعة فإنها ترد فائض الأقساط إلى أعضائها، أما إذا كانت الأقساط المحصلة أقل من الخسائر المطلوب دفعها فيطلب من الأعضاء تكملة الفروق في نهاية السنة.

وتعتبر نوادي الحماية والتعويض التي يشترك فيها ملاك السفن باشتراكات سنوية بهدف تأمين مسئوليات ملاك السفن تجاه الغير كالتصادم والتلوث من شركات التأمين التبادلي، كما تمثل صناديق الزمالة، والصناديق المهنية صورة من صور التأمين التعاوني، لأنها تهدف إلى تعويض أعضائها في حالات العسر كالمرض والعجز والشيخوخة ولا تهدف إلى تحقيق ربح [1].

ت- التأمين الاجتماعي (الحكومي)

التأمين الاجتماعي هو كل تأمين تقوم به الدولة بنفسها أو تفرضه اجبارياً على طبقة معينة قادرة مالياً (أصحاب الأعمال) لصالح طبقة أخرى ضعيفة (العمال)، ويهدف إلى تعويض الأشخاص الذين يعتمدون بصورة رئيسية على كسب عملهم وهم الموظفين والعاملين في القطاع العام والخاص عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة العجز أو المرض أو الشيخوخة أو البطالة أو إصابة العمل أو الوفاة، وهو نظام إلزامي ليس فيه مجال لاختيار الأفراد فبمجرد تحقق صفة العامل الذي يخضع لقانون العمل أو الموظف الذي يخضع لقانون العاملين المدنيين بالدولة فإنه يكون خاضعاً لهذا النوع من التأمين الذي يتحمل المؤمن عليه وصاحب العمل جزء من الاشتراكات وتتحمل الدولة الباقي فهو تأمين ومساعدة في ذات الوقت [2].

ث- التأمين التجاري (الخاص)

هذا النوع من التأمين هو السائد في العالم، وهو الذي تنصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها، وفي الغالب تقوم به هيئات تتخذ شكل الشركات المساهمة، والتأمين التجاري يهدف إلى تحقيق الربح، لذا فشخصية شركة التأمين (المؤمن) مستقلة تماماً عن شخصية المؤمن لهم (الجمهور)، والتأمين التجاري يقوم على أسس قانونية وفنية وجداول رياضية وإحصائية تتنبأ بوقوع الخسارة وحجمها اعتماداً على النتائج الفعلية لخسائر سنوات سابقة، مع الأخذ في الاعتبار لخبرة المتخصصين في مجال الخطر والتأمين، وبناء عليه يتم تحديد سعر ثابت لقسط التأمين يغطي احتمالات الخسارة بالإضافة إلى تحقيق

[1] نبيل محمد مختار: مرجع سابق، ص 18، 19 بتصرف.
- د. محمد حسين منصور: مرجع سابق، ص 36.
[2] د. فايز أحمد عبد الرحمن: أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، مرجع سابق، ص 10، 11 بتصرف.

ربح لمساهمي شركة التأمين، هذا القسط يلتزم المؤمن له بدفعه لشركة التأمين مقابل التزامها له بالتعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه في خلال مدة سريان عقد التأمين [1].

في التأمين التجاري تتنافس شركات التأمين (المؤمن) في تقديم الخدمة التأمينية (الوثائق) للمؤمن لهم (الجمهور) بالسعر الذي يقبلونه ويحقق لشركة التأمين (المؤمن) الربح في ذات الوقت، وذلك دون إجبار أو إلزام بالشراء، ولا توجد رابطة بين جمهور المؤمن لهم بمعنى أن شركة التأمين تتعامل مع كل مؤمن له على حدة وبمحض اختياره، وفي بعض الدول قد تحتكر الهيئات الحكومية النشاط التأميني، وفي دول أخرى قد تتنافس الهيئات الحكومية مع القطاع الخاص من أجل الحصول على الأعمال التأمينية بهدف تحقيق الربح، وقد يزاول الأفراد التأمين التجاري كما في (الأفراد المكتتبون) الذين يزاولون التأمين بهيئة اللويدز بانجلترا [2].

1-3-3 تقسيم التأمين من حيث الموضوع

عند اتخاذ موضوع التأمين كأساس نجد أن التأمين ينقسم إلى:

أ- تأمينات الأشخاص

وفيها يكون الشخص موضوعاً للتأمين كما هو الحال في تأمينات الحياة والتأمين الصحي وتأمينات الحوادث الشخصية، وفي هذا النوع ينصب الخطر على الإنسان نفسه كالوفاة والعجز والمرض [3].

ب- تأمينات الممتلكات أو الأشياء

وهو يتعلق بالأشياء المملوكة للشخص المؤمن له والمحددة في وثيقة التأمين، فإن كان الشئ المملوك سيارة نقول تأمين السيارات، وإن كان الشئ المملوك بضاعة نقول تأمين البضائع..... وهكذا، وفيه تنصب الخسارة على الشئ موضوع التأمين [4].

ت- التأمين المالي أو تأمين الثروات

وفيه ينصب الخطر على النقود نفسها فيفقد الشخص نقوده أو يتأثر مركزه المالي نتيجة لتحقق خطر معين مثل خيانة الأمانة من قبل أحد العاملين معه [5].

ث- تأمين المسئولية المدنية

وهو يتعلق بالمسئولية التي تقع على المؤمن له جراء الأضرار التي يتسبب في حدوثها للغير في أنفسهم أو ممتلكاتهم نتيجة لتصرفات خاطئة أو إهمال أو لأي سبب كان [6].

---

[1] د. محمد كامل مرسى باشا: مرجع سابق، ص 39 بتصرف.
- د. أحمد محمد لطفي أحمد: مرجع سابق، ص 62.
[2] نبيل محمد مختار: مرجع سابق، ص 14-17 بتصرف.
[3] د. إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: التأمين ورياضياته، مرجع سابق، ص 19.
[4] عبد السميع المصري: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مكتبة وهبة، القاهرة، 1987، ص 10 بتصرف.
[5] نبيل مختار: مرجع سابق، ص 11.
[6] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 73.

ويود الباحث قبل عرض أنواع وثائق التأمين المختلفة الإشارة إلى وجود تقسيمات أخرى للتأمين، هذه التقسيمات تعتمد على مدة التأمين، أو نوع الخطر، أو تقييم الخسارة، أو فترة تسوية المطالبة، وأنه تم الاقتصار على عرض التقسيمات التي تخدم البحث.

1-3-4 أنواع وثائق التأمين المختلفة

مهما تعددت تقسيمات التأمين فإنها تتداخل مع بعضها البعض بطريقة أو بأخرى، ومن الناحية العملية يندرج تحت كل قسم مجموعة من وثائق التأمين المختلفة التي تغطي أخطار متنوعة يتعرض لها الأشخاص أو الممتلكات أو الثروات، والتغطيات التأمينية التي توفرها هذه الوثائق وشروطها هي التي تهم المؤمن لهم.

فيما يلي نبذة مختصرة عن معظم الوثائق المتوفرة في أسواق التأمين [1].

- **تأمين الحياة والصحة**

بموجب هذه الوثائق يسدد المؤمنون على الحياة مبلغ التأمين إلى الورثة الشرعيين أو إلى المستفيدين المحددين في الوثيقة عندما يتوفى المؤمن عليه، أو تقديم مدفوعات دخل دوري لمن يعولهم الفقيد، أو تسديد معاش تقاعد للمشترك، أو تغطي المصاريف الطبية عن المرض أو الإصابة أو العجز.

- **تأمين الحريق والأنواع المرتبطة به**

يغطي تأمين الحريق الخسارة أو تلف العقارات والممتلكات الشخصية بسبب الحريق والصواعق وانفجار أنابيب الغاز المستعمل في الحاجات المنزلية، ويمكن إضافة مصادر خسارة أخرى بقسط إضافي كاصطدام المركبات، وانفجار مواسير المياة، والعواصف، والأمطار الثلجية، والأعاصير، والتخريب المتعمد أثناء الشغب، كما يمكن تغطية الخسائر غير المباشرة، التي تتضمن خسارة الأرباح والإيجارات والمصاريف الزائدة الناتجة عن توقف العمل بسبب الحريق.

- **التأمين البحري أو النقل**

يغطي البضائع المنقولة ضد معظم الأخطار البحتة المرتبطة بالنقل البحري عبر البحار والمحيطات، وداخل حدود الدولة، فالتأمين البحري عبر البحار والمحيطات يقدم الحماية لكل أنواع السفن وما عليها من شحنات، ويمكن كتابة عقود لتغطية المسئولية القانونية للملاك والشاحنين.

والتأمين البحري داخل حدود الدولة يغطي البضائع التي يتم شحنها داخل الدولة، وتتضمن التغطية الواردات والصادرات، والشحن الداخلى للسلع، إضافة لذلك يغطي التأمين البحري داخل حدود الدولة الممتلكات الشخصية مثل اللوحات والمجوهرات والفراء.

- **التأمين الجوي أو الطيران**

---

[1] جورج ريجدا: مرجع سابق، ص 61- 64 بتصرف.
- د. إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: التأمين ورياضياته، ص 20، 21 بتصرف.

وهو يشبه لحد كبير التأمين البحري، وكان جزء من قسم التأمين البحري في السابق، وهو يغطي الأضرار التي تحدث لجسم الطائرة في الجو أو على الأرض والمسئولية عن البضائع المنقولة على الطائرات، كما يمكن أن تغطي ربان الطائرات والملاحين وركاب الطائرة.

- **تأمين السيارات**

يغطي خطر احتراق أو تصادم السيارة وتلفها أو خطر سرقة السيارة، ويغطي أيضاً المدفوعات الطبية الناتجة عن حوادث السيارات، كما يقدم الحماية من أخطار السائقين غير المؤمن عليهم.

- **تأمين المسئولية العامة**

يغطي المسئولية القانونية الناتجة عن تلف الممتلكات أو الإصابة البدنية للآخرين، وقد تنتج المسئولية القانونية من ملكية منشأة أعمال، أو عمليات التصنيع والخدمات الحرفية.

- **تأمين السطو والسرقة**

يغطي خسارة الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية بسبب السطو أو السلب أو السرقة أو أي من مصادر الجريمة الأخرى.

- **تأمين إصابات العمل**

يغطي العمال من أخطار الحوادث أو الأمراض المرتبطة بالوظيفة، ويسدد عنهم الفواتير الطبية، ويدفع لهم دخل العجز، ويدفع مبلغ تأمين الوفاة لمن يعولهم الموظف إذا كانت وفاته مرتبطة بالوظيفة.

- **تأمين الزجاج المسطح**

يقدم تغطية واسعة لتحطم الزجاج في المباني المغطاة، فهو يغطي قيمة استبدال الزجاج، والبراويز والقضبان المحيطة سواء كان هذا في الأبواب أو النوافذ أو الإعلانات في حالة تلفها، ويغطي أيضاً تكلفة تركيب ألواح رخيصة مؤقتة بدلاً من المكسورة حتى يتم استيرادها من الخارج.

- **تأمين الغلايات والماكينات**

وهو نوع متخصص جداً ويغطي الغلايات والتوربينات والمولدات والمكائن وآلات ضغط الهواء.

- **التأمين الهندسي**

يغطي مشاريع البناء والتشييد ضد كافة أخطار المقاولين.

- **التأمين النووي**

يقدم حماية ضد الخسائر الناتجة عن الحوادث النووية.

- **تأمين المحاصيل**

يغطي خسائر المحاصيل بسبب العواصف الثلجية، ومصادر الخسارة الأخرى.

- **التأمين الصحي**

وهو مشابه للتغطيات المقدمة بوثيقة التأمين على الحياة والصحة، ولكن بوثيقة تشمل مزايا أوسع.

- **تأمين صكوك الملكية**

يغطي الخسارة المالية بسبب الأخطاء القانونية في صكوك ملكية العقارات.

- **تأمين الائتمان**

يغطي المصنعين وتجار الجملة ضد الخسارة الناشئة عن عدم تحصيل قيمة الديون من العملاء.

- **تأمين ضد خيانة الأمانة**

يغطي الخسائرالتى تنشأ عن تصرفات غير أمينة أو احتيالية من جانب الموظفين كالاختلاس.

المبحث الرابع

إعادة التأمين

إعادة التأمين من ضرورات صناعة التأمين، والعمل التأميني يقتضي لجوء شركات التأمين المباشر إلى معيد تأمين يحمي ظهرها ويؤمن ما لا تطيقه من الأخطار الكبيرة، ورغم هذه الأهمية إلا أن المكتبة العربية تفتقر إلى كتب إعادة التأمين، لذلك سأخصص هذا المبحث للتعريف بإعادة التأمين، ونشأتها، وأغراضها، وأنواع إعادة التأمين، وذلك من خلال النقاط التالية:

1-4-1 تعريف إعادة التأمين.

2-4-1 نشأة وتطور إعادة التأمين.

3-4-1 أغراض إعادة التأمين.

4-4-1 أنواع إعادة التأمين.

1-4-1 تعريف إعادة التأمين

" هو قيام شركة التأمين بتأمين نفسها لدى شركة أخرى (معيد التأمين) ضد ما قد تستهدف له من خسارة بحكم تأمين أخذته على عاتقها أصلاً .... فيلتزم معيد التأمين أن يعوض شركة التأمين (وتسمى الشركة المتنازلة أو المسندة) عما قد يلحقها من الخسارة الناشئة من وثائق التأمين التي أصدرتها، وذلك في مقابل قسط تدفعه شركة التأمين إلى معيد التأمين " [1].

بعبارة أخرى يمكن تعريف إعادة التأمين بأنها: " عقد تأمين جديد – منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية – على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين .... وبموجب هذا العقد الجديد (عقد إعادة التأمين) يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها وذلك في مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين " [2].

من التعريفين السابقين يتضح أن [3]:

1- إعادة التأمين تهدف إلى حماية شركة التأمين المباشر من الخسائر المحتملة لوثائقها، وذلك عن طريق استرداد شركة التأمين لخسائرها من معيد التأمين مقابل قسط تدفعه للمعيد.

2- لا توجد علاقة مباشرة بين معيد التأمين والمؤمن لهم حيث أن طرفي عقد إعادة التأمين هما:

أ- معيد التأمين.

ب- شركة التأمين المباشر (الشركة المتنازلة).

3- معيد التأمين لا يغطي كامل إلتزامات شركة التأمين سواء من ناحية المبالغ أو المخاطر المغطاة بموجب وثائق التأمين الأصلية ولكن قد يعوضها جزئياً، وفي جميع الحالات يجب ألا يزيد غطاء إعادة التأمين عن غطاء الوثائق الأصلية.

4- إعادة التأمين تغطي نفس الأخطار (نفس الشيء موضوع التأمين) في البوليصة الأصلية.

2-4-1 نشأة وتطور إعادة التأمين

لقد بدأت فكرة إعادة التأمين فى القرن الرابع عشر للميلاد مصاحبة للتأمين التجاري الذي ظهر في القرن نفسه، وأول وثيقة معروفة في إعادة التأمين يرجع عهدها إلى عام 1370 م، وإعادة التأمين وقتئذ لم تكن قائمة على قواعد فنية صحيحة وكانت أقرب ما يكون إلى الرهان. وقد منعت انجلترا إعادة التأمين في سنة 1744 م واستمر المنع حتى سنة 1864 م، ومع بداية القرن التاسع عشر وزيادة انتشار التأمين بصورة كبيرة بدأت شركات التأمين تنشئ فروعاً بداخلها لإعادة التأمين. فى عام

[1] نبيل محمد مختار: مرجع سابق، ص 10.
[2] نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2005، ص 2.
[3] المرجع السابق مباشرة، ص 2، 3 بتصرف.

1846م أنشئت أول شركة لإعادة التامين وهى شركة كولونيا لإعادة التأمين الألمانية، وفى عام 1863م أنشئت الشركة السويسرية لإعادة التامين، وفى عام 1882م أنشئت شركة ميونخ الألمانية وهى أعرق الشركات فى مجال إعادة التامين، وفي عام 1907م أنشئت الشركة البريطانية، ثم توالى بعد ذلك إنشاء شركات إعادة التأمين في معظم البلاد الصناعية [1]. وقد وصل عدد شركات إعادة التأمين في منتصف القرن التاسع عشر إلى أكثر من ثلاثمائة شركة، ومع بداية القرن العشرين ارتفع عددها إلى أكثر من ألفين وخمسمائة شركة إعادة تأمين، وأما اليوم فيصل عددها إلى أكثر من عشرة ألاف شركة إعادة تأمين موزعة على بلدان العالم، تستحوذ الولايات المتحدة على 42% منها، وأوروبا على 39%، وأمريكا اللاتينية على 6%، واستراليا على 4%، وأسيا على 6%، وأفريقيا على 3%. وتسعى شركات إعادة التأمين العالمية إلى الاندماج لتشكيل كيانات ضخمة تتمتع بملاءة مالية عالية تمكنها من استيعاب أعمال التأمين التي تتزايد مع توسع النشاطات الاقتصادية [2].

3-4-1 أغراض إعادة التأمين

شركات التأمين تشتري أو تعقد اتفاقيات إعادة تأمين للأسباب التالية:

أولاً: استقرار وثبات نسبة الخسائر لشركات التأمين

نظراً لأن نسبة الخسائر لشركات التأمين تتقلب من سنة لأخرى نتيجة تقلبات وقتية في الاحتمالات والتوقعات كحدوث زلزال مفاجئ أو عاصفة غير متوقعة، وهو ما يمثل عائقاً أمام تطبيق قانون الأعداد الكبيرة، لذلك فإن شركات التأمين تبرم اتفاقيات إعادة التأمين لتحافظ على أموال مساهميها وعلى استقرارها المالي بحيث لا يؤدي حادث واحد مثل الزلزال إلى إفلاس الشركة أو عدم استقرار ماليتها لسنوات نتيجة تراكم المطالبات الناتجة عن هذا الحادث [3].

ثانياً: توزيع الأخطار جغرافياً

إعادة التأمين مع شركات خارجية تعطي ميزة توزيع الأخطار على المستوى العالمي وليس على المستوى المحلي، وبالتالي توزيع الاخطار والمسئوليات التي تعاقدت عليها شركة التأمين على أكبر رقعة جغرافية، وهو ما يخفف من حدة تلك الأخطار ويجعلها متوازنة، ويسمح لشركة التأمين أن تمارس أعمالها بشكل مستقر لانطباق قانون الأعداد الكبيرة بصورة كاملة إلى أقصى درجة [4].

ثالثاً: تحقيق الأرباح والمشاركة في المصاريف

---

[1] د. عجيل جاسم النشمي: إعادةالتأمين الإسلامي العقبات والحلول، بحث مقدم إلى مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، الكويت، 2006، بتصرف. http://www.dr-nashmi.com/index.jsp?inc=19&docid=7&type=4، 2013/6/11.
- شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين: لمحة تاريخية لنشأة إعادة التأمين، http://www.shiekanins.sd/E3ADA.php، 2013/6/13.

[2] د. محمود على السرطاوي: إعادة التأمين، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي،المنظمة الإسلامية للعلوم والتربية والثقافة (إيسيسكو)، الأردن، 1431هـ / 2010 م، ص 2، 3.

[3] نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص 14 بتصرف.

[4] ماجدة حسين ربيعة: http://altamin.hooxs.com/t59-topic، 2013/6/13.

تحصل شركات التأمين على عمولات من معيدي التأمين تحتسب نسبياً من الأقساط المسندة الى المعيدين، وعمولة أرباح تدفـع إليها لتشجيعها على مواصلة انتقاء الأخطار الجيدة وتحقيق الأرباح إلى الاتفاقية، وهذه العمولات تشارك في المصاريف التي تكبدتها شركة التأمين وتحقق لها أرباح [1].

رابعاً: توسيع الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين

توفر إعادة التأمين لشركات التأمين طاقات استيعابية كبيرة تمكنها من قبول أخطار كبيرة ومتنوعة تزيد عن طاقاتها الاحتفاظية [2].

خامساً: حماية هامش السيولة لشركات التأمين

في بعض البلاد تقوم السلطات بتحديد مستوى لهامش السيولة الذي يجب على شركات التأمين الاحتفاظ به وألا تقل عنه حتى لا تتعرض للإيقاف عن العمل أو الإغلاق، وهامش السيولة هو الفرق بين صافي الأصول المقبولة للشركة رسمياً في التقييم المالي (رأس المال + الاحتياطيات الحرة أي بدون احتياطي التعويضات) وبين الالتزامات التعاقدية للشركة، وحتى لا تنخفض نسبة رأس المال والاحتياطيات الحرة عن الأقساط المحتفظ بها تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين لتقليل أقساط التأمين المحتفظ بها، وبذلك تحافظ على هامش نسبة السيولة لديها [3].

سادساً: الاستفادة من خبرات الكوادر الفنية لشركات الإعادة

تستفيد شركات التأمين من الدورات التدريبية النظرية والعملية التي تنظمها شركات الإعادة في رفع كفاءة وخبرات الكوادر الفنية العاملة لديها بما يضمن مواكبتهم للتطورات التي تحدث في أسواق التأمين العالمية سواء في الجانب الفني أو جانب تقديم الخدمة، كما تستفيد من توصيات مهندسي شركات إعادة التأمين عند مشاركتهم في الكشوفات الموقعية المهمة على الأخطار الكبيرة المؤمنة وذلك بنقل توصياتهم إلى المؤمن لهم، وهو ما يساعد على منع أو تقليل الخسائر [4].

سابعاً: الاحتفاظ بالعملة الصعبة وعدم تسربها للخارج

إذا تم إبرام اتفاقيات الإعادة بين شركة التأمين وشركة إعادة تأمين محلية فإن ذلك يحقق مردوداً اقتصادياً للدولة من خلال الاحتفاظ بالعملة الصعبة وعدم تسربها إلى الخارج [5].

1-4-4 أنواع إعادة التأمين

يوجد نوعان من إعادة التأمين هما: إعادة التأمين الاختياري، وإعادة التأمين الإلزامي (الاتفاقية).

1-4-4-1 إعادة التأمين الاختياري

---

[1] المرجع السابق مباشرة.
[2] تأمين كوم: تعريف بإعادة التأمين والاتفاقيات المرتبطة بها، http://tammeen.com/vb/showthread.php?t=2498، 13/6/ 2013.
[3] نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص 15 بتصرف.
[4] ماجدة حسين ربيعة: مرجع سابق بتصرف.
[5] المرجع السابق مباشرة.

حيث تعرض شركة التأمين كل خطر يراد إعادة تأمينه على حده (وثيقة تأمين واحدة) على معيد التأمين، ثم تنتظر موافقته على قبول تغطية للخطر أو رفضه للتغطية. أي أن كل طرف يعمل وفقاً لاختياره الحر، فشركة التأمين لها الحق في الاحتفاظ بالخطر كاملاً وليست ملزمة بأن تتنازل عن أي خطر أو جزء منه لمعيد التأمين. ومعيد التأمين له الحرية كاملة في قبول أو رفض أي خطر يعرض عليه من شركة التأمين لتغطيته [1].

لإعادة التأمين الاختياري مزايا وعيوب نوجزها فيما يلي [2]:

أولاً: مزايا إعادة التأمين الاختياري

1- يمنح شركات التأمين الصغيرة القدرة على المنافسة للحصول على الأخطار الكبيرة والتي تكون خارج نطاق وشروط الاتفاقية.

2- يمكن شركات التأمين الصغيرة من الحفاظ على توازن محفظة أعمالها باستبعاد الأخطار الكبيرة أو ذات المخاطر المرتفعة من محفظتها بإسنادها إلى معيد التأمين الاختياري.

3- تعطي الفرصة لشركات التأمين لتبادل المعاملة بين بعضهم البعض دون الحاجة إلى معيد التأمين.

4-تمكن شركات التأمين من تلبية طلبات عملائها بقبول أخطار خارج نطاق قدرتها الاكتتابية.

ثانياً: عيوب إعادة التأمين الاختياري

1- تؤدي إعادة التأمين الاختياري إلى ارتفاع التكاليف الإدارية لشركة التأمين لأنها تعرض كل خطر (وثيقة) على حدة في فاكس يتضمن كافة المعلومات عن ذلك الخطر، ولما كانت شركة التأمين تصدر آلاف الوثائق فإن إعادة التأمين الاختياري تتطلب مجهودات إدارية ضخمة في الأخذ والرد على الاستفسارات وهو ما يعني تكلفة أجور واتصالات.

2- لأن إعادة التأمين الاختياري تتطلب تقديم تفاصيل عن كل خطر إلى معيد التأمين فإن ذلك قد يؤدي إلى تسرب المعلومات إلى الشركات المنافسة.

3- لأن المعيد قد يتأخر في الرد نتيجة الوقت الذي يستهلكه في دراسة السعر والشروط لكل خطر على حده وفي النهاية قد يرفضه، فإن ذلك يعرض سمعة شركة التأمين للسوء، وقد تحدث الخسارة قبل قبول المعيد لتغطية الخطر مما يوقع شركة التأمين في مشاكل مع عملائها ويتسبب في فقد أعمالها التأمينية.

4- عدم تأكد شركة التأمين من تجديد إعادة التأمين في نهاية المدة التأمينية بسبب تقلبات السوق.

1-4-4-2 إعادة التأمين الإلزامي (الاتفاقية)

للتغلب على عيوب وسلبيات إعادة التأمين الاختياري خرج إلى حيز الوجود إعادة تأمين الاتفاقية والتي بموجبها تكون شركة التأمين ملزمة بأن تتنازل عن جزء من كل خطر (وثيقة أصدرتها) لمعيد التأمين الذي يكون ملزماً بقبول حصته من هذا الخطر تلقائياً ما دام الخطر يقع ضمن نطاق وشروط

[1] د. محمود على السرطاوي: مرجع سابق، ص 5 بتصرف.
[2] نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص 25، 26 بتصرف.

الاتفاقية، ويطلق على هذا القبول من جانب معيد التأمين القبول الأعمى لأنه يقبل حصته من الوثائق التأمينية بمجرد أن تصدرها شركة التأمين دون أن يراها أو يعرف تفاصيلها، وشركة التأمين ترسل له كشف حساب سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي بإجمالي الأقساط والخسائر والعمولات دون أيه تفاصيل للأخطار الفردية، اعتماداً على مبدأ حسن النية وثقة معيد التأمين في شركة التأمين نتيجة سمعتها وطول فترة تعامله معها، ومع هذا قد ترسل شركة التأمين إلى معيد التأمين كشف بتفاصيل الأخطار التي اكتتبت فيها وأعادت تأمينها [1].

وإعادة التأمين الإلزامي (الاتفاقية) تضم إعادة التأمين النسبية وإعادة التأمين اللانسبية [2].

- **إعادة التأمين النسبية**

تقوم على أساس توزيع مبالغ تأمين الوثائق التي أصدرتها شركة التأمين المباشرة بين شركة التأمين (الشركة المسندة أو المتنازلة) ومعيد التأمين طبقاً لنسبة معينة متفق عليها في عقد إعادة التأمين، ومن ثم توزع أقساط التأمين والتعويضات بين الطرفين بنفس النسب التي وزعت بها مبالغ التأمين وتشتمل على طريقتين هما [3]:

أ- إعادة تأمين الحصة

يتم الاتفاق على أن تحتفظ شركة التأمين المباشرة بنسبة مئوية معينه مثلا 20% من كل خطر وتعيد التأمين على النسبة المئوية المتبقية 80% من كل خطر، ويتم الاتفاق على الحد الأقصى للمبالغ التي توزع بهذه الطريقة.

ب- إعادة تأمين الفائض

وفيها تقوم شركة التأمين بتحديد احتفاظها من كل خطر بمبلغ محدد ويوافق معيد التأمين على قبول المبلغ الزائد من كل خطر إلى الحد الأقصى المتفق عليه. وعادة ما تكون تأمينات الحريق، والتأمينات الهندسية، والتأمين البحري خاضعة للاتفاقية النسبية.

- **إعادة التأمين اللانسبية (إعادة تأمين تجاوز الخسائر)** [4]

تختلف إعادة التأمين اللانسبية بشكل كلي عن إعادة التأمين النسبية فهي لا تعتمد على توزيع مبلغ التأمين بين شركة التأمين وشركة الإعادة، إنما تقوم على أساس أن شركة التأمين المباشرة تقرر مبلغ الخسارة الذي تستطيع أن تتحمله سواء للحادث الواحد أو الخطر الواحد خلال السنه وتحمل شركة الإعادة مبلغ التعويض الذي يتجاوز هذه الخسارة، وذلك مقابل سعر معين يتم الاتفاق عليه ويدفع مقدماً في بداية كل ربع سنة. وعادة ما تكون تأمينات السيارات بأنواعها، وتأمينات المسئوليات خاضعة للاتفاقية غير النسبية.

---

[1] المرجع السابق مباشرة، ص 27، 28 بتصرف.
[2] د. محمود على السرطاوي، مرجع سابق، ص 6.
[3] نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص 30- 32 بتصرف.
[4] المرجع السابق مباشرة، ص 30.
- تأمين كوم: مرجع سابق.

خلاصة الفصل

التأمين نشأ مع نشأة الإنسان ذاته في صورة بسيطة، إما فردياً لدوافع إنسانية أو فطرية كحب الخير، أو عائلياً بين أفراد الأسرة الواحدة، أو جماعياً بين مجموعة من الأفراد المعرضين لمخاطر مشتركة نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية، بهدف تخفيف الأضرار بتوزيعها على عدد كبير بدلاً من أن يتحملها شخص واحد، مما يجلب الطمأنينة للنفوس على المستقبل.

يعتمد التأمين في فلسفة وجوده على فكرة وجود خطر ما، ففي عدم وجود الخطر لا تكون هناك حاجة لوجود التأمين، ولهذا يُعد الخطر الركن الأول من أركان عقد التأمين.

يعرف التأمين بأنه: عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين، وهو المؤمن له، نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير، من الطرف الآخر، وهو المؤمن، بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداءً معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء.

التأمين التجاري هو السائد في العالم، وهو الذي تنصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها، وفي الغالب تقوم به هيئات تتخذ شكل الشركات المساهمة، والتأمين التجاري يهدف إلى تحقيق الربح، وبناء عليه يقدر المتخصصون في مجال الخطر والتأمين اعتماداً على أسس فنية وجداول رياضية وإحصائية تتضمن نتائج فعلية لخسائر سنوات سابقة، سعراً ثابتاً لقسط التأمين يغطي احتمالات الخسارة بالإضافة إلى تحقيق ربح لمساهمي شركة التأمين، هذا القسط يلتزم المؤمن له بدفعه لشركة التأمين مقابل التزامها له بالتعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه في خلال مدة سريان عقد التأمين.

التأمين التجاري بصورته الحالية لم يَعرفه متقدمو فقهاء المسلمين، لذا لا يوجد له تعريف عند أحد منهم، ولعل من أدركه من متأخريهم لم يهتم بأمره ولا بتعريفه، لعدم وجود هذا العقد بين المسلمين، بل ولا حتى عند إسلافهم من الجاهلين.

تُعَرف إعادة التأمين بأنها: قيام شركة التأمين بتأمين نفسها لدى شركة أخرى (معيد التأمين) ضد ما قد تستهدف له من خسارة بحكم تأمين أخذته على عاتقها أصلاً.

إعادة التأمين نوعان: إعادة تأمين اختياري، وإعادة تأمين إلزامي (الاتفاقية)، وتضم إعادة التأمين الإلزامي إعادة التأمين النسبي التي تعتمد على نسبة من مبلغ تأمين الوثائق الأصلية التي تصدرها شركات التأمين المباشرة، وإعادة التأمين اللانسبي التي تعتمد على مبلغ الخسارة. ومن أكثر الطرق المتبعة في إعادة التأمين: إعادة تأمين الحصة، وإعادة تأمين الفائض، وإعادة تأمين تجاوز الخسائر.

الفصل الثاني

التأمين بين النظرية والتطبيق

نتناول في هذا الفصل التأمين من الناحية النظرية أي الدور المنشود للتأمين في المجتمع والمزايا التي تتحقق من ورائه، كما يراها خبراء التأمين وشراح القانون والاقتصاديون المؤيدون للتأمين، ثم نتناول عيوب التأمين أو آثاره السلبية على الأفراد والمجتمع، لنعرف مدى تحقق الأهداف النظرية للتأمين في الواقع التطبيقي، وذلك من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: خصائص التأمين التجاري.

المبحث الثاني: وظائف التأمين التجاري ومزاياه.

المبحث الثالث: عيوب التأمين التجاري وآثاره السلبية.

المبحث الأول

خصائص التأمين التجاري

نعرض في هذا المبحث **أهم** خصائص عقد التأمين التجاري التي كثيراً ما يثار حولها الجدل، لتشاركها مع خصائص عقود أخرى محرمة كعقود الرهان والقمار، وذلك من خلال النقاط التالية:

2-1-1 التأمين التجاري عقد احتمالي.

2-1-2 التأمين التجاري عقد لازم للطرفين.

2-1-3 التأمين التجاري عقد رضائي.

2-1-4 التأمين التجاري عقد إذعان.

2-1-5 التأمين التجاري عقد معاوضة.

2-1-6 التأمين التجاري عقد مستمر.

2-1-7 عقد التأمين عقد مدني أو تجاري أو مختلط.

2-1-1 التأمين التجاري عقد احتمالي [1]

العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع أحد طرفيه أو كلاهما وقت التعاقد معرفة مقدار ما يعطي أو مقدار ما يأخذ، حيث يصعب تحديد مقدار حقوق والتزامات كل طرف عند التعاقد، لتعلق ذلك بأمر مستقبلي قد يحدث وقد لا يحدث [2].

" إن الاحتمال من طبيعة التأمين ومن أهم خصائصه، بل أن ذلك يعد من جوهره ومستلزماته، لذلك فإنه إذا تبين عدم وجود الاحتمال عند إبرام العقد فإنه يبطل، حتى لو توهم الطرفان وجوده كما في حالة الخطر الظني، وإذا زال الاحتمال أثناء سريان العقد، فإنه ينقضي بقوة القانون، كما لو هلك الشئ المؤمن عليه بخطر آخر غير الخطر المؤمن منه " [3].

وجود الاحتمال أو الصدفة شرط ضروري لمنح الصفة الاحتمالية لعقد التأمين، والصفة الاحتمالية يلزم توافرها ليس فقط أثناء انعقاد العقد، وإنما يلزم وجودها أيضاً طيلة فترة حياته، وهذا ما يجعل عقد التأمين نموذج للعقد الاحتمالي أو هو عقد احتمالي بدرجة امتياز، ويطلق على العقود التي تتضمن عنصر الاحتمال أو الحظ أو الصدفة عقود الغرر، ولقد وضع المشرع المصري عقد التأمين في الفصل الخاص بعقود الغرر، بجوار عقود الرهان والمقامرة والإيراد المرتب مدى الحياة [4].

2-1-2 التأمين التجاري عقد لازم للطرفين

عقد التأمين من العقود الملزمة للمتعاقدين، لأن كل طرف ملتزم في مقابل التزام الطرف الآخر، فالمؤمن له ملتزم بدفع أقساط التأمين، وهو التزام محقق، بينما المؤمن ملتزم بدفع مبلغ التأمين (التعويض) عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو التزام احتمالي، كما أن عقد التأمين يلزم المؤمن له بالإعلان عن وقوع الخطر وعن تفاقمه، ولأن عقد التأمين ملزم للطرفين فإنه لا يجوز لأي من طرفيه تعديله بإرادته المنفردة [5].

2-1-3 التأمين التجاري عقد رضائي

عقد التأمين من العقود الرضائية التي لا تحتاج في انعقادها إلى إجراء معين لإبرام العقد، حيث يكفي الإيجاب والقبول من أطراف العقد لانعقاده، ويجوز الاتفاق بين الطرفين على اشتراط الكتابة، وعندئذ يصبح عقد التأمين عقداً شكلياً وتكون وثيقة التأمين " البوليصة " ضرورية للانعقاد لا للإثبات، كمايجوز الاتفاق على ألا يتم العقد إلا عند دفع القسط الأول وعندئذ يصبح عقد التأمين عقداً عينياً،

---

[1] العقود الاحتمالية في الفقه القانوني يقابلها عقود الغرر في الفقه الإسلامي لما يحيط بكل منهما من جهالة.
[2] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 93 بتصرف.
[3] د. محمد حسين منصور: مرجع سابق، ص 142.
[4] د. عابد فايد عبد الفتاح فايد: مرجع سابق، ص 42، 43 بتصرف.
[5] د. فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2006، ص 13 بتصرف

وفي كل الأحوال يجب أن يكون الاتفاق أو الشرط الخاص بالكتابة أو دفع القسط واضحاً أو صريحاً [1].

2-1-4 التأمين التجاري عقد إذعان

عقد التأمين من عقود الإذعان أو الانضمام، لأن المؤمن الطرف القوي في العقد، يضع شروط العقد، ويملي إرادته المنفردة على المؤمن له الطرف الضعيف في العقد، الذي لا يكون أمامه إلا أن يقبل الشرط أو لا يتعاقد، دون أن تكون له حرية مناقشة الشروط أو طلب تعديلها [2].

في الواقع أننا بصدد شركة تأمين كمتعاقد محترف ومتخصص يتمتع بخبرة كبيرة نتيجة لقيامه في السوق بعمليات متكررة ومتشابهة، مما يمكنه من وضع الشروط التي تتفق مع مصلحته ومع اقتصاديات المنافسة في السوق، وبصدد مستأمن لا يتمتع بخبرة، وكل ما يريده هو اتقاء الخطر، وليس بوسعه سوى قبول شروط شركة التأمين دون مناقشتها [3].

2-1-5 التأمين التجاري عقد معاوضة

عقد التأمين من عقود المعاوضات، لأن كل طرف يأخذ مقابلاً لما يعطيه، فالمؤمن له يدفع القسط في مقابل تحمل المؤمن تبعة الخطر، ويحصل المؤمن له على التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط التي يدفعها [4].

ويظل التأمين من عقود المعاوضات دائماً، بصرف النظر عن كون الأقساط التي يحصل عليها المؤمن قد لا تتعادل مع ما قد يدفع من تعويض، وبصرف النظر عن تحقق الخطر المؤمن منه أو عدم تحققه، وذلك لأن عقد التأمين عقد احتمالي، فالمعاوضة في عقد التأمين ليست في أن الأقساط مقابل مبلغ التأمين (التعويض)، وإنما المعاوضة الحقيقية هي بين الأقساط التي يدفعها المستأمن وبين الأمان الذي يحصل عليه، فالأقساط هي ثمن الضمان أو مقابل شراء الأمان، فهو بيع وشراء محض.

ولا تنفي العلاقة التي قد تنشأ بين المؤمن له والغير المستفيد من عقد التأمين، والتي قد تكون على سبيل التبرع كما في تأمين الحياة، صفة المعاوضة عن عقد التأمين، لأن علاقة المؤمن له بالمستفيد هي خارج عقد التأمين ولا تؤثر بالتالي على طبيعته [5].

2-1-6 التأمين التجاري عقد مستمر

العقد الزمني المستمر هو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً في تكوينه ونفاذه، ويدخل عقد

---

[1] د. رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص 393 بتصرف.
[2] د. محمد كامل مرسى باشا: مرجع سابق، ص21 بتصرف.
[3] د. محمد حسين منصور: مرجع سابق، ص 148 بتصرف.
[4] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 83 بتصرف.
[5] د. أحمد محمد لطفي أحمد: مرجع سابق، ص 22، 23 بتصرف.

التأمين في عداد العقود المستمرة، لأنه يمتد لفترة من الزمن، وخلال امتداده ينشئ التزامات على عاتق المؤمن والمؤمن له [1].

ويترتب على كون التأمين من العقود المستمرة عدة نتائج هامة تتمثل في [2]:

أ- لا يكون للفسخ أثر رجعي، فإذا لم يلتزم المؤمن له بسداد القسط، وفسخ العقد لعدم التنفيذ، فإنه ينتهي بالنسبة للمستقبل، ولا يؤثر ذلك على ما تم تنفيذه من العقد في الماضي، ومن ثم لايسترد المؤمن له الأقساط التي دفعها، لأنها كانت في مقابل تحمل المؤمن عبء الخطر في المدة التي انقضت.

ب- إذا استحال تنفيذ العقد لعدم التزام أحد الطرفين لقوة قاهرة أو حادث فجائي، ترتب على ذلك سقوط التزام الطرف الآخر، وينقضي عقد التأمين بقوة القانون، فإذا هلك الشئ المؤمن عليه بحادث غير المؤمن منه، فإن التزام المؤمن بتبعة الخطر تسقط، وكذلك يسقط التزام المؤمن له بدفع الأقساط.

ت- لأن عقد التأمين عقد زمني محدد المدة ينتهي بانتهائها، فإنه يشترط لتجديده النص على ذلك صراحة، ولا يجوز الادعاء بتجديده ضمنياً.

7-1-2 عقد التأمين عقد مدني أو تجاري أو مختلط

" من جهة المؤمن يكون عقد التأمين مدنياً في شركات التأمين التعاونية أو بالاكتتاب التى لا تسعى للحصول على أرباح من عقد التأمين. وهو عقد تجاري في شركات التأمين المساهمة التي تسعى للربح من عقد التأمين. فإذا اجتمعت هذه القواعد كان عقد التأمين تارة مدنياً وتارة تجارياً وتارة مختلطاً " [3].

أما بالنسبة للمؤمن له يكون التأمين في الأصل عملاً مدنياً، حيث أنه يهدف إلى تغطية خطر محدد ولا يهدف إلى تحقيق الربح. ويختلف الأمر إن كان المؤمن له تاجراً أو أبرم التأمين بسبب أعماله التجارية، هنا يعتبر التأمين عملاً تجارياً بالنسبة للتاجر، أياً كان نوع التأمين أو الجهة المؤمن لديها، ويستثنى من ذلك تأمين التاجر على حياته لصالح زوجته وأولاده أو على منزله، فإن التأمين في هذه الحالة يعتبر عملاً مدنياً .

وترجع أهمية تحديد طبيعة عقد التأمين في خضوع العمل التجاري لأحكام القانون التجاري، وخضوع العمل المدني لأحكام القانون المدني، وبالنسبة للعمل المختلط تطبق أحكام القانون المدني على الطرف الذي يعد العقد بالنسبة له عملاً مدنياً، وتطبق أحكام القانون التجاري على الطرف الذي يعد العقد بالنسبة له عملاً تجارياً، وذلك فيما يتعلق بالإثبات والاختصاص والتضامن والفوائد [4].

---

[1] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 84 بتصرف.
[2] د. محمد حسين منصور: مرجع سابق، ص 143، 144 بتصرف.
[3] د. محمد كامل مرسى باشا: مرجع سابق، ص 22.
[4] د. محمد حسين منصور: مرجع سابق، ص 146 بتصرف.

المبحث الثاني

وظائف التأمين التجاري ومزاياه

نتناول في هذا المبحث وظائف التأمين التجاري والمزايا التي تعود على الأفراد والمجتمع من ورائه، كما يراها المؤيدون له، وذلك من خلال النقاط التالية:

2-2-1 التأمين وسيلة من وسائل الحماية والأمان.

2-2-2 التأمين من عوامل الوقاية.

2-2-3 التأمين عامل من عوامل تنشيط الائتمان.

2-2-4 التأمين وسيلة لتجميع رؤوس الأموال والاستثمار.

2-2-5 التأمين يحافظ على عناصر الإنتاج.

2-2-6 التأمين يساعد على إحداث التوازن الاقتصادي.

2-2-7 التأمين يساهم في اتساع نطاق التوظيف والعمالة.

2-2-8 التأمين يؤدي إلى الربط والتقارب بين الدول.

2-2-9 التأمين له دور في تطور القانون.

2-2-1 التأمين وسيلة من وسائل الحماية والأمان

يرى مؤيدو التأمين أن من أهم فوائده أنه يبعث الأمان والطمأنينة ويجلب الراحة والهدوء إلى نفوس الجميع، وبخاصة في هذا العصر الذي كثر فيه تعرض الناس للمخاطر نتيجة تطور المخترعات الحديثة.

فالتأمين من وجهة نظرهم يتأسس على التعاون الذي يؤدي إلى توزيع المخاطر بين المستأمنين، وهو بذلك حصن أمان يوفر الحماية ضد أي خطر محتمل، وهو ما ينشده كل من يسعى إلى التأمين، فأصحاب المصانع مطمئنون لسير مصانعهم وعدم توقف إنتاجها، وأصحاب الأموال واثقون من سلامة أموالهم، والتجار مطمئنون إلى سلامة بضائعهم، والموظفون والعمال ينظرون إلى المستقبل بثقة، حيث في التأمين حماية لهم من المخاطر التي قد يتعرضون لها في أجسامهم أو في دخولهم.

وعلى هذا النحو فإن التأمين يستطيع أن يوفر الحماية والأمان لكل فرد في المجتمع فتحل الثقة في نفسه محل القلق، والإقدام محل الإحجام، وينقلب الخوف إلى شجاعة في مواجهة المستقبل، فتزيد قوة إنتاج الفرد وينمو الاقتصاد، فبالتأمين يصبح الإنسان في مأمن من مفاجآت القدر [1].

حتى أن البعض ذهب إلى أن المعاوضة في التأمين التجاري إنما هي في حقيقتها بين القسط الذي يدفعه المؤمن له والأمان الذي يحصل عليه، وأن الأمان يتحقق للمؤمن له بمجرد العقد دون توقف على الخطر المؤمن منه، حيث أصبح المؤمن له يستوي لديه وقوع الخطر وعدم وقوعه، فإنه إن لم يقع الخطر سلمت أمواله ومصالحه، وإن وقع الخطر فإن التأمين ملتزم بدفع التعويض الذي يجبر الضرر، وهكذا فإن الأمان الذي هو ثمرة عقد التأمين يكون في مقابل القسط [2].

2-2-2 التأمين من عوامل الوقاية

بالإضافة إلى دور التأمين في توفير الحماية والأمان بتغطية المخاطر فإنه يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى الوقاية من المخاطر، وذلك بالعمل على تقليل نسبة الحوادث وتجنب وقوعها، وذلك لأن شركات التأمين وهي تهدف إلى الحد من مبالغ التعويضات التي تلتزم بدفعها للمؤمن لهم، تقوم بعمل بحوث ودراسات لاستكشاف أسباب تحقق الأخطار والعوامل المساعدة على زيادة حدتها إن حدثت، وتعمل على تلافي حدوثها بإلزام المؤمن لهم بتوصيات الخبراء والفنيين بشأن الوسائل اللازم اتباعها للوقاية من الأخطار المختلفة.

كما أن الاشتراطات والتحفظات الواردة بعقد التأمين كعدم الالتزام بسداد التعويض للمستأمن إذا تسبب في تحقق الخطر المؤمن منه أو أهمل في اتباع اشتراطات الأمان الموصى بها من قبل الجهات

[1] د. رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص 71-73 بتصرف.
[2] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 35 بتصرف.

الرسمية، وكذلك التحملات والاستقطاعات التي تطبقها شركات التأمين على المطالبات، لها دور كبير في تنمية الشعور لدى المؤمن لهم بالمسئولية عن تجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان، مما يقلل من نسبة وقوع الأخطار.

وبعض شركات التأمين تشجع المؤمن لهم على توقي المخاطر وتقليل نسبة وقوعها، من خلال تخفيض نسبة قسط التأمين أو تقديم إعفاء جزئي منه للمؤمن لهم الذين لم تقع لهم أخطار خلال سنة أو أكثر من التعاقد على التأمين [1].

3-2-2 التأمين عامل من عوامل تنشيط الائتمان

من المعلوم أن البنوك الربوية لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال أي قرض ما لم تطمئن البنوك إلى ضمان استرداد هذا المال وفوائده، لذا يطالبون المقترض بتوثيق هذا القرض بوثيقة ائتمان تضمن حقوق البنك وهو ما يعرف بالرهن، ولأن البنك يريد ضمان بقاء الرهن وعدم تعرضه للفناء نتيجة تحقق خطر ما خلال مدة القرض، فإنه يطلب ممن يقدمون الرهون عمل وثائق تأمين عليها حتى إذا هلكت العين المرهونة قام التأمين مقامها، وهكذا يرى أصحاب هذا الرأي أن التأمين له دور أساسي في اتساع الائتمان وتدعيم الحياة الاقتصادية.

كما يرون أن التأمين يلعب دوراً آخر في تدعيم الثقة التجارية، حيث أن تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة بالأجل إلا إذا تأكد أن الأخير قد أمن على مخازنه وما فيها من بضائع من خطر الحريق والسرقة حتي يضمن تحصيل قيمة بضاعته، وبائعي السلع المعمرة بالتقسيط لا يطمئنون إلى ضمان حقهم إلا إذا قام المشتري بالتأمين عل السلعة ضد الهلاك، وكذلك التأمين على حياة المشتري، ويرون في ذلك رواجاً لحركة التجارة [2].

4-2-2 التأمين وسيلة لتجميع رؤوس الأموال والاستثمار

يرى الكثير من الاقتصاديين أن التأمين يعد من أجدى وسائل المحافظة على رؤوس الأموال المنتجة وتكوينها، فالتأمين على الحياة في العديد من صوره ليس إلا وسيلة من وسائل الإدخار، حيث يتمكن المؤمن له عن طريقه أن يدخر القليل شيئاً فشيئاً بأقساط التأمين التي يدفعها، فإذا به عند نهاية التأمين يمتلك رأسمال يعتد به لم يكن في استطاعته أن يدخره بغير التأمين.

كما يرون أن التأمين لا تقتصر فائدته على تشجيع الأفراد على الادخار وتجميع رؤوس الأموال لهم، بل تتعداها بتقديم فائدة كبرى للاقتصاد القومي، فهو يساعد على تكوين رؤوس الأموال أو يعمل على إنشائها، حيث يمتص من سوق التداول كمية لا حصر لها من المبالغ الضئيلة المعدة للإستهلاك في

[1] د. محمد حسين منصور: مرجع سابق، ص 23، 24 بتصرف.
[2] د. إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: الخطر والتأمين المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 109، 110 بتصرف.

الغالب ثم يعيدها إليه وقد أصبحت رؤوس أموال إما في صورة تعويض لمن أصابهم الحادث المؤمن منه، وإما لاستثمارها كاحتياطي لشركات التأمين، حيث تجمع شركات التأمين من أقساط التأمين رؤوس أموال ضخمة، هذه الأموال المجمعة يتم استثمارها في العديد من المشروعات التي تحقق انتعاشاً للاقتصاد القومي، وهذا ما دفع الدول إلى بسط رقابتها على هيئات التأمين [1].

2-2-5 التأمين يحافظ على عناصر الإنتاج

إذا احترق المصنع أو انفجر أو تهدم أو مرض العامل أو توفي أو تعطل، ولم يكن ما يعوض ذلك أو يصلحه، فإنه قد تنحط عناصر الإنتاج الآلية والبشرية، فيضعف إنتاجها أو يتوقف. ويعتقد أصحاب التأمين أنه بالتأمين يستطاع منع ذلك، فلا تضعف عناصر الإنتاج ولا تتوقف. لأن شركات التأمين ستعوض كل هؤلاء عما أصابهم [2].

2-2-6 التأمين يساعد على إحداث التوازن الاقتصادي

التأمين له دور أساسي في إحداث التوازن التلقائي بين العرض والطلب في الاقتصاد القومي، ففي حالات التضخم – كثرة النقود في أيدي الناس مع قلة السلع – يمكن للدولة التوسع في التأمينات الاجتماعية الإجبارية لتشمل فئات جديدة، وهو ما يشكل ادخاراً إجبارياً، يسحب قدراً كبيراً مما في أيدي الناس من النقود، فتقل القدرة الشرائية بما يحد من حالة التضخم.

وفي فترات الكساد يمكن للدولة أن تزيد من قيمة التعويضات المخصصة للمرضى والعاطلين عن العمل ونحوهم، فتكثر النقود في أيدي الناس وترتفع قدرتهم الشرائية، فيزول الكساد ويحدث الرواج [3].

2-2-7 التأمين يساهم في اتساع نطاق التوظيف والعمالة

يمتص التأمين بمجالاته المختلفة (التجاري والاجتماعي) جزء كبير من العمالة في المجتمع، ذلك لأن التوسع في التأمين التجاري بفروعه المختلفة من تأمينات حياة والتأمينات العامة كتأمينات الحريق والهندسي والسيارات، يقتضي توافر حد أدنى من العمالة الفنية والإدارية والمهنية من كتبة ومهندسين ومنتجين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها وتوكيلاتها.

أما بالنسبة لقطاع التأمين الاجتماعي فقد جاء في أحد البحوث أن تطبيق نظام التأمين الصحي الاجتماعي – أي فرع واحد من فروع هذا النوع من التأمين – على نسبة 33% من إجمالي سكان مصر يتطلب توظيف 94 ألف ما بين أطباء وصيادلة وهيئات تمريض وفنيين وإداريين وعمال، ما

[1] د. رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص 91، 92.
[2] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 122 بتصرف.
[3] د. إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: التأمين ورياضياته، ص 80، 81 بتصرف.

يؤكد على أهمية قطاع التأمين في مجال التوظيف والعمالة [1].

2-2-8 التأمين يؤدي إلى الربط والتقارب بين الدول

إن تشابه نظم التأمين والمخاطر التي يغطيها والأسس الفنية التي يرتكز عليها وقواعده وأحكامه في كثير من الدول وخاصة في المخاطر التي لا يمكن وضع حدود جغرافية لها كمخاطر النقل الجوي، والتأمين البحري الذي يغطي مخاطر نقل البضائع والأشخاص عبر البحار والمحيطات، يجعل للتأمين طبيعة دولية تؤدي بالضرورة إلى التقارب بين شركات التأمين المحلية وشركات التأمين الدولية، يظهر هذا الدور عندما تشارك شركات التأمين المحلية شركات التأمين الدولية في تغطية نفس المخاطر التي يمتد نطاقها لأكثر من دولة، وكذلك عندما تلجأ شركات التأمين المحلية إلى إعادة التأمين لدى شركات دولية لتقلل من مخاطرها، فتتحمل الشركات الدولية جزء من المخاطر التي تحدث داخل دولة أخرى [2].

2-2-9 التأمين له دور في تطور القانون

لعب التأمين دوراً هاماً في تطوير الكثير من نظم القانون الخاص، فقد أدى التأمين من المسئولية المدنية إلى تطوير القاعدة التقليدية للمسئولية القائمة على أساس الخطأ الثابت إلى الخطأ المفترض أو تحمل التبعة حماية لشخص المضرور. كما أن الكثير من النظم القانونية يجري إعمالها وتتحدد معالمها من خلال تطبيقها في التأمين من المسئولية ضد الحوادث، حيث يستفيد المضرور من التأمين مباشرة دون أن يكون طرفاً في العقد. ونفس الحال بالنسبة لاشتراط المصلحة للغير، حيث يتم التأمين على الحياة في كثير من الأحيان لمصلحة شخص آخر [3].

[1] د. إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: الخطر والتأمين المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 111 بتصرف.
[2] د. فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 10، 11 بتصرف.
[3] د. محمد حسين منصور: مرجع سابق، ص 24، 25 بتصرف.

المبحث الثالث

عيوب التأمين التجاري وأثاره السلبية

بعد أن تناولنا في المبحث السابق المزايا التي تعود على المجتمع من وراء التأمين التجاري، كما يراها المؤيدون له، نتناول في هذا المبحث عيوب التأمين أو السلبيات والمساوئ التي تعود على الأفراد والمجتمع من ورائه، كما يراها المعارضون له، وذلك من خلال النقاط التالية:

2-3-1 التأمين خسارة اقتصادية.

2-3-2 التأمين نزيف للأموال خارج البلاد.

2-3-3 التكلفة التأمينية معوق لقيام المشاريع.

2-3-4 التأمين يغري بإتلاف الأموال للحصول على التعويض.

2-3-5 التأمين يكدس الأموال في أيدي قلة من الناس.

2-3-6 التأمين أحد أسباب الجرائم.

2-3-7 التأمين مقصور على الأغنياء دون الفقراء.

2-3-8 التأمين يساعد على إفساد الذمم.

2-3-9 التأمين يعمل على إبطال حقوق الآخرين.

2-3-10 التأمين يؤدي للتهاون في تفادي الأخطار.

2-3-11 التأمين يعتمد على تخويف الناس للتغرير بهم.

2-3-12 التأمين يسلب الناس القدرة عل مواجهة مصاعب الحياة.

2-3-13 التأمين يؤدي إلى ضياع الروابط الإنسانية وتفكك المجتمع.

2-3-14 التأمين يثير التحفظات من الناحية الدينية.

2-3-1 التأمين خسارة اقتصادية

إن قدراً كبيراً من أموال الأفراد والشركات والدول يذهب إلى صناديق التأمين في مختلف دول العالم دون سبب حقيقي، ولكن تذهب لمجرد التخويف من أحداث ضارة قد تقع في المستقبل. إن الرابح الحقيقي من التأمين في العالم هم أصحاب شركات التأمين، والكثرة خاسرون لهذه الأموال دون فائدة ظاهرة ملموسة، ويستثنى من هذه الكثرة الخاسرة قلة نادرة، هم أولئك الذين يقع عليهم حوادث مؤمن منها، ممن تدفع لهم شركات التأمين التعويضات.

الحقيقة أنه لا فائدة أيضاً لهذه القلة إلا إذا جاوزت تكاليف الحادث مجموع ما دفعوه من أقساط على مر السنين، مع اعتبار زمن استثمار هذه الأقساط لو لم يدفعوها، واستثمروها بأنفسهم حتى حين وقوع الحادث لهم، ويكاد من يقع لهم الحوادث ألا يذكروا بالنسبة لمجموع المؤمن لهم، لذا فخسارة الأمة بالتأمين باهظة، وهي عامة شاملة، وتعتبر من أنكى الخسائر الاقتصادية وأشدها غبناً، فإن مجموع المؤمن لهم بمثابة الشاة الحلوب التي لا تعلف إلا بجزء يسير من قيمة لبنها [1].

2-3-2 التأمين نزيف للأموال خارج البلاد

تنقسم دول العالم بالنسبة للتأمين إلى فئتين: فئة مصدرة للتأمين وفئة مستوردة له. ولأن التأمين خدمة مستقبلية غير ملموسة، حيث لا يتم التبادل كالسلع الأخرى التي تدفع مقابلها وتحصل عليها، ولكن التأمين على خلاف ذلك حيث يتم دفع أقساط وفي الطرف الآخر نجد تعهد بالتعويض عند تحقق الخطر، ولا شك أن الجهة المصدرة هي الرابحة والمستوردة هي الخاسرة، لأن الدول المصدرة تحصل على الكثير من الأموال بصورة مؤكدة، ولا ترد إلا القليل من الأموال بصورة احتمالية.

إن التأمين بما فيه من إعادة التأمين يمثل إنهاكاً لاقتصاد الدول الفقيرة، حيث تسحب به الدول المصدرة المالكة لشركات التأمين وإعادة التأمين مبالغ طائلة من ثروة الدول الفقيرة المستوردة للتأمين، مما يربك موازين مدفوعات هذه الدول، ويحرمها من فرصة استثمار هذه الأموال في النهوض بالاقتصاد الوطني، ولا يعوض هذه الخسارة ما قد ترده شركات الدول المصدرة للتأمين من تعويضات عند تحقق الحادث [2].

2-3-3 التكلفة التأمينية معوق لقيام المشاريع

الكثير من بلدان العالم تمنع إقامة أي مشروع صناعي أو تجاري ما لم يؤمن عليه صاحبه مسبقاً، وقد تكون التكلفة التأمينية عبئاً ثقيلاً على هذه المشاريع، وخاصة الصغيرة منها، مما يقف عائقاً يحول

[1] يراجع في هذا المعنى: http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=8048#.UZRcmaLjfyc، 2013/5/16.
[2] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 128، 129 بتصرف.

دون قيامها، وهذه الحقيقة أكثر وضوحاً في الدول النامية والفقيرة، حيث يشكل التأمين عائقاً أمام قيام المشاريع، من جهة أخرى تحمل المنشآت التجارية أقساط التأمين على التكلفة الإنتاجية، مما يؤدي إلى رفع أسعار السلع على المستهلك النهائي فيحجم عن شرائها، وهو ما يمثل إعاقة للمشاريع الإنتاجية القائمة بالفعل، بل إن الحصة التي يدفعها العامل للتأمينات الاجتماعية، تشكل عبئاً على الدخل المعيشي الذي ينفقه العامل على السلع والخدمات، فيقل استهلاكه لها، وهو ما يعيق المشاريع بطريقة غير مباشرة [1].

2-3-4 التأمين يغري بإتلاف الأموال للحصول على التعويض

يتعمد بعض المؤمن لهم إتلاف المال المؤمن عليه بحريق أو غيره، ليحصل على مبلغ التأمين (التعويض)، وخاصة إذا كانت البضاعة المؤمن عليها معيبة أو كاسدة في الأسواق أو انتهت فترة الصلاحية المحددة لها، فيصطنع تلفها بحريق أو نحوه، بما يوافق شروط البوليصة ليحصل على مبلغ التأمين من المؤمن.

وهذه الحوادث مشهورة ومنتشرة في بلاد التأمين أجمع، وتعتبر من أشد ما تخشاه شركات التأمين، وتشدد في التحقيق فيه عند وقوع الحادث، فالرغبة في الاستفادة من مبلغ التأمين لدى ضعاف النفوس هو إحدى سلبيات التأمين، وقد قدرت دراسة عام 1996 من جانب Conning and company أن الاحتيال (التزوير) يكلف صناعة التأمين بالكامل، متضمنة قطاعات التأمين الصحي والتأمين على الحياة 120 بليون دولار عام 1995، تسبب التأمين الطبي وحده في 80% من هذه المطالبات المزورة، وقدرت الدراسة أيضاً أن 25% من تعويضات إصابة العمل يمكن نسبتها إلى الاحتيال [2].

2-3-5 التأمين يكدس الأموال في أيدي قلة من الناس

إن تكدس الأموال في أيدي قلة من الناس يحدث الشرور والآثام لأنه يقسم المجتمع إلى طبقات، ولا شئ أسوأ من تقسيم المجتمع إلى طبقة قليلة من الأغنياء وطبقه كثيرة من الفقراء، فتتسلط هذه القلة وتتحكم في مصير الكثرة، وتسخرهم لخدمتها بغير حق، ويوجه القلة من أصحاب الأموال الاقتصاد كله وفقاً لمصالحهم ورغباتهم [3].

لذا فإن قوله تعالى: **" كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ "** [4]، يتضمن قاعدة اقتصادية تمثل جانباً كبيراً من أسس النظرية الاقتصادية في الإسلام، وهي ألا يكون المال دولة بين الأغنياء، ممنوعاً من التداول بين الفقراء. فكل وضع ينتهي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم، هو وضع يخالف

[1] د. محمد حسين منصور: مرجع سابق، ص 25 بتصرف.
[2] جورج ريجدا: مرجع سابق، ص 68- 71 بتصرف.
[3] د. محمد شوقي الفنجري: الإسلام والتأمين التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي، عكاظ للنشروالتوزيع، 1984، ص 70 بتصرف.
[4] سورة الحشر، آيه 7.

النظرية الاقتصادية الإسلامية، كما يخالف هدفاً من أهداف التنظيم الاجتماعي كله، وجميع المعاملات في المجتمع يجب أن تنظم بحيث لا تخلق مثل هذا الوضع أو تبقي عليه إن وجد [1].

والتأمين التجاري يعد من أكثر الوسائل التي عرفها الإنسان في العصر الحديث لتجميع الأموال الطائلة في أيدي قلة من الناس، دون جهد مبذول أو عمل ينفع الناس من صناعة أو زراعة أو خدمات، ولكنه يستخدم الحيلة لسلب أموال الناس عن طريق نشر الخوف والقلق وعدم الثقة فيما بينهم، واستغلال ذلك كله في تجميع الأموال الباهظة في أيدي ملاك شركات التأمين الكبرى، حتى صار لهم دور كبير في توجيه الشؤون الاقتصادية والسياسية في العالم أجمع، وفقاً لمصالحهم وأهوائهم [2].

6-3-2 التأمين أحد أسباب الجرائم

أخرج الباحث " شيفر ماكس " بحثاً علمياً دقيقاً رتب فيه الجرائم التي كان سببها الحصول على تعويض التأمين حسب ما رصدته ملفات الشرطة الدولية ودراساتها، ودفاتر الضبط في محاكم العالم فوجد أنه يأتي في المرتبة الأولى من جرائم القتل بسبب إغراء التأمين قتل الزوجة لزوجها، ويأتي في المرتبة الثانية قتل الزوج لزوجته، وفي المرتبة الثالثة يأتي قتل سائر الأقرباء من أم وأب وغيرهم، وفي المرتبة الرابعة قتل الأولاد من قبل والديهم، ولا يأتي قتل الأجانب إلا في المرتبة الخامسة.

وإنه لمن العجيب أن يكون التأمين الذي يقصد به اتقاء الأخطار ودفعها، هو أعظم سبب لأشنع المخاطر وأفظعها، وليس أدل على ذلك من أن جاك جراهام وهو أحد مجرمي التأمين وضع في طرد الهدايا الذي ستحمله أمه معها في الطائرة لغماً هائلاً مزق أمه أشلاء، ودمر الطائرة بمن فيها في الجو، لمجرد أنه يريد التخلص من أمه ليحصل على مبلغ التأمين، وأن ألفريدي تلتمان قتلت زوجها بالسم، ثم ابنها تخلصاً منهما لتنفرد بمبلغ التأمين من بعدهما، وقصص أخرى كثيرة لا يكاد يصدقها العقل، ولكن الحقيقة قد تفوق الخيال أحياناً أضعافاً مضاعفة، وهكذا جرائم لم يعرفها عصر قبل عصر التأمين [3].

7-3-2 التأمين مقصور على الأغنياء دون الفقراء

الأمن مطلب فطري للإنسان، ولا يجب أن يخضع لجهاز الثمن بمعنى أن يكون محلاً للبيع والشراء، ولا ينبغي تحقيق الربح من ممارسة العملية التأمينية، ومن أخطر صور الظلم أن تتخلى الدولة عن أحد أهم وظائفها وهو الأمن، لصالح شركات تتاجر فيه، فلا يجوز أن يحرم فقير من نصيبه العادل في الأمن لمجرد أنه عاجز عن شرائه، لقد أصبح التأمين في هذا العصر مقصوراً على الأغنياء وحدهم، لأنهم القادرون على دفع تكلفته، أما الفقراء الذين هم أحوج الناس لخدمات التأمين فمحرومون منه

[1] سيد قطب: في ظلال القرآن، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، ط 12، 1986، ج 6 ص 3524 بتصرف.
[2] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 131 بتصرف.
[3] المرجع السابق مباشرة، ص 132، 133 بتصرف.

لانعدام مقدرتهم المالية [1].

2-3-8 التأمين يساعد على إفساد الذمم

غالباً ما تفرض شركات التأمين حظراً على المؤمن له يمنعه من الاعتراف بمسئوليته عن الحادث أو التصالح مع المضرور، لأن الصلح يتضمن إقراراً جزئياً واعترافاً ضمنياً من المؤمن له بمسئوليته عن الحادث، بمعنى أنه لا يحق للمؤمن له الذي يقع له حادث مع غيره أن يعترف بخطئه للآخر مهما كان الخطأ، وعليه أن ينكر خطأه ولو أمام المحكمة، وإلا فإن شركة التأمين تكون بريئة من التزامها بدفع أي مستحقات تترتب على الحادث، وبهذا الشرط يدفع نظام التأمين المتعاملين معه إلى الكذب وإفساد الذمم، ويملأ المحاكم بقضايا لا تنتهي إلا إلى حلول مجحفة بصاحب الحق، لتحصل هي على أموال المؤمن لهم دون أن تدفع لهم أو للغير ما يقابلها من تعويضات عند الأحداث [2].

2-3-9 التأمين يعمل على إبطال حقوق الآخرين

تتجه شركات التأمين بدافع تحقيق المزيد من الأرباح إلى التهرب من تغطية الخطر المؤمن منه، وهي تستخدم في ذلك أشهر المحامين ليدافعوا عنها، فيعملون عل إنكار حق الخصوم بالحق والباطل، ويستخدمون في ذلك كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة، بما في ذلك استمالة الأطباء والمحققين والشهود وكل من له أثر في تقرير الحوادث بالمال، لإيجاد ثغرات قانونية بالتقارير تمكنها من التهرب من تحمل المسئولية بالتعويض تجاه حقوق المؤمن لهم أو الغير، وما أيسر إيجاد الثغرات وخاصة مع طريقة صياغة وثائق التأمين بطريقة تجعلها عقود إذعان، وكذلك لكثرة الشروط التعسفية والمبهمة التي تتضمنها وثائق التأمين ويصعب على كثير من المتخصصين فهمها فما بال المؤمن لهم [3].

2-3-10 التأمين يؤدي للتهاون في تفادي الأخطار

الله عز وجل خلق الإنسان ومنحه غريزة وقاية نفسه من المخاطر التي تسبب له الضرر والهلاك، والتأمين يساعد في تعطيل غريزة المحافظة الفردية على الممتلكات والنفس، وذلك لأن التأمين يجعل المؤمن لهم يركنون إلى أن التأمين سيتحمل عنهم المخاطر التي يتعرضون لها، وهذا يجعلهم يهملون في المحافظة على أموالهم وممتلكاتهم المؤمن عليها، فلا يحرصون على حمايتها من الهلاك كحرصهم على حماية ممتلكاتهم غير المؤمن عليها، ومن المعلوم أن قوة المحافظة الفردية لا تعوضها أية قوة محافظة مهما بلغت، والأهم من ذلك أنه حتى لو تحمل التأمين التعويض المالي عن خسائر الأفراد،

[1] د. عيسى عبده: مرجع سابق، ص 6، 7 بتصرف.
[2] د. فايز أحمد عبد الرحمن: الشروط التعسفية في وثائق التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2006، ص 94- 106 بتصرف.
[3] د. محمد حسين منصور: مرجع سابق، ص 25 بتصرف.

فمن يعوض المجتمع عن خسارة مقدراته الاقتصادية الناتجة عن إهمال الأفراد في المحافظة عليها، حيث أن المقدرات الاقتصادية للمجتمع ما هي إلا مجموع مقدرات الأفراد الاقتصادية [1].

2-3-11 التأمين يعتمد على تخويف الناس للتغرير بهم

لقد استغلت شركات التأمين خوف الناس الفطري من المخاطر التي ستقع في المستقبل المجهول، وعدم ثقتهم في قدرتهم على مواجهة الأحداث بأنفسهم أسوأ استغلال، فاستخدمت الدعاية والإعلان في تجسيم الخوف من المخاطر وتعظيمه في عيونهم، وكأن المصائب في طريقها إليهم لتصيبهم جميعاً لا محالة، وأنه لا يقدر على مواجهة هذه المخاطر المحدقة بهم إلا التأمين، وهكذا تعتمد شركات التأمين على إخافة الناس وتدمير ثقتهم في أنفسهم، ثم تدعوهم إلى تأمين أنفسهم مما أخافتهم منه، بل أن شركات التأمين بما تنفقه من أموال طائلة على الدعاية والإعلان قد أخافت الدول ذاتها، وأفقدتها ثقتها في قدرتها على توفير الأمان للمواطنين، فتنازلت الدول عن إحدى أهم وظائفها المتمثلة في تحقيق الأمن والأمان للمواطنين في أنفسهم وممتلكاتهم لشركات التأمين، وهذا التغرير بالتخويف لا يقره عقل ولا منطق ولا خلق ولا دين [2].

2-3-12 التأمين يسلب الناس القدرة عل مواجهة مصاعب الحياة

إن ارتماء الناس في أحضان شركات التأمين، وتخليهم لها عن تحمل مسئولياتهم الفردية في مواجهة الأخطار التي تجابههم في معترك الحياة، يسلب الناس قدرتهم على مجابهة أدنى المخاطر، وتحمل أقل المفاجآت، ويقتل فيهم روح التحدي على مواجهة الصعاب والتغلب عليها [3].

2-3-13 التأمين يؤدي إلى ضياع الروابط الإنسانية وتفكك المجتمع

الإنسان مخلوق اجتماعي بطبعه وهو بحاجة إلى الآخرين من أقاربه وذويه، ويكون بأشد الحاجة إليهم في وقت المحن والأزمات والكوارث التي يتعرض لها، لا ليعوضوه مالياً فحسب ولكن الأهم من ذلك أن يقفوا بجانبه ويلتفوا حوله فيعوضوه إنسانياً ونفسياً عما أصابه من اضطراب وخوف، وبذلك تقوى الروابط الأسرية والمجتمعية، وتسود روح التكافل والود والتراحم بين الناس، ومع اتساع المجتمعات وتباعد المسافات وسيادة نمط الحياة العصرية، تفككت الأسر، وطغت القيم المادية وتوارت القيم الإنسانية من نفوس أفراد المجتمع، ومقدمو التأمين زعموا أنه يحل محل الأسرة، ويعوض الناس عما فقدوه، ويجعل الفرد في غنى عن غيره، ولا يضطر لتسول العون من الآخرين، ولكن للأسف لم

[1] المرجع السابق مباشرة، ص 26 بتصرف.
[2] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 136 بتصرف.
[3] المرجع السابق مباشرة، 136، 137 بتصرف.

يعوض التأمين الناس عما فقدوه لأنه ما وجد إلا بهدف تحقيق الربح للقائمين عليه، لذا وضعوا في الوثائق شروطاً مجحفة وقيوداً متعسفة وإجراءات معقدة تقف عقبة في طريق حصول المؤمن لهم على التعويض، والأخطر من ذلك أن التأمين قطع ما تبقى من روابط أسرية، وقضى على روح المواساة والمودة والتعاطف والتراحم بين أفراد المجتمع، حتى أصبح الناس إلا من رحم ربي لا يرون مصيبة اليتيم الذي فقد أباه، ولا الأرملة التي فقدت زوجها، ويرون فقط مبلغ التأمين الذي سيحصلون عليه متناسين أن أموال الدنيا لا تعوض هؤلاء عن فقدهم لذويهم.

14-3-2 التأمين يثير التحفظات من الناحية الدينية

المشرع المصري وضع عقد التأمين في الفصل الخاص بعقود الغرر [1]، بجوار عقود الرهان والمقامرة، ولأنه في أحيان كثيرة يتم دفع الأقساط دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه، ومن ثم تكون الأقساط قد دفعت دون مقابل، مما يعد من أكل أموال الناس بالباطل، هذه السمة القمارية لعقد التأمين بجانب سمة أكل أموال الناس بالباطل، بالإضافة إلى مخالفات شرعية أخرى، تجعل التأمين يثير التحفظات من الناحية الدينية في نفوس الناس، مما يجعلهم يحجمون عن التأمين، حتى لا يقعوا في المعصية، حيث لاشئ أضر على الإنسان المسلم من معصية الله تعالى ومعصية رسوله صلى الله عليه وسلم، ونظراً لأهمية الأمور الشرعية، فسوف يتم إفراد الفصل القادم لمناقشة التأمين من حيث الإباحة والتحريم.

خلاصة الفصل

إن الاحتمال من طبيعة التأمين ويعد من أهم خصائصه، ويعد من جوهره ومستلزماته، لذلك فإنه إذا تبين عدم وجود الاحتمال عند إبرام العقد فإنه يبطل، حتى لو توهم الطرفان وجوده، والمشرع المصري وضع عقد التأمين الاحتمالي في الفصل الخاص بعقود الغرر، بجوار عقود الرهان والمقامرة والإيراد المرتب مدى الحياة.

وعقد التأمين في واقعه عقد إذعان، لأن أحد طرفيه شركة التأمين متعاقد قوي ومحترف ومتخصص ويتمتع بخبرة كبيرة نتيجة لقيامه في السوق بعمليات متكررة ومتشابهة، مما يمكنه من وضع الشروط التي تتفق مع مصلحته، والطرف الآخر المستأمن ضعيف لا يتمتع بخبرة، وكل ما يريده هو اتقاء الخطر، وليس بوسعه سوى قبول شروط شركة التأمين دون مناقشتها.

كما أن التأمين من عقود المعاوضات دائماً، بصرف النظر عن كون الأقساط التي يحصل عليها المؤمن قد لا تتعادل مع ما قد يدفع من تعويض، وبصرف النظر عن تحقق الخطر المؤمن منه أو عدم

[1] ينظر التأمين التجاري عقد احتمالي، ص 36 من هذا البحث.

تحققه، والمعاوضة الحقيقية في عقد التأمين، هي بين الأقساط التي يدفعها المستأمن وبين الأمان الذي يحصل عليه، فالأقساط هي ثمن الضمان أو مقابل شراء الأمان، فالتأمين عملية بيع وشراء محض.

وعقد التأمين بالنسبة للمؤمن عمل تجاري على الدوام، يستثنى من ذلك شركات التأمين التعاونية أو بالاكتتاب التى لا تسعى للحصول على أرباح من عقد التأمين.

أما بالنسبة للمؤمن له فهو عمل مدني على الدوام، يستثنى من ذلك إن كان المؤمن له تاجراً أو أبرم التأمين بسبب أعماله التجارية، هنا يعتبر التأمين عملاً تجارياً بالنسبة للتاجر، أياً كان نوع التأمين أو الجهة المؤمن لديها.

ويرى مؤيدو التأمين أن من أهم مزايا التأمين أنه يبعث الأمان والطمأنينة ويجلب الراحة والهدوء إلى نفوس الجميع، بالإضافة إلى أنه يساهم بطريقة غير مباشرة في الوقاية من المخاطر، عن طريق إلزام المؤمن لهم بتوصيات الخبراء والفنيين بشأن الوسائل اللازم اتباعها للوقاية من الأخطار المختلفة، كما يرون أنه يساهم في زيادة الائتمان وزيادة الثقة التجارية لاطمئنان المقرض على استرداد أمواله، والتاجر على تحصيل ديونه.

ويرون أن التأمين لا تقتصر فائدته على تشجيع الأفراد على الادخار وتجميع رؤوس الأموال لهم، بل تتعداها بتقديم فائدة كبرى للاقتصاد القومي، بالمساعدة على تكوين رؤوس الأموال بل والعمل على إنشائها، حيث يمتص من سوق التداول كمية لا حصر لها من المبالغ الضئيلة المعدة للإستهلاك في الغالب ثم يعيدها إليه وقد أصبحت رؤوس أموال إما في صورة تعويض لمن أصابهم الحادث المؤمن منه، وإما لاستثمارها كاحتياطي لشركات التأمين، حيث تجمع شركات التأمين من أقساط التأمين رؤوس أموال ضخمة، هذه الأموال المجمعة يتم استثمارها في العديد من المشروعات التي تحقق انتعاشاً للاقتصاد القومي، كما أن التأمين بمجالاته المختلفة (التجاري والاجتماعي) يمتص جزءً كبيراً من العمالة العاطلة في المجتمع.

أما معارضو التأمين فيرون أن للتأمين عيوباً تفوق مزاياه، وأن من عيوبه الجوهرية أنه يشكل خسارة اقتصادية، ونزيفاً مستمراً للأموال خارج البلاد، لأن قدراً كبيراً من أموال الأفراد والشركات والدول يذهب إلى صناديق التأمين في مختلف دول العالم دون سبب حقيقي، ولكن تذهب لمجرد التخويف من أحداث ضارة قد تقع في المستقبل، كما يرون أن تكلفة التأمين تشكل عائقاً أمام قيام المشاريع الصغيرة، وخاصة في الدول النامية والفقيرة.

ويرون أن التأمين يغري ضعاف النفوس بإتلاف الأموال عن عمد للحصول على التعويض، وأن التأمين يؤدي إلى تكدس الأموال في أيدي قلة من الناس، وهو أحد أسباب زيادة الجرائم في المجتمعات الحديثة، ويرون أن التأمين يساعد في إفساد الذمم، ويعمل على إبطال حقوق الآخرين، ويؤدي إلى تهاون الأفراد في تفادي الأخطار التي تحيق بهم، ويسلبهم قدرتهم على مواجهة مصاعب الحياة.

ويرون أنه حتى لو كان للتأمين من مزايا فإنها مقصورة على الأغنياء دون الفقراء، ويعدونه وسيلة

لنهب الأموال عن طريق تكثيف الدعاية والإعلان في تخويف الناس من المخاطر المستقبلية، ثم دعوتهم بعد أن تضطرب نفوسهم للاشتراك في التأمين، ويرون أن التأمين قضى على ما تبقي في نفوس الناس من روابط إنسانية، وساهم في تفكك المجتمع، والأخطر والأهم من هذا كله هو أن التأمين يشتمل على الكثير من المخالفات الشرعية التي تثير التحفظات في نفوس المسلمين من الناحية الدينية.

الفصل الثالث

التأمين بين الإباحة والتحريم

كان التأمين من الموضوعات الخصبة للعديد من المؤلفات والرسائل والبحوث العلمية والفتاوي، ومع هذا مازال التأمين محل جدل ونقاش وخلاف واسع بين علماء الشريعة الإسلامية حول بيان الحكم الشرعي له، سواء كان ذلك باعتباره نظرية أو عقد.

ونتناول في هذا الفصل ملخص الآراء الشرعية، مع بيان أدلة كل منها، مع بيان الرأي من الوجهة الاقتصادية بما يخدم بحثنا، وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحريم التأمين على إطلاقه.

المبحث الثاني: إباحة التأمين على إطلاقه.

المبحث الثالث: تحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التعاوني.

المبحث الأول

تحريم التأمين على إطلاقه

نخصص هذا المبحث لرأي العلماء (الأكثر عدداً) المحرمين للتأمين بجميع أنواعه، ونقدم أدلتهم، ونتناولها بالمناقشة، والرد عليها، وذلك من خلال النقاط التالية:

3-1-1 التأمين فيه تحد للقضاء والقدر ويتنافى مع التوكل على الله.

3-1-2 التأمين ينطوي على الربا.

3-1-3 التأمين عقد صرف فاسد.

3-1-4 التأمين بيع دين بدين.

3-1-5 التأمين من قبيل الرهان والقمار.

3-1-6 التأمين ينطوي على الغرر والجهالة.

3-1-7 التأمين أكل لأموال الناس بالباطل.

3-1-8 التأمين مخالف لقواعد الميراث والوصية

3-1-9 التأمين يتضمن شروطاً فاسدة.

3-1-10 التأمين عقد مستحدث لا ضرورة إليه.

3-1-1 التأمين فيه تحد للقضاء والقدر ويتنافى مع التوكل على الله

" ذهب بعض المحرمين للتأمين التجاري إلى أن التأمين فيه تحد للقضاء والقدر، كما أنه يتنافى مع التوكل على الله، ويتحقق هذا بصفة خاصة في التأمين على الحياة. الذي فهمه البعض على أن المؤمن يضمن للمؤمن له أن يعيش المدة المتفق عليها في العقد، فإن خاب تقديره بموت المؤمن له قبل نهاية هذه المدة، وجب عليه دفع المبلغ المتفق عليه للمستفيد من التأمين " [1].

المناقشة

أ- يرى المجيزون للتأمين أن قول المحرمين بأن التأمين فيه تحد للقضاء والقدر، نابع من عدم معرفة الأساس الذي يقوم عليه التأمين، إذ التأمين ليس ضماناً لعدم وقوع الخطر المؤمن منه، ولكنه ضمان بتعويض الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر، لأن التأمين يهدف في الأساس إلى تفتيت الأخطار وتوزيع آثارها على مجموعة كبيرة من الأفراد، بدلاً من أن يتحملها شخص واحد وقد يعجز عن حملها وحده، وبهذا يكون التأمين في الواقع اعترافاً بالقدر، ومحاولة للتخفيف من آثار الأضرار التي تلحق بالمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه [2].

ب- أما فيما يتعلق بمسألة أن التأمين يتنافى مع التوكل على الله عز وجل، حيث أن المؤمن له يعتمد على التأمين في الحصول على مبلغ التأمين (التعويض) لجبر الضرر الذي لحق به بسبب تحقق الخطر المؤمن منه، هذه المسألة فيها نظر، لأن التوكل على الله معناه الأخذ بالأسباب مع الاعتماد على الله في تحقيق النتائج، والتأمين يمكن أن يعد سبباً لجلب منفعة أو دفع مضرة [3].

خلاصة الرأي: أنه لا موضع في التأمين لتحدي القضاء والقدر، أو مجافاة التوكل على الله، وبذلك لايصلح هذا القول دليلاً على تحريم التأمين.

3-1-2 التأمين ينطوي على الربا

استدل المحرمون للتأمين على تحريمه بأنه قائم على الربا، الذي لا ينفك عنه بحال [4]. وأنه يحرم كل عقد إذا اشترط فيه الربا صراحة أو إذا تحقق الربا نتيجة له، وأن تحريم الربا يشمل الربا الحقيقي وما يؤدي إليه [5].

قبل مناقشة هذا الاستدلال أجد أنه من الواجب بيان معنى الربا في اللغة والشرع، وكذلك أنواعه، والحكم الشرعي للربا في إيجاز شديد، بما يخدم نقاشنا حول وجاهة القول بقيام التأمين على الربا.

أولاً: معنى الربا في اللغة وتعريفه في الاصطلاح

---

[1] د. أحمد محمد لطفي أحمد: مرجع سابق، ص 185.
[2] د. فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 68 بتصرف.
[3] الشيخ علي محمد الخفيف: مرجع سابق، ص72 بتصرف.
[4] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 212.
[5] د. فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 85.

الربا في اللغة: الزيادة والنماء، والارتفاع والعلو، وأن تأخذ أكثر مما أعطيت [1]. وكلمة الربا وردت بمشتقاتها في العديد من آيات القرآن الكريم، منها قوله تعالى: **" وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ "** [2]، وقوله تعالى: **" وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ "** [3]، وقوله تعالى: **" يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ "** [4]، وهناك آيات أخرى كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

الربا في الشرع: عرفه بعض الفقهاء بأنه: " فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال " [5]، وعرفه البعض الآخر بأنه: " الزيادة في أشياء مخصوصة " [6].

ثانياً: أنواع الربا

الربا عند جمهور العلماء نوعان:

أ- ربا الفضل: هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة [7]. بمعنى بيع الشئ بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.

ب- ربا النسيئة: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل [8]. بمعنى زيادة الدين أو نحوه مقابل زيادة الأجل، وهو ربا الجاهلية المشهور عندهم بعبارة (إما أن تقضي وإما أن تربي) أو بعبارة (أخر وزد)، وفي عصرنا الحديث تستخدم عبارة إعادة جدولة الديون [9].

ثالثاً: حكم الربا

الربا محرم في جميع الأديان السماوية، وهو محظور في اليهودية والمسيحية والإسلام [10].

مظاهر وجود الربا في عقد التأمين

يقول المحرمون للتأمين التجاري أن التأمين نظام تعاقدي مبني على الربا بنوعيه الفضل والنسيئة، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

1- من تعريف القانونيين للتأمين أنه: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين فى العقد، وذلك في نظير قسط أو أيه دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " [11]. من التعريف يتضح أنه إذا وقع الحادث المؤمن ضده، فإن مبلغ التأمين

---

[1] الإمام الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 231.
[2] سورة الحج: الآية 5.
[3] سورة الروم: الآية 39.
[4] سورة البقرة: الآية 276.
[5] العلامة ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار علم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003، ج 7 ص 399.
[6] ابن قدامة: المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1981، ج 4 ص 3.
[7] الشيخ السيد سابق: فقه السنة، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، بدون تاريخ، ج 3 ص 284.
[8] المرجع السابق مباشرة، ص 284.
[9] الإضافة بعد التعريف من الباحث.
[10] الشيخ السيد سابق: فقه السنة، مرجع سابق، ج 3 ص281.
[11] ينظر تعريفات القانونيين للتأمين، ص 6، 7 من هذا البحث.

(التعويض) الذي ستدفعه شركة التأمين للمؤمن له إما أن يكون أقل أو أكثر أو مساوياً لما دفعه المؤمن له من أقساط، فإن كان أقل أو أكثر – وهو الأعم الأغلب – فقد اجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة معاً. أما ربا الفضل فلعدم التماثل بين عوضي الجنس الواحد، وأما ربا النسيئة فلتأخر أحدهما عن الآخر. وإن كان التعويض مساوياً للأقساط التي دفعها المؤمن له – وهو من النادر جداً – ففيه ربا النسيئة فقط لتأخير سداد التعويض عن دفع الأقساط [1].

2- في التأمين على الحياة لحالة البقاء، تتعهد شركة التأمين في العقد بأن ترد للمستأمن الأقساط التي دفعها طوال مدة سريان العقد مضافاً إليها الفوائد الربوية، ومن ثم يكون هذا العقد حراماً [2].

3- تشترط شركات التأمين فوائد ربوية على من يؤخر دفع الأقساط عن وقتها المحدد، بمقدار ما كانت ستكسبه من فوائد ربوية من توظيف هذه الأقساط ربوياً لو دفعت في ميعادها [3] .

4- النصيب الأكبر من أرباح شركات التأمين يتحقق لها من جراء استثمار الأقساط في معاملات ربوية غير مشروعة [4].

5- تستغل شركات التأمين الأقساط التى تحصلها في الإقراض بفائدة ربوية بضمان وثيقة التأمين [5].

مناقشة الرأي بقيام التأمين على الربا

أ- قالوا أن الربا لا يمكن القطع بتوافره في التأمين، لأن الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها، وأن نية المتعاقدين لم تنصرف عند التعاقد لا إلى الإقراض ولا إلى ترتيب ديون متقابلة، ومن ثم فإن دعوى ربا الفضل أو النسيئة في عقد التأمين عارية عن الدليل [6].

ب- قالوا أن عقد التأمين بعيد عن الربا وعن معناه بعيد عن شبهته، لأن التأمين مبادلة نقود بمنفعة، والمنفعة ليست من الأصناف الستة الواردة في حديث الربا. فقد روى مسلم عن عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مِثْلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد "** [7]، والمنفعة متحققة في المبادلة بين الأقساط التي يدفعها المؤمن له والأمان الذي يضمنه المؤمن. يدل على ذلك أن التأمين لا يدفع إلا إذا وقع الخطر، ولو كان عوضاً عن الأقساط لوجب دفعه في كل حال. كما لا يتم التعويض إلا بمقدار الضرر من غير زيادة، مما يدل على أنها ليس بمعاوضة يراد بها الربح بالنسبة للمؤمن له [8].

ت- قالوا عن الفائدة الربوية التي يحصل عليها المؤمن له في التأمين على الحياة لحالة البقاء، والفائدة

---

[1] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 217.
[2] د. عيسى عبده: مرجع سابق، ص 125.
[3] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 122.
[4] د. أحمد محمد لطفي أحمد: مرجع سابق، ص 181.
[5] د. فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 87.
[6] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 120 بتصرف.
[7] الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، دار التقوى للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ج 11 ص 1953.
[8] الشيخ علي محمد الخفيف: مرجع سابق، ص 60، 61 بتصرف.

الربوية التي تفرضها شركات التأمين على المؤمن له الذي يتأخر عن سداد الأقساط في موعدها، وعن الفوائد الربوية المتحصلة عن استثمار الأقساط في معاملات ربوية غير مشروعة، أن هذه الفوائد الربوية لا علاقة لها بالتأمين في ذاته باعتبارها عملاً زائداً أضيف على التأمين وليس من ضروراته، ويذكرون أنه بوسع المتعاقد ألا يحصل على فوائد، وأن يشترط على المؤمن ألا يتعامل بها، كما أن استثمار المؤمن للأقساط التي يحصل عليها في معاملات ربوية أمر غير مقطوع بصحته، لأنه قد يستثمر في مشاريع صناعية وتجارية ليس فيها ربا. وأضافوا أنه يجب الفصل بين الحكم الشرعي على التأمين كنظام يؤدي بمقتضى فكرته الأصلية وطريقته الفنية إلى مصلحة مشروعة، وبين الحكم الشرعي على الشروط الواردة في عقد التأمين، والأساليب التعاملية الاقتصادية التي تمارسها شركات التأمين عند التطبيق [1].

ث- قالوا إن القول بوجود الربا في التأمين قول واه لا تنهض به حجة، لأن التأمين قائم في أساسه على التعاون لجبر الأضرار الناشئة عن الأخطار، ولو صح اعتبار الربا فيه لوجب تحريم معاشات التقاعد وتحريم التأمين التبادلي، لأنه في هذه الأنظمة يدفع المرء قليلاً ويأخذ كثيراً [2].

الرد على المناقشة

الأول: أن العوض في مقابل الأقساط دون شك، وليس في مقابل منفعة، لأن الأمان معنى لا يباع ولا يشترى، وليس مالاً تملكه شركة التأمين أو عملاً تقوم به، حتى تعاوض عليه. وقولهم بأن مبلغ التأمين لا يدفع إلا إذا وقع الخطر، ولو كان عوضاً عن الأقساط لوجب دفعه في كل حال، هو حجة عليهم لأنهم بذلك يقررون بأنفسهم أنه قمار وغرر، وأنه لا يحتج للصحة بما هو سبب للبطلان [3].

الثاني: القول بأنه يمكن للمؤمن له الاشتراط على شركة التأمين عدم استثمار أقساطه في مشروعات ربوية، هو إقرار منهم بوجود الربا في عقد التأمين، كما أنه أمر مخالف لخصائص عقد التأمين المتفق عليها لدى كل من الفقه القانوني والفقه الإسلامي، من أن التأمين من عقود الإذعان، وبالتالي فأن أي شركة تأمين لن تسمح بمناقشة الشروط من أصله، فما بالك بالاشتراط عليها فيما تملكه من أقساط [4].

الثالث: القول بوجود المصلحة في التأمين – على فرض وجودها – مع وجود الربا، تعد من المصالح المهدرة أو الملغاة، لأن المصلحة التي يقرها الشرع هي المصلحة التي لا تخالف دليلاً شرعياً [5].

الرابع: الاحتجاج بأنه في التأمين التبادلي ومعاشات التقاعد، يدفع المرء قليلاً ويأخذ كثيراً، هو احتجاج في غير محله، فليس هذان النظامان ولا غيرهما من الأنظمة القانونية حجة على شرع الله [6].

---

[1] د. عيسى عبده: مرجع سابق، ص 125، 126 بتصرف.
[2] د. مصطفى أحمد الزرقاء: قياس عقد التأمين على نظام التقاعد، بحث منشور بكتاب أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، http://www.islamicbook.ws/asol%5Cfeqh/abhath-hiet-kbar-alalma-012.html، 2013/5/21 بتصرف.
[3] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 219 بتصرف.
[4] د. أحمد محمد لطفي أحمد: مرجع سابق، ص 183، 184بتصرف.
[5] د. المرجع السابق مباشرة، ص 184.
[6] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 222.

3-1-3 التأمين عقد صرف فاسد

قبل طرح هذا الاستدلال، يجب تقديم معنى الصرف الفاسد من الناحية الشرعية، حتى يكون النقاش منضبطاً في ضوء المعنى:

معنى الصرف

الصرف هو بيع الأثمان ببعضها، والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا فأن الصرف فاسد [1]، والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: **" الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء "**، وأمره عليه السلام: **" بشراء الفضة بالذهب كيف شئنا "**، ونهيه عليه السلام: **" عن بيع الورق بالذهب ديناً "**، ونهيه عليه السلام : **" أن يباع غائب منها بناجز "** كلها أحاديث صحاح [2].

مظاهر الصرف الفاسد في عقد التأمين

من وجهة نظر المحرمين للتأمين أنه عقد صرف، لأنه يتضمن التزام المستأمن بإعطاء نقود في سبيل حصوله على نقود في المستقبل من المؤمن، وعليه يكون التأمين مبادلة نقود بنقود متأخرة عنها في الأجل، أي صرف تأخر فيه قبض أحد عوضيه عن مجلس العقد، ومن ثم فهو عقد فاسد فيه شبهة الربا [3].

المناقشة

التأمين ليس فيه مبادلة نقد بنقد حتى يشترط فيه التماثل والتقابض في مجلس العقد، وإنما هو مبادلة أقساط بأمان وتعويض عن ضرر احتمالي [4].

3-1-4 التأمين بيع دين بدين

استدل القائلون بعدم جواز التأمين التجاري بأنه يتضمن بيع دين بدين، لأن المؤمن يلتزم بدفع أقساط التأمين، فهي دين في ذمته لأنه لا يدفعها في مجلس العقد، ولكن يدفعها على أقساط دورية بعد العقد، وشركة التأمين (المؤمن) تلتزم بدفع التعويض، وهو أيضا دين في ذمتها، وبذلك يكون هذا العقد بيع دين بدين، وهو لا يجوز بالإجماع. وقد روى أبو عبيد في الغريب أن النبي صلى الله عليه وسلم: **" نهى عن بيع الكالئ بالكالئ "** [5] وفسره الدين بالدين [6].

المناقشة

عقد التأمين ليس مبادلة دين بدين، لأن التأمين مبادلة نقود بمنفعة، كما أن شركة التأمين ليست مدينة

---

[1] ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج 4 ص 59.
[2] الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 11 ص 1952، 1953، 1956.
[3] الشيخ علي محمد الخفيف: مرجع سابق، ص 59 بتصرف.
[4] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 121.
[5] الإمام الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين للطباعة والنشر، القاهرة، 1997، ج 2 ص 73.
[6] ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج 4 ص 53، 54.

للمؤمن له، ولكنها ملتزمة بتعويض الضرر، وهو التزام احتمالي لا يدفع في أكثر أحوال التأمين، ولو كان القسط ديناً على شركة التأمين لكان من حق المؤمن له مطالبتها بسداد الدين وقتما شاء، وبصرف النظر عن وقوع حادث من عدمه [1].

3-1-5 التأمين من قبيل الرهان والقمار

قبل مناقشة هذا الاستدلال أجد أنه من الواجب بيان معنى القمار والرهان في اللغة وتعريفهما في الاصطلاح، والحكم الشرعي لهما في إيجاز شديد، بما يخدم نقاشنا حول وجاهة القول بأن التأمين من قبيل الرهان والقمار.

أولاً: معنى القمار والرهان في اللغة وتعريفه في الاصطلاح

القمار في اللغة: كل لعب فيه مراهنة. وتقمّره: راهنه فغلبه. ويقال تقمّر الرجل: أي غلب من يقامره [2].

الرهان في اللغة: فإنه ما يتسابق عليه مطلقاً. والمراهنة والرهان: المخاطرة [3].

القمار والرهان في الاصطلاح: المقامرة عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغاً من النقود، أو أي عوض مالي آخر يتفق عليه. والرهان عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة للمتراهن الذي يصدق قوله فيها مبلغاً من النقود، أو أي عوض مالي آخر يتفق عليه.

يتضح مما سبق أن المقامرة والرهان يتفقان في أن التعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محققة، وهي أن يكسب المقامر اللعب في المقامرة، أو أن يصدق قول المتراهن في الرهان، ولكن المقامرة تختلف عن الرهان في أن المقامر يقوم بدور إيجابي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة، أما المتراهن فلا يقوم بأي دور في محاولة تحقيق صدق قوله [4].

ثانياً: حكم الرهان والمقامرة

أحكام القمار هي في الغالب أحكام الرهان، حيث أن كليهما عقد احتمالي أو من عقود الغرر. والرهان والقمار من الأمور المحرمة شرعاً [5]. وتحريمهما ثابت بالقرآن والسنة والإجماع.

أ- من القرآن: يقول تعالى: **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ "** [6]. وقد اتفق المفسرون على أن

---

[1] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 124 بتصرف.

[2] http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&word=القمار، 2013/5/21.
- الإمام الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 550.

[3] المرجع السابق مباشرة، ص 260.

[4] د. رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص 73.

[5] الشيخ السيد سابق: فقه السنة، مرجع سابق، ج 2 ص 62.

[6] سورة المائدة: الآيتان 90، 91.

الميسر المحرم بنص الآيات هو القمار بجميع أنواعه.

والرهان محرم إلا في الرمي، والمسابقة بالخيل والأبل، لما في ذلك من إعداد القوة للجهاد، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل "** [1]، والسبق هو الرياضة المحمودة، وتكون بالعدو (الجري) بين الأشخاص، كما تكون بالخف: الأبل، والنصل: السهم، والحافر: الخيل [2]. ويشمل الرمي الرمح وكل سلاح يستخدم في القتال، كما أن الحافر يشمل البغال والحمير.

ب- من السنة: ما رواه الإمام أبو داود عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم: **" نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام "** [3]. الميسر: هو القمار، والكوبة: قيل أنها الطبل، والغبيراء: قيل هي نوع من النبيذ يصنع من الذرة أو القمح.

ت- الإجماع: يقول أبو بكر الجصاص: " لا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار، وأن المخاطرة – أي المراهنة – من القمار، قال ابن عباس إن المخاطرة قمار " [4].

القمار والمراهنة في التأمين

استدل المحرمون على وجود الرهان والقمار في التأمين على النحو التالي:

أولا: الخطر والاحتمال هما العنصران المقومان لكل تأمين، ولا يتصور قيام التأمين إلا بوجودهما، حيث يمثل الخطر الركن الأول في التأمين، والاحتمال هو لب التأمين والأساس الذي تعتمد عليه شركات التأمين في عمل حساباتها، ولأن الخطر والاحتمال هما كذلك العنصران المقومان لكل قمار، فالتأمين إذاً قمار، وهو محرم شرعاً [5].

ثانياً: في القمار لا يعرف المقامر مقدار المال الذي سيدفعه ولا الذي سيقبضه، فهو يبذل مالاً لأجل ربح يتوهمه، وليس لديه أدنى تأكيد في ترجيح هذا الربح على الخسارة، وكذلك الحال في التأمين، إذ لا يعرف المؤمن له ما سيدفعه من أقساط، كما لا يعرف ما سيقبضه منها، كما لا يعرف كل منهما مقدار مبلغ التأمين الذي سيدفع في معظم صور التأمين من الأضرار، وفي صورة التأمين على الأشخاص التي لا يقدر فيها مبلغ التعويض عند التعاقد، وإنما يتفق على تقديره وفق ما يحدث من ضرر [6].

ثالثاً: المستأمن حين يبرم عقد التأمين إنما يهدف إلى بذل قدر يسير من المال ليحصل على مبلغ كبير من شركة التأمين لا يتناسب بالمرة مع ما دفعه، وهذا هو الحال في القمار، ومعلوم أنه في المقامرة ما يغنمه طرف يغرمه الطرف الآخر، ومن المستحيل أن يربح الطرفان، ونفس هذه الخصائص موجودة في التأمين، وعلى هذا فهو أشبه بالقمار في حقيقته إن لم يكن هو، ومن ثم وجب تحريم التأمين [7].

---

[1] الإمام الخطابي: معالم السنن، شرح سنن الإمام أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط 1، 1932، ج 2 ص 255.
[2] الشيخ السيد سابق: فقه السنة، مرجع سابق، ج 2 ص 60، 61.
[3] الإمام الخطابي: معالم السنن، مرجع سابق، ج 4 ص 267.
[4] الإمام أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن، موسوعة الحديث، http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?bk_no=4120&pid=667909 ، 2013/5/22.
[5] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 225 بتصرف.
[6] د. رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص 75.
[7] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 131، 132 بتصرف.

المناقشة

أ- ليس في عقد التأمين تلك العناصر والمعاني الجوهرية التي توجد في المراهنة والمقامرة وتستوجب حظرهما شرعاً وقانوناً، إذ ليس مجرد وجود الخطر والاحتمال فيهما هو الذي استوجب منعهما، فإن كثيراً من الالتزامات والتصرفات تصح مع التعليق على شرط خطر الوجود فترتب عليها آثارها إن تحقق الشرط المعلق عليه، ولا يترتب عليها أثره إن لم يتحقق، ومع ذلك لم يستوجب بطلانه، وإنما الذي استوجب الحظر شرعاً في المراهنة والمقامرة ما في كل منهما من تعريض المال للضياع، طمعاً في ربح أو مال موهوم علق تحققه على حدوث أمر معلق على المصادفة والحظ المجردين [1].

ب- القمار لعب بالحظوظ، ومقتلة للأخلاق، وقد وصفه القرآن بأنه من حبائل الشيطان ووسائله في إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، ويلهيهم بها عن ذكر الله وعن الصلاة. أين هذا من نظام التأمين الذي يهدف إلى ترميم آثار الكوارث التي تصيب الإنسان في نفسه أو في ماله، وذلك بتجزئة وتفتيت تلك الكوارث وتوزيعها على عدد كبير من الأشخاص بطريق التعاون [2].

ت- إن عقد التأمين يعطي المستأمن طمأنينة وأماناً من آثار الكوارث التي لولا التأمين منها لذهبت بكل ثروته، فتكون حالقة ماحقة، فأين هذا الأمان والاطمئنان لأحد المتقامرين في ألعاب القمار التي هي بذاتها الكارثة الحالقة؟ فهل يسوغ تشبيه الشئ بضده أو إلحاقه بنقيضه؟ [3].

ث- إن جهالة ما يدفع وما يقبض في التأمين شبهة صحيحة، لكنها لا تجعل التأمين قماراً، وإنما قد تجعل فيه غرراً، لأن القمار لا يرد على ربح موهوم فحسب، وإنما يرد كذلك على عمل غير مشروع، هو إيقاع المتعاقد الآخر في خطر ليخسر فيربح الآخر، وبغير هذا العمل غير المشروع لا يتحقق القمار. والتأمين يخلو من ذلك، لأن من شروطه ألا يكون تحقق الخطر راجعاً لإرادة أحد طرفي العقد، فإذا سعى المؤمن له إلى تحقق الخطر بطل التأمين، كما لا يقوم المؤمن بعمل يسبب خسارة للمؤمن له، وبالتالي لا يسعى كل من المؤمن والمؤمن له إلى خسارة الآخر ليربح هو كما يفعل المقامر، وبذلك يفترق التأمين عن القمار [4].

ج- عنصر المخاطرة في التأمين يدخله في وصف الغبن إذا قلنا أنه من عقود المعاوضات لعدم تناسق المكسب فيه مع الخسارة وعدم تحقق المكسب، لكنها لا تجعله قماراً لأن القمار يتطلب إلى جانب المخاطرة سعي المقامر إلى إيقاع المتعاقد الآخر في خطر، بينما التأمين يخلو من ذلك، والفرق كبير بين المقامر الذي يريد أن يسرق مالك، والمؤمن الذي يريد أن يعوضك عما قد يضيع منك [5].

ح- القمار لعب من طرفيه بقصد إيقاع الغلبة اعتماداً على الحظ ، بينما التأمين جد لا لعب فيه، ويرتكن

---

[1] الشيخ علي محمد الخفيف: مرجع سابق، ص 40، 41.
[2] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 226 بتصرف.
[3] د. مصطفى أحمد الزرقاء: نقلا عن د.عيسى عبده: مرجع سابق، 119.
[4] د. حسين حامد: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، ص 77. نقلاً عن د. أحمد محمد لطفي أحمد: مرجع سابق، ص 174 بتصرف.
[5] د. رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص 78.

التأمين أساساً على علم الإحصاء، وعلى حسابات دقيقة، وقد يكون للحظ فيه دور غير مقصود [1].

خ- يجب التفريق عند الحكم على العقد الذي يجري بين شركة التأمين وبين مؤمن واحد بالذات، وبين العقد الذي يعقد بين شركة التأمين وبين مجموع المؤمن لهم، لأن حصر النظر في عقود التأمين في العقد المبرم بين المؤمن وكل مؤمن له على حدة، دون مدها إلى سائر المؤمن لهم، هو الذي دفع بفقهاء الشريعة إلى القول بأن التأمين قمار. وقولهم هذا صحيح إذا قصرت النظرة إلى كل عقد بانفراده، أما إذا وسعت النظرة لتشمل مجموع المؤمن لهم، تبين لنا أن التأمين تعاون بين المؤمن لهم لدفع خطر محدق بهم جميعاً، وأن شركة التأمين مجرد وسيط ينظم هذا التعاون، فينتفي القمار عن التأمين [2].

الرد على المناقشة

الأول: إن إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وغير ذلك من الآفات الخلقية والأدواء الاجتماعية، كل هذه حكم النهي عن القمار والرهان وبيان للمفاسد والمضار المترتبة عليهما، وليست هي علة التحريم أو الوصف الذي يناط به النهي، فالوصف المؤثر في التحريم والنهي هو الاحتمال والرهان والقمار، والدليل على ذلك أن المجتهدين متفقون على أن القمار حرام وإن لم يصد المتقامرين عن ذكر الله وأداء الصلاة [3].

الثاني: القول بأن القمار لعب بالحظوظ، والتأمين جد فلا يقاس أحدهما على الآخر، قول مردود لأن التأمين لعب بالحظوظ كالقمار تماماً، فشركة التأمين تقول للمؤمن له ادفع كذا فإن أصابك كذا دفعت لك كذا، وإن لم يصبك خسرت ما دفعت، وهو نفس ما يحدث في القمار، وليس لواحد منهما القدرة على تحقيق ما عاقد عليه، وإنما ينتظر كل منهما حظه الصاعد أو الهابط. بل إن الجد في القمار أظهر منه في التأمين، لأن المقامر يفعل شيئاً لكسب المقامرة، والمؤمن لا يفعل شيئاً قط ولكنه ينتظر فحسب، وهل التأمين على حناجر المغنيات وسيقان الراقصات من الجد؟!. كما أنه لا أثر لصفة الجد أو اللعب في الحكم على القمار أو التأمين، لأن مناط الحكم وعلته فيهما هي المخاطرة، يؤيد ذلك أن الفقهاء يعدون أنواعاً من البيوع الجادة قماراً، كبيع الملامسة، والبيع بالرقم، وبيع الآبق والشارد [4].

الثالث: المطالبة بعدم قصر النظر على العلاقة الفردية بين المؤمن والمؤمن له، والتوسع بالنظر إلى العقد بين المؤمن ومجموع المؤمنين، ليتبين أن التأمين تعاون بين المؤمن لهم على دفع خطر محدق بهم جميعاً، هذا قول باطل لا وجود له، ولا يسنده دليل، وترده حقيقة التأمين، حيث لا نجد في تعريف التأمين أدنى أثر للارتباط بين مجموع المؤمن لهم، والذي نجده هو أن العلاقة والالتزام في عقد التأمين علاقة فردية بين طرفين فقط أحدهما المؤمن له المعين والآخر المؤمن، وبانتفاء العلاقة بين مجموع المؤمن لهم يكون التأمين باعترافكم قماراً.

---

[1] المرجع السابق مباشرة، ص 79.
[2] الشيخ علي محمد الخفيف: مرجع سابق، ص 10، 42.
[3] د. رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص 81 بتصرف.
[4] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 226، 227 بتصرف.

ثم أنه باعترافكم لو نُظر إلى كل عقد من عقود التأمين على حدة لكان قماراً لا يقره شرع ولا قانون، فهل يقول أحد ممن يعرف الشرع، أن انضمام المقامرات الكثيرة المتفرقة بعضها إلى بعض يزيل ما فيها من قمار؟ [1].

الرابع: إن الأمان من أضرار الكوارث قبل وقوعها، وترميم آثارها بعد وقوعها، لا يؤثر في المعاوضة بالحل أو التحريم، لأن توقع الضرر من حادث معين لا يجيز لمن توقع هذا الضرر أن يعقد معاوضة محرمة تنطوي على القمار بغرض إصلاح هذا الضرر، لأن الغايات والمقاصد المشروعة لا يجوز الوصول إليها وتحصيلها بالطرق الحرام، بل يجب تحقيق المقصد الشرعي بوسيلة شرعية [2].

6-1-3 التأمين ينطوي على الغرر والجهالة

يتفق الفقه القانوني والفقه الإسلامي على أن العقود الاحتمالية ومنها التأمين من عقود الغرر. والاتجاه المعاصر في الفقه الإسلامي القائل بتحريم التأمين التجاري شرعاً ينطلق من أن الغرر الكثير مبطل للمعاوضات كما في عقد التأمين.

هذا يتطلب منا في البداية وقبل مناقشة هذا الاستدلال، بيان معنى الغرر في اللغة، وتعريفه في الاصطلاح، وأنواع الغرر، وحكمه الشرعي، وشروط الغرر المؤثر، وذلك بصورة موجزة دون إخلال بالمعنى، وبالقدر الذي يخدم نقاشنا حول وجاهة القول بأن التأمين ينطوي على الغرر والجهالة.

أولاً: معنى الغرر في اللغة وتعريفه في الاصطلاح

الغرر لغة: الخداع والغفلة، وهو الخطر والتعريض للهلكة، وبيع الغرر: هو بيع ما يجهله المتبايعان، ومنه يقال: غره الشيطان، وغرته الدنيا، ونحو ذلك مما يحمل معنى الخداع [3].

الغرر شرعاً: يتقارب تعريف الغرر في الاصطلاح عند الفقهاء على النحو التالي [4]:

يعرفه الحنفية بأنه: " المجهول أي الشئ الذي لا يعرف مآله هل الوجود أو العدم ".

ويعرفه المالكية بأنه: " ماجهل وجوده أو ما جهلت صفته " وأنه: " ما شك في حصول أحد عوضيه ".

ويعرفه الشافعية بأنه: " ما لا يوثق بحصول العوض فيه ".

ويعرفه الحنابلة بأنه: " ماتردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر من الآخر ".

ويعرفه ابن حزم بتعريف يقارب تعريف فقهاء القانون الوضعي فيقول عنه أنه: " ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد ".

الغرر والجهالة: يطلق الفقهاء الغرر على الجهالة لما بينهما من الاشتراك والاتصال في المعنى اللغوي والدلالة، لذا يستعملون أحدهما في موضع الآخر، ويتبعون أحدهما للآخر للبيان والتفسير، ويقول ابن

---

[1] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 229 بتصرف.
[2] د. رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص 83، 84 بتصرف.
[3] الإمام الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 471.
[4] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 102، 103.

تيمية: إن الغرر هو جهل العاقبة، فكل عقد جهلت عاقبته فيه غرر [1].

ثانياً: أنواع الغرر

يمكن إرجاع أنواع الغرر التي توثر في العقد وتبطله إلى أربعة أنواع [2]:

1- **الغرر في الوجود**: مثل بيع العبد الآبق، والبعير الشارد.

2- **الغرر في الحصول**: مثل بيع السمك في الماء، والطير في الهواء.

3- **الغرر في المقدار**: مثل البيع إلى مبلغ رمي الحصاة، والجهل بأحد العوضين في العقد.

4- **الغرر في الأجل**: كبيع حبل الحبلة، وجهالة الأجل، وكوجوب العوض عند موت فلان، أو نزول المطر، أو قدوم الحاج.

هذه الأنواع الأربعة من الغرر توثر في العقد فتجعله باطلاً، فإذا بطل لا يترتب عليه أثره، فلا ينتقل به الملك، ولا يحل به أكل المال وتعاطيه، فيكون حراماً.

ثالثاً: حكم الغرر

من الثابت أن الغرر منهى عنه وممنوع شرعاً. روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: **" نهى عن بيع الغرر "** [3].

رابعاً: شروط الغرر المؤثر

الغرر الممنوع الذي نهى عنه الشارع الحكيم، لا يمكن حمله على إطلاق اللفظ المجرد للنهي، دون النظر لمقصود الشارع، لإن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب البيع، إذ لا تكاد تخلو معاملة من شئ من الغرر، لذا اشترط العلماء أوصافاً للغرر المؤثر في العقود الذي نهى عنه الشارع، لابد من وجودها حتى يكون الغرر ممنوعاً، وهي:

أ- **أن يكون الغرر كثيراً غالباً على العقد**: أجمع العلماء على أن يسير الغرر لا يمنع صحة العقود، إذ لا يمكن التحرز منه بالكلية، كإيجار المنزل شهراً كاملاً مع أنه قد يكون الشهر ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين يوماً وذلك لا يُعلم، ومع ذلك تجوز الإجارة لأن الغرر قليل [4].

ب- **أن يكون التحرز من الغرر دون حرج ومشقة**: أجمع أهل العلم على أنه ما لا يمكن التحرز فيه من الغرر إلا بمشقة، كالغرر الحاصل في شراء المنزل ومعه أساساته، وهو لا يعلم قوة هذا الأساس ولا ضعفه، وكشراء شاة في ضرعها لبن لا يعلم جودته ولا كميته، فإنه مما يتسامح فيه، ويعفى عنه [5].

ت- **ألا تدعو إلى الغرر حاجة عامة**: لإن الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة، وضابط هذه الحاجة هي كل ما لو تركه الناس لتضرروا في الحال، أو المآل [6].

---

[1] الشيخ علي محمد الخفيف: مرجع سابق، ص 44.
[2] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 107.
[3] الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 10 ص 1864.
[4] الملتقى الفقهي: http://www.feqhweb.com/vb/t11493.html ، 2013/5/23.
[5] د. أحمد محمد لطفي أحمد: مرجع سابق، ص 151 بتصرف.
[6] د. عصام أنور سليم: مرجع سالق، ص 137 بتصرف.

ث- أن يكون الغرر أصلاً غير تابع: فإن الغرر التابع مما يعفى عنه، لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، فبيع الحمل منفرداً حرام لا يثبت، ولو بيعت بهيمة حامل لصح البيع [1].

ج- أن يكون الغرر في عقود المعاوضات: أما عقود التبرعات كالصدقة والهبة – باستثناء الوصية – فلا يضر هنا الغرر لأن الواهب متفضل على الموهوب له [2].

الغرر في عقد التأمين

استدل المحرمون على وجود الغرر في التأمين على النحو التالي:

أولا: لا ريب أن عقد التأمين من عقود الغرر، لأنه عند تصنيف القانونيين لمسائل القانون حسب خصائصها، وضعوا التأمين في الفصل الخاص بعقود الغرر، بجوار عقود الرهان والمقامرة والإيراد المرتب مدى الحياة، وهذا أكبر دليل على وجود الغرر في التأمين، وهو ما يقضي بتحريمه [3].

ثانياً: إذا عرضنا التأمين على أنواع الغرر الأربعة وأخذنا في اعتبارنا الأمثلة التي ذكرت بإزائها، ثبت لنا يقيناً أن عقد التأمين يندرج تحت كل واحد منها، بل أن عقد التأمين يجمع بينها، على النحو التالي:

- الغرر في الوجود ينطبق تماماً على عقد التأمين ضد الأضرار، حيث أن مبلغ التأمين (التعويض) غير محقق الوجود، لأن وجوده يتوقف على وجود الخطر المؤمن منه فيوجد بوجوده وينتفي بانتفائه [4].
- الغرر في الحصول متضمن في عقد التأمين ضد الأضرار، لأن المؤمن له لا يدري عند التعاقد هل سيحصل على مبلغ التأمين مقابل الأقساط التي دفعها أم لا، لأن حصوله عليه يتوقف على حادث احتمالي قد يقع وقد لا يقع [5].
- الغرر في مقدار العوض متوافر في عقد تأمين الأضرار، ويتمثل في عدم معرفة مقدار ما سيحصل عليه كل طرف من أطراف عقد المعاوضة، فالمؤمن له (المستأمن) يجهل وقت التعاقد مقدار العوض الذي ستدفعه له شركة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه، لان المؤمن لا يدفع للمؤمن له إلا بمقدار ما أصابه من ضرر دون زيادة، حتى وإن كان مبلغ التأمين المتفق عليه أكبر من ذلك. وبالمثل شركة التأمين تجهل عند التعاقد مقدار الأقساط التي ستحصل عليها من المؤمن له، في مقابل ما تعهدت به، فقد تحصل على قسط واحد ويقع الخطر فتغرم مبلغ التأمين، وقد تحصل على الأقساط كلها ولا يقع الخطر المؤمن منه، فلا تدفع شيئاً وتبرأ ذمتها مما تعهدت بأدائه للمؤمن له [6].

الغرر في الأجل ثابت في عقود التأمين، لأن الخطر المؤمن منه حادث محتمل الوقوع في المستقبل، ولا يتوقف على إرادة أحد المتعاقدين، مما يجعل وقت وقوع الخطر أمراً مجهولاً لطرفي العقد [7].

وعليه فإن عقد التأمين بوصفه معاوضة مالية محرم لما يتضمنه من كل أنواع الغرر.

---

[1] جامع شيخ الإسلام ابن تيمية: http://www.taimiah.org/index.aspx?function=item&id=948&node=3965 ، 2013/5/24.
[2] الملتقى الفقهي: http://www.feqhweb.com/vb/t11493.html ، 2013/5/23.
[3] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 234، 235 بتصرف.
[4] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 108 بتصرف.
[5] د. فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، ص 98، 99 بتصرف.
[6] الشيخ علي محمد الخفيف: مرجع سابق، ص 43 بتصرف.
[7] د. أحمد محمد لطفي أحمد: مرجع سابق، ص 159، 160 بتصرف.

المناقشة

أ- عقد التأمين ليس من عقود الغرر المحرمة، لأن الغرر في التأمين غرر يسير لا يفضي إلى النزاع بين أطرافه، بل إن التأمين قد انتشر في كل مجالات الحياة بين الناس، وتعارفوا عليه وألفوه ورضوا به، دون ترتب نزاع حوله، وإن كان هناك بعض النزاعات فهي قليلة نادرة، لذا فإن التأمين لا يكون محظوراً، لأن الفقهاء متفقون على أن يسير الغرر لا حظر فيه [1].

ب- عقود التأمين من عقود التعاون بين مجموعة من الناس على جبر الضرر الذي يقع على بعضهم، وفي التعاون والتبرع يستباح الغرر الكثير لو وجد، وذلك تأسيساً على قول الإمام القرافي من أن الإحسان الصرف اقتضت حكمة الشارع التوسعة فيه بكل طريق، بالمعلوم والمجهول لأن ذلك أيسر لكثرة وقوعه [2].

ت- كثرة العقود بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم، والوسائل الفنية التي تتبعها شركة التأمين في حساب الاحتمالات، تمكنها من تحديد ما تعطي لمجموع المؤمن لهم من تعويضات، وما تأخذه منهم من أقساط، تحديداً يقرب من الدقة، فينتفي بذلك الغرر في جانب المؤمن [3].

ث- أن عقد التأمين لا غرر فيه بالنسبة للمؤمن له، لأن الاحتمال فيه معدوم، إذ أن المقصد الحقيقي في التأمين إنما هو حصول المستأمن على الأمان، وهو يتحقق له بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه بعد ذلك، بهذا الأمان الذي حصل عليه لم يبق للمؤمن له فرق بين وقوع الخطر وعدمه، فإنه إن لم يقع الخطر ظلت أمواله وحقوقه سليمة، وإن وقع الخطر عليها أحياها التأمين [4].

الرد على المناقشة

الأول: يرد على ما تقدم بأن المعاوضة في التأمين ليست بين الأقساط التي يدفعها المؤمن له، وبين الأمان الذي يمنحه المؤمن، وإنما المعاوضة بين الاقساط ومبلغ التأمين، لأن الأمان شئ يتعلق بالشعور والإحساس، وهي تخرج عن نطاق التعامل بين الأفراد، كما أن الأمان لا يستطيع أحد أن يمنحه لغيره، وعلى فرض أن شركات التأمين تعطي الأمان، فإنها تعطيه في صورة مبلغ التأمين، الذي يجب عليها دفعه لأنه مقابل القسط [5].

الثاني: القول بأن الغرر في التأمين يسير لأنه لا يؤدي إلى نزاع، استدلال لا وجه له ولا اعتبار، لأن الفقهاء لا يعدون النزاع ركناً في الغرر، ولا شرطاً له، ولا عنصراً من عناصره، ولم يقل واحد من الفقهاء إن النزاع هو علة الغرر، ولكنهم قالوا إن علته أكل أموال الناس بالباطل، فالمعاوضات جائزة وإن وقع فيها النزاع إذا خلت من الغرر، وهي باطلة وإن خلت من النزاع إذا وقع فيها الغرر [6].

---

[1] الشيخ علي محمد الخفيف: مرجع سابق، ص 48-50 بتصرف.
[2] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 113.
[3] الشيخ علي محمد الخفيف: مرجع سابق، ص 52-54 بتصرف.
[4] د. عصام أنور سليم: مرجع سابق، ص 129 بتصرف.
[5] د. أحمد محمد لطفي أحمد: مرجع سابق، ص 155، 156 بتصرف.
[6] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 238، 239 بتصرف.

الثالث: المعاوضة تقتضي أن يكون العوض الذي بذل المال في مقابلته، إما مالاً وإما عملاً يقوم به أحد المتعاقدين لمصلحة الآخر، ومن المعلوم أن الأمان ليس مالاً، كما أنه ليس عملاً حتى يقوم به المؤمن لمصلحة المؤمن له، فإذا كان الأمر كذلك فإن القول بأن حقيقة المعاوضة في التأمين هي بين الأقساط والأمان، قول لا يعتد به [1].

7-1-3 التأمين أكل لأموال الناس بالباطل

جاء في كلام بعض المحرمين أن التأمين من قبيل أكل المال بالباطل، وقد نهى الله عن ذلك في قوله تعالى: **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ "** [2]. وليس التأمين من باب التجارة، فيكون استيلاء المؤمن على الأقساط محظوراً يتناوله اسم الباطل، وأخذ المستأمن لمبلغ التأمين (التعويض) محظور كذلك لأنه يندرج تحت اسم الباطل [3].

والباطل في اللغة: الضائع والذاهب والزائل. وقيل هو الضياع والخسران، وهو ضد الحق.

أما في الاصطلاح: فقد عرفه صاحب تفسير المنار بقوله: الباطل هو ما لم يكن في مقابلته شئ حقيقي.

وقال السدي: الباطل ما خالف الشرع كالربا والقمار والنجس والظلم. وفسر الطبري أكل المال بالباطل: بأكله من غير الوجه الذي أباحه الله. وقال القرطبي: من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ويدخل في ذلك القمار والخداع وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، وما حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي، وأثمان الخمور والخنازير [4].

المناقشة

الآية محل الاستدلال لا تدل على منع التأمين، وبخاصة إذا توسعنا في معنى التجارة وقلنا: أنها تدل على مطلق المعاوضة بين الأموال، وعليه تتناول الآية التأمين لما فيه من المعاوضة، ولكن تناول اسم التجارة لهذا النوع من المعاملة بعيد، لأن التجارة لا تدل إلا على تبادل بين الأموال بقصد الربح والاستثمار، أم مجرد المعاوضة بدون هذا القصد فلا يعد من قبيل التجارة. والتأمين لا يقصد به استثمار ولا تنمية، وعلى ذلك لا يعد تجارة، إذ المقصود من التأمين الحصول على الأمن والطمأنينة، ويأتي الحصول على المال كأمر تبعي لتحقيق ذلك الغرض، وذلك عند تحقق الكارثة المؤمن منها.

ومن ثم فإن الاستدلال على منع التأمين لأنه من قبيل أكل المال بالباطل، استدلال واهٍ لا قيام له، لأنه اتخاذ الدعوى دليلاً عليها، إذ أن موضع الخلاف في أمر التأمين أهو من أكل المال بالباطل أم لا ؟ [5].

---

[1] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 114 بتصرف.
[2] سورة النساء: الآية 29.
[3] الشيخ علي محمد الخفيف: مرجع سابق، ص 57 بتصرف.
[4] المرجع السابق مباشرة، ص 57، 58 بتصرف.
[5] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، 137 بتصرف.

3-1-8 التأمين مخالف لقواعد الميراث والوصية

قواعد الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية قواعد آمرة لايجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها، وقد ذهب بعض المحرمين للتأمين، إلى أنه في بعض صوره يتضمن مخالفة لقواعد الميراث والوصية، حيث أن المؤمن له كثيراً ما يؤمن لصالح بعض الورثة دون البعض الآخر أو يؤمن لصالح الغير [1].

المناقشة

يمكن تفادي ذلك بأن يعين المؤمن على حياته جميع ورثته مستفيدين من التأمين، وأن يطبق فرض الوصية في حدود ثلث التركة إذا كان المستفيد من الغير. كما أنه يمكن النص في عقد التأمين على إبطال كل شرط مخالف لقواعد الميراث والوصية، بحيث يعود مبلغ التأمين إلى تركة المؤمن له [2].

3-1-9 التأمين يتضمن شروط فاسدة

يتضمن عقد التأمين بعض الشروط الفاسدة ومن هذه الشروط [3]:

1- اشتراط سقوط حق المؤمن له في التأمين إذا تأخر في إبلاغ المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه.

2- اشتراط وقف عقد التأمين إذا تأخر المؤمن له في سداد بعض الأقساط.

3- اشتراط فوائد ربوية على الأقساط التي يتأخر المؤمن له في سدادها.

4- اشتراط سقوط حق المؤمن له في التأمين إذا اعترف بالمسئولية عن الحادث للمضرور.

هذه الشروط من قبيل الشروط التي تتضمن منفعة لأحد المتعاقدين دون مقابل، وهذه الشروط الفاسدة تؤدي إلى إبطال العقد الذي يتضمنها.

المناقشة

المجيزون للتأمين التجاري ذهبوا إلى القول بأن هذه الشروط الفاسدة ليست من لوازم التأمين ولا من كونه نظاماً يفضي إلى مصلحة مشروعة، بل هذه شروط تشرط في العقد يمكن الحكم عليها وحدها، دون الحكم على نظام التأمين في ذاته [4].

الرد على المناقشة

يرد المحرمون للتأمين على ذلك بأن جميع عقود التأمين التجاري لا تخلو من هذه الشروط، وليس من حق المؤمن له مناقشتها أو تعديلها، لأن عقد التأمين من عقود الإذعان [5].

---

[1] د. فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، ص 89، 90 بتصرف.
[2] المرجع السابق مباشرة، ص 90.
[3] المرجع السابق مباشرة، ص 90.
[4] د. عيسى عبده: مرجع سابق، ص 125، 126 بتصرف.
[5] د. فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 91.

3-1-10 التأمين عقد مستحدث لا ضرورة إليه

بعض المانعين للتأمين جعل من أسباب منعه أنه عقد مستحدث لا ضرورة إليه، وفد إلينا من الغرب ونشأ فيه نتيجة لتفاعل مجتمعه مع واقع حياته في نطاق عقائد وتقاليد بعيدة عن واقعنا الإسلامي، فليس لنا أن نتخذه أمراً مشروعاً بيننا، يقوم عليه نظامنا وتقضي به محاكمنا، إذ لم ينشأ نتيجة اجتهاد واستنباط لما أنزله الله ولا فيما أثر عن رسوله، لذلك كان أمراً محظوراً، وكثيراً ما رأينا في الفقه الإسلامي أن بطلان بعض العقود معلل بأنها عقود لم يرد فيها أثر، ولم يصح لها قياس، وأن ذلك يظهر كثيراً فيما ذهب إليه الحنفية والشافعية، وعقد التأمين عقد مستحدث لم يرد به أثر ولم يصح له قياس وليس له ضرورة فكان عقداً باطلاً، وذلك قولهم في منعه [1].

المناقشة

هذا التدليل يعتمد على قصر الناس على أنواع معينة من العقود المسماة المعروفة في صدر الإسلام، من بيع وإجارة ورهن وهبة إلى غير ذلك من العقود الأخرى التي ورد لها ذكر وأحكام في مصادر الشريعة، ولا يبيح للناس إيجاد أنواع أخرى من العقود لا تدخل في أحد الأنواع المذكورة سابقاً، والأمر الذي يكاد يكون معروفاً في الشريعة الإسلامية بالضرورة أنها تنظر إلى المعاملات نظرة إصلاح، وتسعى لإقامة مجتمع سليم تتوافر فيه أسباب عبادة الله تعالى باتباع أوامره واجتناب نواهيه، وتعرف أن العقود لم تشرع إلا للحاجة وتقتضيه المصلحه، وحيث تتحقق المصلحة فثم شرع الله وحكمه [2].

والعقود لم تشرع ابتداء للتقرب والعبادة، وذلك ما يدل عليه وجودها قبل الإسلام، وما يتفق مع طبيعتها وإقرار الشارع لها، وما تفيده نصوص الشريعة إجمالاً وتفصيلاً، فليس في نصوص الشريعة ما يوجب تحديد أنواع العقود أو موضوعاتها، إلا أن تكون منافية لما قرره الشارع من أصول عامة وقواعد كلية في المعاملة والتعاقد، ولذا جاء قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** " [3]، أمراً عاماً فوجب الوفاء بكل عقد إلا ما حرمه الله، وكان إطلاق الحرية للناس في إحداث ما يحتاجون إليه من العقود في نطاق الأصول الشرعية هو الحق [4].

" أما قولهم أنه عقد لا ضرورة إليه، فليس يلزم إحداث عقد أن تدعو إليه ضرورة، وإنما حدثت العقود للحاجة وإقدام الناس عليها، وذيوعها وانتشارها دليل الحاجة إليها، ولا شك أن عقد التأمين عقد منتشر ذائع في جميع النواحي الاقتصادية والصناعية، وليس يحدث ذلك من غير حاجة، وبذلك يتبين سقوط ما ذهبوا إليه في ذلك من الاستدلال على منع عقد التأمين " [5].

---

[1] الشيخ علي محمد الخفيف: مرجع سابق، ص 72، 73 بتصرف.
[2] المرجع السابق مباشرة، ص 73، 74 بتصرف.
[3] سورة المائدة: الآية 1.
[4] الشيخ علي محمد الخفيف: مرجع سابق، ص 74، 75 بتصرف.
[5] المرجع السابق مباشرة، ص 75.

المبحث الثاني

إباحة التأمين على إطلاقه

تناولنا في المبحث السابق القول بتحريم التأمين مطلقاً بجميع أنواعه، وعرضنا أدلة أصحاب هذا الرأي، وتم مناقشتها والرد عليها من جانب المبيحين للتأمين، وهذا المبحث نخصصه لرأي العلماء المبيحين للتأمين، ونقدم أدلتهم، ونتناولها بالمناقشة والرد عيها من جانب المحرمين للتأمين، وذلك من خلال النقاط التالية:

1-2-3 قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

2-2-3 إباحة التأمين بالتعاون.

3-2-3 الأدلة من القياس.

4-2-3 جواز التأمين بناء على المصلحة.

5-2-3 جواز التأمين بناء على العرف.

6-2-3 جواز التأمين بناء على الضرورة.

1-2-3 قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة

استدل المبيحون للتأمين بأن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه، وذلك بعدة أيات من القرآن الكريم منها: قوله تعالى: **" هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا "** [1]. وقوله تعالى: **" وَقَدْ فُصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ "** [2]. وقوله تعالى: **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ "** [3].

كما استدلوا من السنة النبوية المطهرة بعدة أحاديث منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **" ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً "** [4]. وقوله صلى الله عليه وسلم: **" إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها "** [5].

وجه استدلالهم بهذه الآيات والأحاديث، أن الله عز وجل خلق لنا كل ما في الأرض على وجه المنة والتفضل علينا، وأبلغ وجوه المنة أن ننتفع بها على الإطلاق فكان هذا دليلاً مثبتاً على الإباحة، إلا ما استثناه الدليل بالتحريم، ومن هذه المباحات العقود. وأمر الوفاء بالعقود ورد عاماً، فيكون عقد التأمين واحد منها. وأن النبي صلى الله عليه وسلم بين في الأحاديث أن الحكم الشرعي في المسائل على ثلاثة أقسام: حلال بتحليل الله له، وحرام بتحريم الله له، ومسكوت عنه لم يحكم بتحليله ولا تحريمه، فهو عفو لا حرج على فاعله، وهذا القسم يتضمن الشروط والعقود المسكوت عنها، فلا يجوز القول بتحريمها، وخاصة أن السكوت عنها ليس من باب النسيان، بل هو رحمة لنا. وبناء عليه فالتأمين عقد مستحدث لم يرد نص بتحريمه، فيبقى على الحكم العام، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة [6].

المناقشة

أ- هذا الدليل على عكس ما أراده منه أصحابه، فهو يدل على تحريم التأمين لا إباحته، لأن هناك قيد على هذه القاعدة، وهو عدم تعارض هذا العقد أو الشرط مع أصول الشريعة وأحكامها، وقد ثبت لنا أن التأمين قائم على الربا والغرر الفاحش والمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل، وبالتالي فهو عقد غير جائز شرعاً [7].

ب- الاستدلال بأن أمر الوفاء بالعقود ورد عاماً في قوله تعالى: **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ "** [8]

---

[1] سورة البقرة: الآية 29.
[2] سورة الأنعام: الآية 119.
[3] سورة المائدة: الآية 1.
[4] د. محمد راتب النابلسي: موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية، الفقه الإسلامي، العبادات التعاملية، الحلال والحرام، ص 4/12. http://www.nabulsi.com/blue/ar/print.php?art=4922، 2013/5/26.
[5] الإمام الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، ج 4 ص 218.
[6] د. أحمد محمد لطفي أحمد: مرجع سابق، ص 192- 205 بتصرف.
[7] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 157، 158 بتصرف.
[8] سورة المائدة: الآية 1.

فيكون عقد التأمين واحد منها، استدلال قاصر وغير سليم، لأن سياق هذه الآية يدل على أن المشرع الحكيم في مقام الإجمال لا البيان، وأن لفظ العقود المجمل هنا بينته آيات أخرى عديدة، تنهى عن بعض العقود مثل العقد على الربا والخمر والميتة والدم ولحم الخنزير، كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن عقود الغرر وغيرها، وهذا النهي عن بعض العقود من الله ورسوله يدل على أن المراد بالعقود هنا، هي العقود التي استوفت الأركان والشروط وخلت من المحظورات، وعقد التأمين ليس منها [1].

ت- وقالوا إن الاستدلال بما جاء في الأحاديث الشريفة، بأن المسكوت عنه مباح لا يصح، لأن غاية الأمر أنه مسكوت عنه، وقد اختلف الأصوليون في المسكوت عنه فبعضهم حمله على المباح، والبعض الآخر حمله على المحظور [2].

3-2-2 إباحة التأمين بالتعاون

احتج بعض من أباح التأمين من المعاصرين، بأنه من التعاون على البر والتقوى، وعمدة هذا الدليل قول الله تعالى: **" وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ "** [3]. وما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: **" من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه "** [4].

فالتأمين ماهو إلا انضمام عدد كبير من الناس إلى اتفاق تعاوني منظم، ضد خطر معين يهدد الجميع، وشركة التأمين مجرد وسيط بينهم يقوم على تنظيم هذا التعاون. فيكون التأمين جائزاً كأي نظام تعاوني شرعه الإسلام [5].

المناقشة

أولاً: إذا افترضنا أن التأمين تعاون بين المؤمن لهم، فإن الاستدلال بالآية استدلال في غير محله وهو باطل، لمخالفته لتفسير السلف والخلف من أهل العلم، الذين قالوا إن المراد بالتعاون على البر في الآية هو التعاون على فعل أوامر الله، والتعاون على التقوى هو التعاون على ترك نواهيه، فلا يجوز التأمين حتى يثبت أنه تعاون على البر والتقوى، وعقد التأمين يستخدم وسائل غير مشروعة كالربا والغرر، وبه الكثير من الشروط الفاسدة [6].

ثانياً: القول بأن شركة التأمين تقوم بدور الوسيط لتنظيم التعاون بين المؤمن لهم، قول لا يمت إلى الحقيقة بصلة، وليس له أساس من الواقع أو القانون، فالمؤمن لهم يبرمون عقودهم مع شركة التأمين

---

[1] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 143، 144 بتصرف.
[2] د. أحمد محمد لطفي أحمد: مرجع سابق، ص 196.
[3] سورة المائدة: الآية 2.
[4] الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 17 ص 3131.
[5] د. فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 40، 41 بتصرف.
[6] د. رمضان أبو السعود: مرجع سلبق، ص 377، 378 بتصرف.

بصورة فردية، دون أن يكون لهم أدنى اتفاق أو التزام أو معرفة سابقة بينهم. كما أنه لو صح أن شركة التأمين مجرد وسيط بين المؤمن لهم، لكان لزاماً أن تبقى أقساط التأمين مملوكة للمؤمن لهم، في حين أن الواقع يثبت أن المؤمن لهم يدفعون أقساط التأمين ويتملكها المؤمن مقابل دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، يدل على ذلك أن المؤمن لا يرد الأقساط للمؤمن له إذا انتهى عقد التأمين دون تحقق الخطر المؤمن منه [1].

ثالثاً: أن المقصود بالتعاون على تنفيس الكربات في الحديث هو ما كان على وجه التبرعات المحضة، قصداً لثواب الله. والتأمين ليس هكذا لأنه عقد معاوضة بنظام صارم، هدفه الربح والإثراء، فلا وجه للاستدلال بهذا الحديث على إباحة التأمين [2].

3-2-3 إباحة التأمين بأدلة من القياس

الكثير من المبيحين للتأمين استدلوا بالقياس، فحاولوا قياس عقد التأمين على عدة عقود مشروعة في الفقه الإسلامي ليعطوه حكمها، فقاسوه على عقد المضاربة، وعقد الإجارة، وعقد السلم، وعقد الموالاة، كما قاسوه على الكفالة، والجعالة، وعلى الوديعة بأجر، والوعد الملزم عند المالكية، وقاسوه أيضاً على ضمان خطر الطريق، ونظام العواقل، ونظام معاشات التقاعد.

المانعون للتأمين استندوا على كثرة القياسات وقالوا: لو كان وجه القياس صحيحاً في التأمين لاكتفى أصحاب هذا الرأي بقياسه على عقد أو عقدين، ولكنهم قاسوه على عقود كثيرة، وهو ما يدل على عدم وضوح الحكم في أذهانهم، ولذلك يعددون الأدلة في الموطن الواحد حتى إذا سقط دليل حل محله آخر، ناسين أن الأمر المحرم في ذاته لا يمكن لأي أدلة مهما تكاثرت أن تبرر مشروعيته.

سوف نتناول كل قياس من هذه القياسات بشئ من التفصيل، لنبين وجه الاستدلال بقياس عقد التأمين عليه، ونناقش ذلك الاستدلال من وجهة نظر المخالفين له، لاستجلاء حقيقة صحة القياس من عدمه.

وقبل البدء في عرض تلك القياسات ومناقشتها، أورد نبذة مختصرة عن معنى القياس في اللغة وتعريفه في الاصطلاح، مع ذكر أركان القياس، والشروط التي وضعها العلماء لهذه الأركان، وتحقيق مناط الحكم، ثم متى يتم اللجوء للقياس في الأحكام الشرعية.

أولاً: معنى القياس في اللغة وتعريفه في الاصطلاح

القياس لغة: تقدير الشئ بالشئ. وتقدير الشئ بمثاله. وقياس الشئ بغيره وعلى غيره [3].

القياس في الاصطلاح: يعرف علماء الأصول القياس بأنه إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم [4].

---

[1] د. فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 108، 109 بتصرف.
[2] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 209.
[3] الإمام الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 555، 559.
[4] الشيخ محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص 218.

ثانياً: أركان القياس:

بمقتضى تعريف القياس، يكون القياس مكوناً من أربعة أركان هامة، لا يقوم بدونها وهي [1]:

1- الأصل: المصدر من النصوص الذي بين الحكم الذي يقاس عليه الفرع.

2- الفرع: الموضع الذي لم ينص على حكمه، وهو الواقعة المراد معرفة حكمها بالقياس على الأصل.

3- الحكم: حكم الأصل الوارد في النص، الذي إتجة القياس إلى تعديه إلى الفرع.

4- العلة: الأساس أو الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم، والمشترك بين الأصل والفرع.

ثالثاً: شروط أركان القياس

اشترط الفقهاء عدة شروط لابد من توافرها في أركان القياس أوجزها فيما يلي [2]:

أ- بالنسبة للأصل الذي يبنى عليه القياس، يجب أن يكون عند الأكثرين من الفقهاء نصاً أو إجماعاً، فلا يقاس على حكم ثبت بالقياس.

ب- أما الفرع فيشترط فيه أن يكون غير منصوص على حكمه، إذ لا قياس في موضع النص، وأن تكون علته مشاركة لعلة الأصل.

ج- وبالنسبة للحكم يجب أن يكون حكماً عملياً معقول المعنى، بحيث يدرك العقل سبب مشروعيته أو يومئ النص إلى سبب شرعيته، كتحريم الخمر والميسر والزنا، وغيرها من الأحكام التي يدرك العقل سبب شرعيتها، أما الأحكام التعبدية كهيئة الصلاة ومناسك الحج، فهي ليست محلاً للقياس.

د- أما العلة فاشترطوا لها أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً، لا يختلف باختلاف الأشخاص أو الأحوال أو البيئات، وأن يكون الحكم مناسباً للوصف الذي اعتبر علة، وأن تكون العلة متعدية غير مقصورة على موضع الحكم، كالإسكار فإنه وصف يتعدى ويوجد في أشياء كثيرة، فتحرم هذه الأشياء لوجود ذلك الوصف فيها، بعكس السفر فإنه مقصور على الصيام من حيث الإفطار والقضاء في أيام أخر، ولا يصلح علة لعدم أداء الصلاة.

رابعاً: تحقيق مناط الحكم

يعبر الأصوليون بمناط الحكم عن علة الحكم مناطاً لأن الحكم نيط بها، أي ارتبط بها وبني عليها وجوداً وعدماً، وعند الحاجة لإجراء القياس في مسألة لم يرد فيها نص بحكمها، فإنه يلزم استخراج علة الأصل المنصوص على حكمه، وهو ما يعرف بتخريج المناط، ثم يحقق بعد ذلك في وجود هذه العلة في الفرع، أي المسألة المراد معرفة حكمها بقياسها على الأصل المنصوص على حكمه، هذه العملية تعرف عند الأصوليين بتحقيق مناط الحكم [3].

خامساً: متى يتم اللجوء للقياس في الأحكام الشرعية

يسوغ القياس إذا لم يرد في المسألة المراد قياسها نص من قرآن أو سنة، ولم يكن فيها إجماع،

---

[1] الشيخ محمد أبو زهرة: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 227- 237 بتصرف.
[2] المرجع السابق مباشرة، ص 228- 241 بتصرف.
[3] المرجع السابق مباشرة، ص 245، 246 بتصرف.

وتحققت فيها أركان القياس وشروطه [1].

1-3-2-3 التأمين والمضاربة

المضاربة هي اشتراك بين بدن ومال وتسمى قراضاً أيضاً. ومعناها: أن يدفع رجل ماله لآخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما على ما يشترطانه، والوضيعة (الخسارة) على المال خاصة ليس على العامل منها شئ. وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة [2].

يرى البعض أن التأمين التجاري جائز من الناحية الشرعية قياساً على المضاربة، لأن المؤمن له يقدم رأس المال في صورة أقساط التأمين، ويستقل المؤمن بالتعامل فيه، والربح بالنسبة للمؤمن له، هو مبلغ التأمين الذي قد يحصل عليه عند وقوع الخطر، والربح بالنسبة للمؤمن أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم، والمكاسب التي تعود عليه من استغلالها [3].

وذهب البعض إلى أن التأمين على الحياة يتضمن عقدين أحدهما عقد تأمين عادي يراد به مواجهة خطر معين، والثاني عقد مضاربة يقصد به استغلال الأقساط والمضاربة فيها [4].

المناقشة

لا يصح قياس عقد التأمين على عقد المضاربة، لوجود فروق جوهرية بينهما على النحو التالي:

أولاً: في عقد المضاربة يكون المال من المالك ويبقى في ملكه، والعمل من المضارب، والربح بينهما على ما اتفقا عليه. وفي عقد التأمين تملك الشركة الأقساط التي تحصلها، والربح لها وحدها، ونصيب المؤمن لهم معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع، وهذا فاسد لأنه من القمار [5].

ثانياً: في المضاربة يتحمل صاحب المال الخسارة وحده، إذا لم يكن هناك تعد أو تفريط من المضارب. أما في التأمين فلا يتحمل المستأمن بصفته صاحب المال شيئاً إذا خسرت الشركة، وتستولي الشركة بصفتها المضارب على المال وأرباحه، إذا انتهت مدة عقد التأمين ولم يقع الخطر المؤمن منه.

ثالثاً: في حالة وفاة صاحب المال في عقد المضاربة يسترد ورثته ما دفعه من أموال مضافاً إليها الربح أو مخصوماً منها الخسارة، بينما في التأمين يحصل ورثة المؤمن على مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة، ولو زاد عن الأقساط التي دفعها بمراحل. الأمر الآخر أنه في المضاربة يعتبر المال المسترد تركة للورثة، بينما لا يعتبر كذلك في عقد التأمين الذي تم تعيين المستفيد فيه [6].

---

[1] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 209.
[2] ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج 5 ص 26، 38.
[3] أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري مطلقاً، الاستدلال بأن عقود التأمين من عقود المضاربة أو في معناها، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1408/1407، الجزء 20 ص 130، 131.
http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=2848&PageNo=1&BookID=2
[4] الشيخ علي محمد الخفيف: مرجع سابق، ص 65 بتصرف.
[5] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 149، 150.
[6] د. الصديق محمد الأمين الضرير: التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة، 2003، ص 16، 17. http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=163 ، 2013/5/28.

2-3-2-3 التأمين والإجارة

الإجارة هي: عقد على المنافع بعوض [1].

يستدل المبيحون للتأمين بقياس عقد التأمين على عقد الإجارة من ناحيتين:

1- قياس التأمين على استئجار الحارس، باعتبار أن الحارس الأجير يحقق الأمان والاطمئنان لمن استأجره، فالتأمين كذلك يحقق الأمان والاطمئنان للمؤمن لهم، فإذا كان استئجار الحارس لتحقيق الأمان جائز شرعاً، فكذلك التأمين [2].

2- قياس التأمين على أن الأجير المشترك يضمن الأضرار التي تلحق بالعين المستأجر عليها، والتأمين كذلك يضمن للمؤمن لهم، ما يلحق الشئ المؤمن عليه من أضرار، فإذا جاز ضمان الأجير المشترك، فكذلك يجوز ضمان التأمين لما بينهما من تماثل [3].

المناقشة

نوقش هذا الدليل بأنه قياس فاسد للأسباب التالية [4]:

أولاً: عدم جواز القياس مع اختلاف العلة، فبينما العلة في طلب الحراسة حفظ الشئ المحروس وحمايته، نجد العلة في طلب التأمين هي الحصول على التعويض عند تحقق الخطر.

ثانياً: أجر الحارس والأجير المشترك في مقابل العمل الذي يقوم به كل منهما، والعمل معلوم المدة والأجر معلوم المقدار، أما الأقساط في التأمين فهي مقابل نقود مؤجلة، مجهولة المقدار والأجل، فالفرق جوهري بين العوضين من حيث الحل والحرمة.

ثالثاً: الحارس والأجير المشترك يباشران العمل فيما استؤجرا عليه، بينما شركة التأمين لا تباشر أي عمل لحفظ وحماية الشئ المؤمن عليه، وكل دورها الانتظار وترقب وقوع الخطر المؤمن ضده.

رابعاً: ضمان الحارس والأجير المشترك للأضرار التي تلحق بالعين المستأجر عليها، يكون بسبب التفريط أو التعدي على الشئ الذي تحت يده، وشركة التأمين تضمن مع عدم وجود يد لها ولا تعدي.

3-3-2-3 التأمين والسلم

السلم هو: عقد بيع على موصوف في الذمة مؤجل بثمن معجل [5].

استدل المبيحون للتأمين بقياسه على عقد السلم، فقالوا إن الشارع أجاز السلم لحاجة الناس إليه، رغم مافيه من الجهالة، حيث أنه بيع معدوم، والتأمين تدعو إليه الحاجة، فيمكن إجازته قياساً على السلم، مع التجاوز عن بعض الأضرار التي قد ترد في عقد التأمين، وذلك تحقيقاً للمصلحة الراجحة [6].

---

[1] الشيخ السيد سابق: فقه السنة، مرجع سابق، ج 3 ص 312.

[2] د. مصطفى أحمد الزرقاء: كلام الفقهاء المعاصرين في الاستدلال بقياس عقد التأمين على عقد الحراسة، بحث بكتاب أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، http://www.islamicbook.ws/asol%5Cfeqh/abhath-hiet-kbar-alalma-012.html، 2013/5/2 .

[3] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 154.

[4] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 166 بتصرف.

[5] الشيخ السيد سابق: فقه السنة، مرجع سابق، ج 3 ص 276.

[6] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 158، 159.

المناقشة

أولاً: ورد تعريف السلم عند الفقهاء بلفظ " البيع " كما أن شروط البيع تنطبق عليه، فهو بيع وشراء بين من يملك الثمن، ومن له التصرف في المبيع عند حلول الأجل، فهل التأمين يعتبر بيعاً أم شراء؟ في الواقع التأمين بعيد تماماً عن السلم [1].

ثانياً: قياس التأمين على السلم بدعوى حاجة الناس إليه كما حاجتهم إلى السلم، قياس مع الفارق الكبير، فإن الشارع الحكيم أجاز السلم لدفع حاجة عامة حقيقية للفقراء من المزارعين ونحوهم، من الذين يحتاجون إلى المال لينفقوا على زراعاتهم حتى يتم حصادها. أما الحاجة إلى التأمين فهي حاجة متكلفة مصطنعة، الهدف من ورائها سلب الأغنياء لأموال الفقراء بغير حق، ومن ثم فلا قياس بين العقدين [2].

ثالثاً: شروط صحة السلم التي قيده العلماء بها، تؤدي إلى ضبطه وإبعاده عن أي لبس أو جهالة، وفق قواعد الشريعة وأصولها، وشروط التأمين شروط إذعان، تتجه كلها لهدف واحد وهو التشديد على المؤمن لهم حتي لا يحصلوا على مبلغ التأمين [3].

4-3-2-3 التأمين وعقد الموالاة

عقد الموالاة من عقود الجاهلية، وهو ما يعرف بالحلف، حيث يتعاقد فيه مجهول النسب من العجم مع معلوم النسب من العرب، فيقول له أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت، فيجيبه صاحبه بقبلت أو ما في معناه، ويصير القابل بذلك العقد وارثاً عاقلاً. وفي الإسلام كان لعقد الموالاة صورة أخرى، تتمثل في أن يتفق شخص من غير العرب قد أسلم مع عربي مسلم، على أن يلتزم العربي بدفع الدية إذا جنى مولاه، ويلتزم غير العربي أن يرثه مولاه العربي إذا لم يكن له وارث سواه [4].

جمهور الفقهاء على أن ولاء الموالاة ليس سبباً لاستحقاق الميراث لأنه منسوخ بقوله تعالى: **" النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا "** [5]، وبذلك تم نسخ الميراث بالمحالفة والهجرة والموالاة، وبقيت النصرة والوصية، يؤكد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا حلف في الإسلام " [6]. وقد أجاز الأحناف عقد الموالاة ولم يجزه غيرهم [7].

الاستدلال

بعض المجيزين للتأمين استدلوا لرأيهم بقياس التأمين ضد المسئولية على عقد الموالاة، وقالوا إن المؤمن يتحمل عن المؤمن له مسئوليات الأحداث المؤمن ضدها مقابل الأقساط، كتحمل العربي المسلم

---

[1] المرجع السابق مباشرة، ص 159.
[2] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 175، 176 بتصرف.
[3] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 160.
[4] أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري مطلقاً، بحث منشور في أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، المجلد الرابع، 2001، ص 288. http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=408&PageNo=1&BookID=1
[5] سورة الأحزاب: الآية 6.
[6] د. محمد سليمان عبد الله الأشقر: زبدة التفسير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 5، 2006، ص 83، 186، 418.
[7] د. فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 49.

جنايات حليفه مقابل إرثه إياه. فالمؤمن نظير المسلم العربي في تحمل المسئولية، والمستأمن نظير المولى المسلم من غير العرب، ومبلغ التأمين يقابل الدية، وقسط التأمين يقابل الإرث، ويضيف أنصار هذا الرأي أن الغرر موجود أيضاً في عقد الموالاة، ففيه مخاطرة في الاستحقاق وجهالة في المقدار والأجل. فإذا أجيز عقد الموالاة في إثبات الميراث على ما به من غرر، فإن عقد التأمين من المسئولية يجاز قياساً عليه لقوة الصلة والشبه بينهما [1].

المناقشة

أولا: عقد ولاء الموالاة، وإن كان معمولا به بالنسبة للنصرة ونحوها، فهو مختلف في نسخه وأحكامه بالنسبة للإرث به، والأدلة الصحيحة تشهد لنسخ الإرث به فلا يصح التخريج عليه [2].

ثانياً: عقد ولاء الموالاة، القصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي يكون بالتبع، وشتان ما بين عقد يكون المتعاقد به كفرد من الأسرة، وبين عقد لا يحس فيه كل من المتعاقدين بشئ من العاطفة الإنسانية والإخاء الإسلامي نحو الآخر، ولا يتحسس كل منهما عن أحوال صاحبه إلا تحسساً تجارياً ليس لخالص مودة أو صدق إخاء، وإنما هو من خشية الإفلاس أو الغرامة عند العطب، فطابع هذا العقد التكالب على المال، والحرص الممقوت على جمعه من طرق شعارها المخاطرة ودثارها المقامرة فكيف يقاس بعقد عمارة الإحسان وإسداء المعروف [3].

ثالثاً: عقد الموالاة عقد تبرع لا يؤثر فيه الغرر والجهالة والخطر، وعقد التأمين عقد معاوضة يشترط فيه السلامة من ذلك كله [4].

رابعاً: يتضمن عقد التأمين الكثير من الشروط التي يؤدي الإخلال بها إلى سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين، كما يتضمن فوائد ربوية ثابتة تضاف على القسط في حالة التأخر في دفعه، وعقد الموالاة لا يتضمن شيئاً من ذلك [5].

5-3-2-3 التأمين والكفالة (الضمان)

الكفالة في اللغة: الضم، ومنه قوله تعالى: **" وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا "** [6]. وفي الشرع ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل [7]. فعقد الكفالة هو عقد يلتزم فيه الكفيل للمكفول له بضمان سداد ما على المكفول عنه، وبذلك ينتقل الحق الذي على المكفول عنه إلى ذمة الكفيل.

بعض القائلين بمشروعية التأمين، يستدلون على قولهم بقياس التأمين من الأضرار على الضمان،

---

[1] المرجع السابق مباشرة، ص 49 بتصرف.
[2] أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري مطلقاً، بحث منشور في أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، المجلد الرابع، 2001، ص 288. http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=408&PageNo=1&BookID=1
[3] المرجع السابق مباشرة، ص 288.
[4] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 182.
[5] د. أحمد محمد لطفي أحمد: مرجع سابق، ص 222.
[6] سورة آل عمران: الآية 37.
[7] الشيخ السيد سابق: فقه السنة، مرجع سابق، ج 3 ص 368.

تأسيساً على أن المؤمن يضمن للمؤمن له سداد دينه في التأمين من المسئولية، أو سلامة العين المؤمن عليها في التأمين على الأشياء [1].

المناقشة

أولا: الأصل في الكفالة أنها من عقود التبرعات، والتأمين من عقود المعاوضات. والعوض في الكفالة يفسدها، والعوض لا يفسد التأمين وهو أحد أركان التأمين الأساسية، وبذلك يفترقان [2].

ثانياً: إذا دفع الكفيل دين المكفول عنه إلى المكفول له فله أن يرجع في حدود ما دفع على المكفول عنه، أما في التأمين فإن المؤمن إذا دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد فإنه لا يرجع على أحد منهما بما دفع، وإنما يمكن له أن يرجع على الغير المسئول عن الحادث، وذلك في بعض صور التأمين [3].

ثالثاً: محل الضمان في الكفالة هو الدين الواجب في ذمة المدين، في حين أن شركة التأمين تضمن ما لم يجب في الحال أو المآل في ذمة المؤمن له [4].

رابعاً: الضامن في الكفالة فرع، والمكفول عنه أصل، أما في التأمين فالضامن أصل، كما أن للكفالة أربعة أركان هي: كافل (ضامن)، ومكفول له (صاحب الحق أو الدائن)، ومكفول عنه (الذي عليه الحق أو المدين)، ومكفول به (الحق أو الدين)، وفي التأمين ثلاثة فقط هي: المؤمن (ضامن)، ومؤمن له (مضمون له)، ومبلغ التأمين (مضمون)، ولا وجود للمضمون عنه في التأمين [5].

6-3-2-3 التأمين والجعالة

الجعالة عقد بأجر على منفعة مظنون حصولها، وصفتها أن يقول شخص: من عمل لي كذا فله كذا، أو من وجد ضالتي فله كذا ... وغير ذلك من الأعمال، والغرض منها حث الناس على القيام بعمل ما فيه منفعة للطالب [6].

ذهب بعض المجيزين للتأمين إلى قياسه على الجعالة، على أساس أن في الجعالة يلتزم شخص وهو (الجاعل) بدفع مال هو (الجعل) لمن يقوم له بعمل، وفي التأمين يلتزم المؤمن بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين، إذا قام بعمل معين هو دفع الأقساط، وبما أن الجعالة جائزة شرعاً، فكذلك يكون التأمين [7].

المناقشة

أولاً: يشترط في الجعالة القيام بعمل وجهد للحصول على الجعل، أما في التأمين فالمؤمن له لا يقوم بأي عمل [8].

ثانياً: دفع الجعل في الجعالة غير معلوم وقته، لأنه مرتبط بإنهاء العمل على الوجه الذي أراده الجاعل،

---

[1] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 165.
[2] المرجع السابق مباشرة، ص 166.
[3] د. فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 52.
[4] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 166.
[5] المرجع السابق مباشرة، ص 166.
[6] الشيخ السيد سابق: فقه السنة، مرجع سابق، ج 3 ص 366 بتصرف.
[7] د. أحمد محمد لطفي أحمد: مرجع سابق، ص 217 بتصرف.
[8] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 169 بتصرف.

بينما في التأمين لا يتوقف دفع مبلغ التأمين على تمام دفع الأقساط، وإنما يتوقف على وقوع الخطر، ولو لم يدفع المؤمن له إلا قسطاً واحداً [1].

ثالثاً: دفع الجعل في الجعالة غير معلوم وقته، لأنه مرتبط بإنهاء العمل، والعمل غير محدد بوقت، لكن دفع الأقساط في التأمين محدد سلفاً بأوقات معينة مشروطة [2].

رابعاً: في الجعالة التزام من طرف واحد بدفع الجعل لأي شخص يقوم بعمل معين لصالح الجاعل، فهو تصرف ملزم لطرف واحد وليس للطرفين، وفي التأمين الإلزام للطرفين، فالمؤمن له يلتزم بسداد أقساط التأمين مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه [3].

7-3-2-3 التأمين والوديعة بأجر

الوديعة هي ما يترك عند الغير للحفظ [4]. والوديعة بأجر تعني أن يودع شخص شيئاً عند آخر ليحفظه له مقابل أجر، فإذا هلكت الوديعة كان على المودع لديه أن يدفع تعويضاً للمودع، إذا كان سبب الهلاك يمكن الاحتراز منه، إذ يعتبر المودع لديه في هذه الحالة مقصراً في حفظ الوديعة. أما إذا هلكت الوديعة بسبب لا يمكن الاحتراز منه، فإن المودع لديه لا يضمن هلاكها لأنه لم يقصر في حفظها [5].

بعض من أجاز التأمين التجاري استدل على جوازه بقياسه على الوديعة بأجر، خاصة عقد تأمين الأشياء، لأن القسط الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين يعتبر هو أجر على حفظ الوديعة، ويعتبر مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه هو بمثابة التعويض الذي يدفعه المودع لديه عند هلاك الشئ المودع [6].

المناقشة

أولا: في عقد الوديعة يكون الشئ المودع في حيازة المودع لديه ليتولى حفظه، بينما في عقد التأمين الشئ المؤمن عليه لا يكون في حيازة شركة التأمين، وإنما يظل في حيازة المؤمن له [7].

ثانياً: أجر الوديعة عوض عن المحافظة على الشئ المودع، بينما الأقساط في التأمين لا تدفع للمحافظة على الشئ المؤمن عليه، وإنما تدفع لضمان العوض في حالة هلاك الشئ المؤمن عليه [8].

ثالثاً: اختلاف علة الضمان في كل منهما، فعلة ضمان المودع لديه بأجر هي تقصيره في حفظ الوديعة، أما شركة التأمين فتضمن بموجب الالتزام المدون في العقد، دون أن يكون الهلاك راجعاً إلى تقصير منها، وما دامت قد اختلفت العلة فالقياس غير صحيح [9].

---

[1] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 168.
[2] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 169.
[3] د. أحمد محمد لطفي أحمد: مرجع سابق، ص 218.
[4] الشيخ السيد سابق: فقه السنة، مرجع سابق، ج 3 ص 353.
[5] د. فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 61.
[6] د. أحمد محمد لطفي أحمد: مرجع سابق، ص 220.
[7] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 173، 174.
[8] د. فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 56.
[9] د. أحمد محمد لطفي أحمد: مرجع سابق، ص 220، 221.

8-3-2-3 التأمين والوعد الملزم

الوعد هو أن يتعهد إنسان لآخر بشئ في المستقبل، سواء سأله الثاني ذلك أو لم يسأله، وسواء ربط العدة بفعل شئ أو لم يربطها، وهذا الشئ ليس بلازم على الأول، ولا حق للثاني فيه. والوعد الملزم قاعدة معمول بها عند المالكية، وخلاصتها أن الشخص إذا وعد غيره بتحمل خسارة عنه أو نحو ذلك، مما هو ليس بواجب عليه، فهل هذا الوعد يصبح ملزماً للواعد ويقضى عليه بموجبه إذا لم يف به؟ أم أن هذا الوعد لا يكون ملزماً لصاحبه؟ وقد اختلف فقهاء المالكية في هذه المسألة على أربعة أقوال. **أولها**: لا يلزم الوعد مطلقاً، **ثانيها**: يلزم الوعد مطلقاً، **ثالثها**: يلزم الوعد إذا ذكر له سبب، **رابعها**: يلزم الوعد إذا ذكر له سبب، ودخل الموعود في سبب ذكر الوعد [1].

بعض من أجاز التأمين التجاري قاسه على الوعد الملزم عند المالكية، واستدل على رأيه بالقول: " لا يخفى أن أقل ما يمكن أن يقال في عقد التأمين أنه التزام تحمل الخسائر عن الموعود في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم نظير الالتزام بتحمل خسارة المبيع عن البائع مما نص عليه المالكية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر " [2].

المناقشة

أولا: علة التزام الواعد تختلف عن علة التزام المؤمن في التأمين، إذ أن علة التزام الواعد هي الخطأ، حيث أن الواعد يخطئ عندما يطلب من الموعود له ببيع السلعة قي وقت معين بسعر معين، فإذا نقص ثمنها تحمل الواعد الخسارة، لأن الموعود لم يقدم على تصرفه إلا بناء على وعد الواعد، أما التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين فعلته التزام المؤمن له بسداد أقساط عقد التأمين وتحقق الخطر المؤمن منه [3].

ثانياً: الوعد الملزم عند المالكية من باب التبرعات، والتأمين من باب المعاوضات، فلا يصح أن يقاس معاوضة على عقد تبرع، لاختلافهما في التقعيد [4].

ثالثاً: العوض في الوعد الملزم معلوم، وفي التأمين مجهول، ولا يصح قياس مجهول على معلوم [5].

رابعاً: التأمين عقد وليس وعداً وهو يتم بإرادتين، بينما الوعد الملزم يتم بإرادة واحدة [6].

خامساً: الوعد عند المالكية لا يلزم على القول المشهور إلا إذا ذكر للوعد سبب، ودخل الموعود في هذا السبب، وفي التأمين يبطل استحقاق التعويض إذا دخل المؤمن له في السبب المؤمن ضده [7].

---

[1] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 187، 188 بتصرف.

[2] د. مصطفى أحمد الزرقاء: قياس عقد التأمين على الوعد الملزم عند المالكية، بحث بكتاب أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، فقرة (ب). http://www.islamicbook.ws/asol%5Cfeqh/abhath-hiet-kbar-alalma-012.html ، 2013/5/30 .

[3] د. فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 59، 60 بتصرف.

[4] الإجابة على قياس عقد التأمين على الوعد الملزم عند المالكية، بحث بكتاب أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، فقرة (ج). http://www.islamicbook.ws/asol%5Cfeqh/abhath-hiet-kbar-alalma-012.html ، 2013/5/30 .

[5] د. عبد الهادي الحكيم: قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم ومناقشته، مقال بجريدة الشرق الأوسط، العدد 9313، بتاريخ 2004/5/28 http://www.aawsat.com/details.asp?issueno=9165&article=236254#.Uae9B6Ljfyc، 2013/5/30.

[6] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 177.

[7] قياس عقد التأمين على الوعد الملزم عند المالكية، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1408/1407، الجزء 20، ص 26. http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=2848&PageNo=1&BookID=2

9-3-2-3 التأمين وضمان خطر الطريق

ضمان خطر الطريق ورد وصفه في كلام الفقيه الحنفي (ابن عابدين)، وهو يتحدث عن التأمين البحري الذي شاع في عصره وكان معروفاً باسم (السوكرة)، حيث قال ابن عابدين في أثناء كلامه عن السوكرة " فإن قلت: سيأتي قبيل باب كفالة الرجلين قال لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فسلكه وأخذ ماله لم يضمن، ولو قال: إن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن، وعلله الشارح هناك بأنه ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصاً. اهـ . بخلاف القول الأول فإنه لم ينص " [1].

رأى بعض الفقهاء المعاصرين المجيزين للتأمين قياس بعض صور التأمين من الأضرار على ضمان خطر الطريق الذي ذكره ابن عابدين، " فقال الأستاذ مصطفى الزرقا: وأما صحة ضمان خطر الطريق فيما قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن. فسلكه فأخذ ماله، حيث يضمن القائل هو ما نص عليه الحنفية في الكفالة، وانتبه إليه ابن عابدين وناقشه في كلامه عن (السوكرة) كما سبق بيانه، فإني أجد فيه فكرة فقهية يصلح بها أن يكون نصاً استثنائياً قوياً في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار، وإن لم يسلم ابن عابدين رحمه الله بكفاية هذه الدلالة فيه، ورأى فرقاً بينه وبين السوكرة يمنع القياس عليه، والذي أراه أن فقهاءنا الذين قرروا هذا الحكم في الكفالة في ذلك الزمن البعيد، لو أنهم عاشوا في عصرنا اليوم وشاهدوا الأخطار التي نشأت من الوسائل الحديثة كالسيارات التي فرضت على الإنسان من الخطر بقدر ما منحته السرعة، وثبتت أمامهم فكرة التأمين ولمسوا الضرورة التي نلمسها نحن اليوم في سائر المرافق الاقتصادية الحيوية لتخفيف آثار الكوارث الماحقة، لما ترددوا لحظة في إقرار التأمين نظاماً شرعياً " [2].

المناقشة

أولا: علة ضمان خطر الطريق هي التغرير المتسبب في الإتلاف، وعلة التأمين هي الالتزام بدفع أقساط التأمين، فمتى دفعت الأقساط حصل التأمين ومتى لم تدفع فلا، فالعلتان مختلفتان تماماً، ولا قياس مع اختلاف العلة [3].

ثانياً: عقد ضمان خطر الطريق من عقود التبرعات التي لا يفسدها الجهالة والغرر، بينما عقد التأمين عقد معاوضة يفسده الجهالة والغرر [4].

ثالثاً: إن أسباب الضمان العامة في الشريعة الإسلامية إما أن تكون بكفالة الغير، أو إتلاف ماله، أو وضع اليد عليه، وهذه الأمور كلها لم تحدث من شركة التأمين، فهي لم تكفل أحداً، ولم تتلف مالاً، ولم تضع يداً، فانتفى الشبه أصلاً وانقطعت الحجة [5].

---

[1] قياس عقد التأمين على ضمان خطر الطريق، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1408/1407، الجزء 20، ص 40. http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=2848&PageNo=1&BookID=2

[2] د. مصطفى أحمد الزرقاء: قياس عقد التأمين على ضمان خطر الطريق، المرجع السابق مباشرة، الجزء 20، ص 40.

[3] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 161، 162.

[4] د. فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 51.

[5] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 162.

10-3-2-3 التأمين ونظام العواقل

العاقلة: مأخوذة من العقل، فكما أن العقل يمنع صاحبه من التورط في القبائح، فإن العاقلة تعقل الدماء: أي تمسكها من أن تسفك، والعاقلة: هم عصبة الرجل، أي قرابته الذكور البالغون – من قبل الأب – الموسرون العقلاء، ويدخل فيهم: الأعمى، والزمن، والهرم، إن كانوا أغنياء، ولا يدخل في العاقلة: أنثى، ولا فقير، ولا صغير، ولا مجنون، ولا مخالف لدين الجاني، لأن مبنى هذا الأمر على النصرة، وهؤلاء ليسوا من أهلها [1].

والعقل في اصطلاح الفقهاء: هو توزيع دية القتل الخطأ ونحوه، على قرابة الشخص الذين يناصرهم ويناصرونه، من الرجال الأحرار البالغين العاقلين الموسرين، فإن لم يكن للقاتل عصبة نسباً، ولا ولاء، فالدية في بيت المال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" أنا ولي من لا ولي له "**، وكذلك إذا كان القاتل فقيراً وعاقلته فقيرة، لا تستطيع تحمل الدية، فإن بيت المال هو الذي يتحملها [2].

مما احتج به المجيزون للتأمين أن الشارع الحكيم قد أقر نظام العواقل، بل ألزم العاقلة بتحمل دية الخطأ لما في ذلك من المصلحة والتعاون. " فما المانع من فتح باب لتنظيم مثل ذلك، وجعله إلزامياً بطريق التعاقد والإرادة الحرة، كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العواقل؟ وهل المصلحة التي يراها الشرع الإسلامي بالغة من القوة درجة توجب جعلها إلزامية بحكم الشرع، تصبح مفسدة إذا حققها الناس على نطاق واسع بطريق التعاقد والمعاوضة التي يدفع فيها القليل لصيانة الكثير، وترميم الضرر الكبير من مختلف الكوارث؟ وذلك لكي يصبح هذا الباب قابلاً لأن يستفيد منه كل راغب، مع ملاحظة أن التوسع في النطاق داخل في دائرة التعاون المندوب إليه شرعاً بصورة غير إلزامية " [3].

المناقشة

أولا: العقل تبرع محض، والتأمين معاوضة محضة، فلا وجه للقياس بينهما [4].

ثانياً: ما يحمله فرد العاقلة يختلف حسب غناه وفقره، ولا اعتبار لذلك في التأمين [5].

ثالثاً: العقل مضمون للجميع غني وفقير، والتأمين غالباً للأغنياء الذين لهم القدرة على دفع الأقساط [6].

رابعاً: العقل دفع للحاجة، والتأمين استغلال لها [7].

خامساً: العقل إلزام بعد وقوع الحادث لرابطة القرابة، والتأمين التزام سابق للحادث بقصد التجارة [8].

سادساً: التعاون في نظام العواقل حقيقي وواقع، والتعاون في التأمين مفترض لا أساس له في الواقع [9].

---

[1] الشيخ السيد سابق: فقه السنة مرجع سابق، ج 3 ص 58.
[2] المرجع السابق مباشرة، ص 58، 59 بتصرف.
[3] د. مصطفى أحمد الزرقاء: قياس التأمين على نظام العواقل في الإسلام، بحث بكتاب أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، فقرة (ز). http://www.islamicbook.ws/asol%5Cfeqh/abhath-hiet-kbar-alalma-012.html ، 2013/5/31 .
[4] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 186.
[5] التأمين!! تحت منظور شرعي، بحث منشور بموقع ملتقى أهل الحديث، أدلة أصحاب القول الثاني، القياس على العاقلة، فقرة 41. http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=175978، 2013/5/31.
[6] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 186.
[7] المرجع السابق مباشرة، ص 186.
[8] د. فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 48 بتصرف.
[9] د. أحمد محمد لطفي أحمد: مرجع سابق، ص 212.

11-3-2-3 التأمين ونظام معاشات التقاعد

معاشات التقاعد نظام اجتماعي تفرضه الدولة على موظفيها ومنسوبيها، يهدف إلى تأمين حياة الموظف المعيشية ومن يعولهم ضد الحاجات الاقتصادية الناشئة عن فقد الموظف دخله من وظيفته بانتهاء خدمته. ويتم تمويل هذا النظام باقتطاع نسبة معينة من راتب الموظف، وتدفع الدولة نسبة تساويها أو تزيد عنها أو تنقص، حسب ما يحدده نظام الدولة، ويتم استثمار هذه الأموال، حتى إذا بلغ الموظف سن التقاعد، يصرف له راتب شهري، قد يبلغ أضعافاً مضاعفة من المبلغ الضئيل الذي كان يقتطع من راتبه شهرياً، ويتوقف ذلك على مدة عمله بالوظيفة. ويستمر صرف هذا المعاش للمتقاعد مهما طالت حياته، ثم ينتقل بعد وفاته إلى أسرته التي يعولها من زوجة وأولاد قصر بشروط معينة [1].

مما احتج به المبيحون للتأمين على الحياة قياسه على نظام معاشات التقاعد لاشتراكهما في الأسس الفنية، حيث يدفع الموظف في نظام التقاعد قدراً يسيراً من المال، ويجني من ورائه مبلغاً كبيراً كراتب شهري بعد التقاعد، والمؤمن له يدفع قسطاً يسيراً لشركة التأمين، وإذا وقع الحادث أخذ مبلغاً كبيراً، وكلا العقدين قائم على الاحتمالات والجهالة. ونظام التقاعد يقره علماء الشريعة كافة، ولا يرون فيه شبهة أو شائبة من الناحية الشرعية، بل إنهم يرونه ضرورياً في نظام وظائف الدولة، ومصلحة عامة لا بد منها شرعاً وعقلاً وقانوناً، لصيانة حياة العاملين في مصالح الدولة عند عجزهم أو تقاعدهم، وكذلك صيانة حياة أسرهم من بعدهم [2].

المناقشة

أولا: نظام معاشات التقاعد في القدر الذي تسهم به الدولة نظام تبرعي لا يفسده الجهالة والغرر، وزيادة المبلغ الذي يحصل عليه المؤمن له أو ورثته عن الاشتراكات المدفوعة لا يعتبر من قبيل الربا. أما التأمين التجاري فهو معاوضة والمعاوضات تفسدها الجهالة والغرر، وزيادة مبلغ التأمين عن الأقساط يعتبر من قبيل الربا المنهي عنه شرعاً [3].

ثانياً: نظام معاشات التقاعد يقصد به تقديم يد العون والمساعدة من الدولة لمواطنيها، وهو من قبيل كفالة الدولة لهم، وما تدفعه لهم من تعويضات ليس مقابلاً للاشتراكات المتحصلة منهم، أما التأمين التجاري، فهو عقد معاوضة بين الأقساط ومبلغ التأمين، وتقوم به شركات التأمين بغرض الربح [4].

ثالثاً: إن نظام معاشات التقاعد نظام قانوني ولا يجوز الاستدلال به لأحكام الشريعة الإسلامية [5].

رابعاً: الموظف إذا استقال قبل بلوغه المدة المحددة للتقاعد أخذ ما يستحقه عن مدة خدمته قلت أو كثرت، وفي التأمين إذا توقف المؤمن له عن دفع الأقساط انتهى عقد التأمين، وبطلت جميع حقوقه

---

[1] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 189 بتصرف.

[2] د. محمد آل الشيخ: التأمين التجاري أكثر أماناً ولا فرق بينه وبين التعاوني، مقالة منشورة بجريدة الاقتصادية الالكترونية، العدد 6523، 2011/5/21 بتصرف. http://www.aleqt.com/2011/08/21/article_571650.html، 2013/5/31.

[3] د. فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 61.

[4] د. أحمد محمد لطفي أحمد: مرجع سابق، ص 220.

[5] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 190.

وخسر ما دفعه من مال، كما أنه إذا انتهى عقد التأمين دون وقوع الخطر المؤمن منه، فلا يحصل المؤمن على شئ [1].

خامساً: نظام معاشات التقاعد ليس تعاقداً، وإنما هو تدبير اجتماعي يدخل في نطاق ما تقوم به الدولة من أعمال في سبيل إقرار النظام، وتوفير وسائل العيش والرعاية لأفراد المجتمع [2].

3-2-4 جواز التأمين بناء على المصلحة المرسلة

قبل البدأ في عرض هذا الرأي نبين معنى المصلحة بصفة عامة في اللغة وتعريف المصلحة المرسلة بصفة خاصة في الاصطلاح، ودليل اعتبار المصلحة المرسلة، وشروط العمل بها، ثم نتبع ذلك بقول من أجاز التأمين بناء عليها.

أولاً: معنى المصلحة في اللغة وتعريف المصلحة المرسلة في الاصطلاح

المصلحة لغة: مأخوذة من الصلاح وهو ضد الفساد [3].

المصلحة المرسلة في الشرع: هي المصلحة الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي المتعلقة بحفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، ولكن لم يشهد لها أصل خاص حتى تصلح قياساً، فإنها يؤخذ بها على أنها دليل قائم بذاته، وهذه هي التي تسمى مصلحة مرسلة أو استصلاحاً [4].

ثانياً: أقسام المصلحة

يقسم العلماء المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها وعدم اعتباره، ومن ثم جواز العمل بها وعدم جوازه، إلى ثلاثة أقسام:

أ- مصلحة معتبرة: وهي ما ورد نص شرعي باعتبارها، كتشريع القصاص في حفظ الأنفس، وتحريم الخمر في حفظ العقول، وهذه المصالح معتبرة في وجوب العمل بها باتفاق العلماء [5].

ب- مصلحة ملغاة: وهي ما ورد نص شرعي بإلغائها وعدم اعتبارها، ومن أمثلتها، المصلحة المتوهمة في مساواة الأبن والبنت في الميراث، لتساويهما في الصلة بالأب المتوفي، حيث جاء النص القرآني بعدم اعتبارها في قوله تعالى: **" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ "**[6]، وإيجاب صيام شهرين متتابعين على من جامع في نهار رمضان من الأغنياء دون الإعتاق، بتعليل أن الأغنياء لا يزجرهم الإعتاق لكثرة أموالهم، وإنما يزجرهم الصيام، والمصلحة المتوهمة في إباحة فوائد البنوك بدعوى أنها غير داخلة في عموم الربا المحرم بنص القرآن، وهذه كلها مصالح باطلة باتفاق العلماء [7].

ت- مصلحة لم يرد نص باعتبارها أو إلغائها: وهي المصالح المرسلة، أمثلتها جمع الصحف

---

[1] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 204.
[2] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 191.
[3] الإمام الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 367.
[4] الشيخ محمد أبو زهرة: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 279.
[5] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 200.
[6] سورة النساء: الآية 11.
[7] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 193 بتصرف.

المتفرقة التي كتب فيها القرآن الكريم في مصحف واحد. وفي هذا القسم وقع الخلاف بين العلماء، فذهب الإمام مالك إلى اعتبار المصالح المرسلة وإلى العمل بها. وذهب جمهور الفقهاء إلى إبطال المصالح المرسلة وعدم جواز الاستناد إليها في الاستدلال، مستدلين بأن هذا النوع من المصلحة لم يرد به نص ولا قياس. وأن القول به تشريع في الدين بما لم يأذن به الله [1].

ثالثاً: شروط العمل بالمصلحة المرسلة

اشترط الفقهاء عدة شروط لابد من توافرها في المصلحة المرسلة التي يراد الاحتجاج بها، منعاً لاختلاط المصلحة بالهوى والغرض وتلك الشروط هي [2]:

1- الملائمة بين المصلحة التي تعتبر أصلاً قائماً بذاته، وبين مقاصد الشرع، فلا تنافي أصلاً من أصوله، ولا تعارض دليلاً من أدلته القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي يقصد الشرع إلى تحصيلها، بأن تكون من جنسها ليست غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص.

2- أن تكون معقولة جرت على الأوصاف المناسبة، التي إذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول.

3- أن يكون الأخذ بها فيه حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج، بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لنزل بالناس حرج ومشقة، والله تعالى يقول: **" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "** [3].

التأمين والمصلحة المرسلة

ذهب فريق من الباحثين إلى الاستدلال على مشروعية التأمين بالمصلحة المرسلة، التي تجلب النفع وتدفع الضرر، باعتبارها أحد الأدلة الشرعية التي تبنى عليها الأحكام، فإذا وجدت مصلحة ظاهرة ملائمة لتصرفات الشرع جاز بناء الأحكام استناداً إليها، يؤيد ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد جمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه القرآن في صحف بعد موقعة اليمامة، خوفاً من ضياعه بقتل القراء، ولم يكن ذلك من قبل أبي بكر.

ولعمر بن الخطاب من ذلك الكثير لإثبات الحكم الشرعي للعمل الذي يحقق المصلحة العامة، فهو الذي أنشأ الدواوين، وأنشأ البريد، ومنع إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، بعدما قويت شوكة المسلمين، فقد رأى عمر رضي الله عنه أن المصلحة في منعهم لئلا يظن بالمسلمين الضعف.

هذه المواقف وأمثالها من الخلفاء الراشدين على مشهد من بقية الصحابة مع عدم إنكارهم، دليل على أنهم يرون أن المصالح العامة من الأمور المناسبة للحكم الشرعي، والتي ينبني عليها ثبوت ذلك الحكم. وحيث أن التأمين وسيلة للادخار وتكوين رؤوس الأموال، وزيادة فرص الائتمان، وجلب الأمان، فهو بذلك يحقق مصالح عامة للمسلمين لم يرد فيها نص باعتبارها أو إلغائها، ومن ثم يكون

---

[1] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 201 بتصرف.
[2] الشيخ محمد أبو زهرة: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 279، 280.
[3] سورة الحج: الآية 78.

التأمين جائزاً [1].

المناقشة

أولاً: لا نسلم بأن المصلحة في التأمين مصلحة محضة خالصة، بل قد يكون فيه مفسدة عامة، لما فيه من استغلال لحاجة الناس وخوفهم، وأكل لأموالهم بالباطل، كما أنه سبب للاحتيال وارتكاب الجرائم [2].

ثانياً: لو سلمنا جدلاً بأن في التأمين مصلحة، ويسري عليه حكم المصلحة المرسلة، فإن المصلحة المرسلة محل خلاف بين العلماء، ولم يقل بها إلا قلة منهم، فلا حجة لها في إجازة التأمين [3].

ثالثاً: ولو سلمنا بأن المصالح المرسلة حجة شرعية، وأردنا أن نبيح التأمين بناء عليها، فإننا عند تطبيقه على شروط العمل بالمصلحة المرسلة، نجده يتعارض مع شرط عدم مخالفة أصول الشريعة وأدلتها، ويناقض أحكام مقررة في القرآن والسنة، حيث لا يخلو التأمين من الغرر وشبهة الربا والقمار، كما لا يخلو من الشروط الفاسدة، لذا لا يستقيم الاستدلال بالمصالح المرسلة لإجازة عقد التأمين [4].

5-2-3 جواز التأمين بناء على العرف

قبل عرض هذا الرأي نوضح معنى العرف في اللغة وتعريفه في الاصطلاح، ودليل اعتبار العرف، وضوابط العرف، ثم نتبعه بقول الفقهاء المعاصرين بجواز التأمين بناء على العرف.

أولاً: معنى العرف في اللغة وتعريفه في الاصطلاح

العرف لغة: ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم، وهو خلاف المنكر، وقيل: ما يستحسن [5].

العرف في الاصطلاح: هو ما تعارف عليه الناس عملاً أو قولاً، فالعملي هو ما تعارف الناس على فعله من غير لفظ، كتعارف الناس على البيع بالمعاطاة من غير صيغة، والقولي ما يحدده مراد الناس باللفظ عادة، كعدم إطلاق لفظ اللحم على السمك. ويعرف بعض العلماء العرف بأنه " ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول " [6].

ثانياً: دليل اعتبار العرف

الأصل في اعتبار العرف قوله تعالى: " **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** " [7] حيث أمر الله تعالى نبيه أن يأخذ بالسهل اليسير في معاملة الناس ومعاشرتهم، وأن يأمر بالمعروف وهو كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس من الأقوال والأفعال [8].

---

[1] الشيخ عبدالرحمن عيسى: التأمين فيه مصلحة، بحث منشور في أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، المجلد الرابع، 2001، ص 219-221 http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=401&PageNo=1&BookID=1

[2] ينظر عيوب التأمين وآثاره السلبية، ص 44- 51 من هذا البحث.

[3] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 203.

[4] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 196، 197 بتصرف.

[5] الإمام الرازي: مرجع سابق، ص 426، 427.

[6] د. محمد سليمان عبد الله الأشقر: مرجع سابق، ص 176.

[7] سورة الأعراف: الآية 199.

[8] د. محمد سليمان عبد الله الأشقر: زبدة التفسير، مرجع سابق، ص 176.

ثالثاً: ضوابط العرف [1]

حتى يكون العرف معتبراً، وضع الفقهاء له ضوابط تحكمه وهي:

1- ألا يخالف حكماً شرعياً ثابتاً في القرآن أو في السنة، فإذا خالف يكون عرفاً فاسداً يحرم اتباعه.

2- أن يكون مضطرداً، أي يتكرر اتباع الناس له بانتظام، فإن اضطرب العرف فلا اعتبار له [2].

3- أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه، فإن صرح بخلافه فلا يعتد به.

4- أن يكون العرف سائداً وسابقاً لحالة إبرام التصرف المراد تحكيم العرف فيه، حتى يمكن الإحالة عليه، أما أن يوجد العرف وقت التصرف أو متأخراً عنه، فلا اعتبار له [3].

التأمين والعرف

ذهب بعض من أباح التأمين إلى أنه قد جرى عرف الناس على التعامل به، وأن ذيوعه وانتشاره في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية يدل على حاجة الناس إليه، بحيث يؤدي منعه إلى وقوعهم في الحرج والمشقة، خلافاً لمقاصد الشريعة التي تدعو إلى التيسير ورفع الحرج، فيكون التأمين جائزاً بالعرف [4].

المناقشة

أولاً: أن العرف الذي يعتد به هو العرف الذي يوافق الأدلة الشرعية، أما ما يخالف الأدلة الشرعية فهو عرف فاسد لا يعتد به، والتأمين يخالف أحكاماً شرعية عديدة، حيث اجتمع فيه الغرر والربا والقمار وأكل أموال الناس بالباطل [5].

ثانياً: التأمين ليس عرفاً عاماً في بلاد المسلمين، فالمتعاملون به لم يبلغوا حد الكثرة من الناس في هذه البلاد، أما ما جرى به العمل في البلاد غير الإسلامية فليس بحجة معتبرة في نظر الشرع الإسلامي، لأن كثيراً من المعاملات التي تعارف عليها أهل تلك المجتمعات لا يبيحها الإسلام ولا يقرها [6].

ثالثاً: لو فرضنا أن التأمين أصبح عرفاً عاماً، فلا يصح القول بإباحة التأمين بموجبه، لأن العرف ليس دليلاً مستقلاً يصلح للاعتماد عليه في الإباحة، وإنما هو أداة يستعان بها على فهم المراد من ألفاظ النصوص، وعبارات الناس وأفعالهم وأحوالهم عند الالتباس وعدم الوضوح [7].

6-2-3 جواز التأمين بناء على الضرورة

في البداية نوضح بيان معنى الضرورة في اللغة والاصطلاح، ودليل اعتبار الضرورة من الكتاب

---

[1] موقع طريق الإسلام: http://ar.islamway.net/fatwa/32373، 2013/5/27.
[2] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 194.
[3] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 200 بتصرف.
[4] الشيخ علي محمد الخفيف: مرجع سابق، ص 75 بتصرف.
[5] د. فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 65 بتصرف.
[6] الشيخ محمد أبو زهرة: الاستدلال على جواز التأمين بالعرف، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1407/ 1408 هـ العدد 20، ص 83 .
http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?View=Page&PageID=2859&PageNo=1&BookID=2
[7] الشيخ عبد الوهاب خلاف: المرجع السابق مباشرة، ص 82 بتصرف.

والسنة، وضوابط الضرورة ، ثم نتبعه بقول الفقهاء المعاصرين بجواز التأمين بناء على الضرورة.

أولاً: معنى الضرورة في اللغة وتعريفها في الاصطلاح

الضرورة لغة: هي النازل مما لا مدفع له، وهي مشتقة من الضرر، وتأتي بمعنى الحاجة فيقال: فلان ذو حاجة أي ضرورة، واضطره: أحوجه وألجأه، والضروري كل ما تمس إليه الحاجة وليس منه بد [1].

الضرورة في الاصطلاح: هي ما يترتب على فواتها هلاك النفس أو عضو من أعضاء الجسم، والأمر الضروري لابد أن يكون محصوراً في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال [2].

ثانياً: دليل اعتبار الضرورة

اعتبار حالة الضرورة عليه أدلة كثيرة من القرآن الكريم منها:

أ- من القرآن: قوله تعالى: **" إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "** [3]. وقوله تعالى: **" وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ "** [4].

جاء في تفسير هذه الآيات الكريمة وغيرها مما في معناها، أن الله تبارك وتعالى قد حرم على عباده المؤمنين أكل الأصناف المذكورة لأنها من الخبائث، إلا أنه رخص للمضطر أن يأكل من المحرمات، إذا خاف على نفسه الهلاك من الجوع، بشرط أن يكون الأكل دون بغي أو تعدي. والباغي: من يأكل فوق حاجته، أما العادي: من يأكل هذه المحرمات وهو يجد عنها بديلاً حلالاً [5].

ب- من السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي جاء يستفتيه فيما يحل له، وفيما يحرم عليه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **" يحل لك الطيبات ويحرم عليك الخبائث، إلا أن تفتقر إلى طعام لا تحل لك فتأكل منه حتى تستغني عنه "** [6]. وقوله صلى الله عليه وسلم: **" يجزئ من الاضطرار أو الضرورة صبوح أو غبوق "** [7]. والمعنى أنه يحل للمضطر أن يأكل من الطعام المحرم ما يسد رمقه غداء أو عشاء، وليس له أن يجمع بينها حتى لا يقع في البغي.

ثالثاً: ضوابط الضرورة

وضع الفقهاء للضرورة التي تبيح المحظورات عدة ضوابط تحكمها وهي:

1- لقد أجمع الفقهاء على أن الضرورة المبيحة لتناول المحرم هي تلك التي يخاف الفرد على نفسه

---

[1] الإمام الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 379.
http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&word=الضرورة&lang، 2013/5/27.
[2] الشيخ محمد أبو زهرة: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 370، 371.
[3] سورة البقرة: الآية 173.
[4] سورة الأنعام: الآية 119.
[5] د. محمد سليمان عبد الله الأشقر: مرجع سابق، ص 26.
[6] الإمام الطبراني: المعجم الكبير، ج 7 ص 309، 310، حديث 7046.
http://uploads.azharitv.net/books/9.Language/3.Almaajem/mojaam%20kabeer%20tabarany/mojaam%20kabeer%20tabarany07.pdf، 2013/5/27.
[7] الإمام البيهقي: السنن الكبرى، المكتبة الإسلامية، ج9 ص 357.
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=71&ID=19019، 2013/5/27.

الهلاك إن لم يتناول المحرم علماً أو ظناً أو خوف الموت [1].

2- يقرر الفقهاء أن الضرورة تقدر بقدرها ولا يتوسع فيها، ولذلك نجدهم يقولون: " ويباح للمضطر أكل ما يسد الرمق ويحرم ما زاد على الشبع ولا يجوز له استصحابها وبيعها لأنه توسع فيما لم يبح إلا لضرورة " [2].

3- من ضوابط الضرورة أن لا يكون هناك بدائل أخرى من المباحات لتحقيق الغرض، كما أن الضرورة تكون في أفعال الآحاد، فإن جازت لمضطر بعينه فإنها خاصة به ولا تنسحب على غيره، والضرورة في كل الأحوال وضع طارئ، ولا يمكن أن تكون أصلاً تقنن وتشرع لها التشريعات [3].

4- ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية التي تتعلق بحفظ حقوق الآخرين، وتحقيق العدل، وأداء الأمانات، وغير ذلك لأن ما خالف قواعد الشرع لا أثر فيه للضرورة [4].

التأمين والضرورة

المبيحون للتأمين اتخذوا من الأيات والأحاديث السابقة، التي تدل على اعتبار الضرورة، وأنها تبيح المحظور وفقاً للقاعدة الفقهية المستمدة منها : " الضرورات تبيح المحظورات " أساساً لإباحة التأمين، باعتبار أن التأمين انتشر وأصبح من ضروريات المجتمع المعاصر، كما أنه يعتبر مصدراً هاماً من مصادر تكوين رؤوس الأموال اللازمة لعملية التنمية، ويبث الطمأنينة والأمان في النفوس في مجتمع أصبحت فيه الآلة تبطش بالإنسان في غير موعد، وبالتالي يباح أي محظور قد يقال فيه [5].

المناقشة

أولا: التأمين ليس من الضرورات لأنه لا يحفظ الضرورات الخمس الواردة في التعريف الاصطلاحي للضرورة، فالتأمين لا يحفظ الدين من فساد، ولا يحفظ النفس من هلاك، ولا يحفظ العقل من انحراف، ولا يحفظ العرض من الموبقات، ولا يحفظ المال من الضياع، وبالتالي فهو لا يعد ضرورة [6].

ثانياً: ليس في التأمين ضرورة لأن المخاطر الموجودة في العصر الحديث لا تختلف عما مضى، فهي تكاد لا تخرج عن الموت أو العجز عن العمل لمرض، أو ضياع المال بحريق أو سرقة أو نحو ذلك، أما القول بأن المخاطر في زيادة فهذا أمر طبيعي لزيادة عدد الناس، ولكن النسب تكاد تكون واحدة [7].

ثالثاً: إن إرجاع ضرورة التأمين إلى أهمية وظائفه في تكوين رؤوس الأموال اللازمة لعملية التنمية، وزيادة فرص الائتمان، وبث الطمأنيتة والأمان، كل هذه الأمور يمكن تحقيقها بوسائل أخرى مشروعة غير التأمين التجاري.

---

[1] ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج 8 ص 595.
[2] المرجع السابق مباشرة، ج 8 ص 592 - 597.
[3] د. عطية فياض: سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، 1998، ص 220.
[4] ألشيخ محمد أبو زهرة: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 376 بتصرف.
[5] د. فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 62، 63 بتصرف.
[6] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 209.
[7] المرجع السابق مباشرة، ص 209.

المبحث الثالث

تحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التعاوني

استعرضنا في المبحثين السابقين آراء العلماء المحرمين للتأمين مطلقاً بجميع أنواعه، وآراء العلماء المبيحين للتأمين مطلقاً، وعرضنا أدلة كل فريق، وتم مناقشتها والرد عليها من جانب الفريق الآخر. وفي هذا المبحث نتناول رأي فريق ثالث من العلماء جاء وسطاً بين الرأيين، فحرم التأمين التجاري وأجاز التأمين التعاوني، وهو الرأي الذي تبنته هيئات كبار العلماء في بعض الدول، وأيدته قرارات المجامع الفقهية.

وحتى لا يتكرر ما ذكر في المبحثين السابقين، سأقدم مباشرة عرضاً لأهم هذه الفتاوى التي قادت لهذا الرأي، الذي يمكن القول بأنه رأي جمهور العلماء في هذا العصر، وذلك من خلال النقاط التالية:

3-3-1 رأي الفقيه ابن عابدين.

3-3-2 رأي مجمع البحوث الإسلامية.

3-3-3 رأي لجنة الفتوى بالأزهر.

3-3-4 قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

3-3-5 قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم 5 بشأن التأمين بشتى صوره وأشكاله.

3-3-6 قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 9 (2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين

1-3-3 رأي الفقيه ابن عابدين [1]

إن أول فقيه من فقهاء الشريعة تحدث في موضوع التأمين البحري هو العلامة والفقيه الحنفي ابن عابدين، المتوفى سنة 1252 هـ، وقد عرض رأيه في مؤلفه (رد المحتار على الدر المختار) المعروف بحاشية ابن عابدين، وقد عبر عن التأمين البحري مستخدماً الاسم الشائع للتأمين البحري في زمانه وهو (السوكرة)، وتناوله في كتاب الجهاد: باب المستأمن، فصل استئمان الكافر، حيث قال:

" مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة، وتضمين الحربي ما هلك في المركب وبما قررناه – من عدم جواز اخذ مال الكافر الحربي بعقد فاسد، وجوازه في دار الحرب رضاء ولو بربا – يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زمننا، وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، ويسمى ذلك المال: سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب او غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدى ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً، والذي يظهر لي انه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأنه التزام ما لم يلزم.

فإن قلت أن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلكت قلت مسألتنا ليست من هذا القبيل لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة بل في يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيراً مشتركاً قد أخذ أجرة على الحفظ، وعلى الحمل، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق ونحو ذلك.

فإن قلت سيأتي قبيل باب كفالة الرجلين قال لآخر اسلك هذا الطريق، فإنه آمن فسلك، وأخذ ماله لم يضمن ولو قال: إن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن من ضمن وعلله الشارح هناك بأنه ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصاً أي بخلاف الأولى، فإنه لم ينص على الضمان بقوله فأنا ضامن، وفي جامع الفصولين الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغر لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور فصار كقول الطحان لرب البر: اجعله في الدلو، فجعله فيه، فذهب من النقب إلى الماء، وكان الطحان عالماً به يضمن، إذ غره ضمن العقد وهو يقتضي السلامة.

قلت: لا بد في مسألة التغرير من أن يكون الغار عالماً بالخطر كما يدل عليه مسألة الطحان المذكورة، وأن يكون المغرور غير عالم إذ لا شك أن رب البر لو كان عالماً بنقب الدلو يكون هو المضيع لما له باختياره، ولفظ المغرور ينبئ عن ذلك لغة لما في القاموس غره غراً وغروراً فهو مغرور وغرير خدعه وأطمعه بالباطل فاغتر هو.

ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغرير التجار، ولا يعلم حصول الغرق هل يكون أم لا، وأما

[1] العلامة ابن عابدين: مرجع سابق، ج 6 ص 281.

الخطر من اللصوص، والقطاع فهو معلوم له وللتجار، لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلاّ عند شدة الخوف طمعاً في أخذ بدل الهالك، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضاً، نعم قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب، فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرة في بلادهم، ويأخذ منه بدل الهالك، ويرسله إلى التاجر فالظاهر أن هذا يحل للتاجر أخذه لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب، وقد وصل إليه مالهم برضاهم فلا مانع من أخذه، وقد يكون التاجر في بلادهم، فيعقد معهم هناك، ويقبض البدل في بلادنا أو بالعكس، ولا شك أنه في الأولى أن حصل بينهما خصام في بلادنا لا نقضي للتاجر بالبدل، وإن لم يحصل خصام ودفع له البدل وكيله المستأمن هنا يحل له أخذه لأن العقد الذي صدر في بلادهم، لا حكم له فيكون قد أخذ مال حربي برضاه وأما في صورة العكس بأن كان العقد في بلادنا، والقبض في بلادهم فالظاهر أنه لا يحل له أخذه، ولو برضا الحربي لابتنائه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الإسلام، فيعتبر حكمه هذا ما ظهر لي في تحرير المسألة فاغتنمه فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب ".

خلاصة ما يدل عليه كلام ابن عابدين هو أن عقد التأمين البحري بصورته الراهنة باطل، لكنه إذا وقع في ديار غير ديار الإسلام فإنه يجوز للمسلم أن يأخذ بدل الهالك من الكافر الحربي بناء على رضاه، وليس بناء على أن العقد صحيح، ويؤكد ابن عابدين رحمه الله على أن مسألة التأمين البحري (السوكرة) لم يتحدث فيها أحد قبله، لذا فإنها فرصة تغتنم لأنها غير موجودة إلا في هذا الكتاب [1].

2-3-3 رأي مجمع البحوث الإسلامية [2]

عرض موضوع التأمين على المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالأزهر الشريف في شهر محرم في 1385هـ، الموافق مايو1965م، وقد تقدم الشيخ علي الخفيف إلى المؤتمر ببحث ذهب فيه إلى جواز التأمين، وقد أحال المؤتمر البحث على لجنة وكانت قرارات المجمع على النحو التالي:

1- التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي إلى أعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات، أمر مشروع وهو من التعاون على البر.

2- نظام المعاشات الحكومي وما يشابهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة.

3- نظام التأمينات التي تقوم بها الشركات – أيا كان وضعها – مثل التأمين الخاص بمسئولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسئول فيها، والتأمين على الحياة، وما في حكمها: فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين واجتماعيين، مع الوقوف قبل أبداء الرأي على آراء

[1] العلامة ابن عابدين: مرجع سابق، ج 6 ص 281، 282.
[2] د. محمد شوقي الفنجري: مرجع سابق، ص 61، 62.

علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع.

وقد قامت الأمانة العامة لمجمع البحوث باستفتاء تضمن استطلاع آراء الفقهاء في داخل مصر وخارجها من خلال القنوات الرسمية والشعبية، إلى عمداء كليات الشريعة وأصول الدين، وإلى المفتيين ووزارات العدل ونحوها، وفي عام 1972 كانت الردود قد وصلت أكثر من 85 جواباً ، كان من بينها خمسة إجابات للأزهريين من مصر اتفقوا على تحريم التأمين التجاري، ومن الأردن وصل رأي الشيخ عبد الله القلقيلي مفتي الأردن حيث حرمه، ومن اندونيسيا بروفيسور إبراهيم حسن رئيس إدارة العلاقات بوزارة الشؤون الدينية بجاكارتا والذي حرمه، ومن سوريا الشيخ عبد الستار السيد مفتي طرسوس، والشيخ فخر الدين الحسني مدير الفتوى العامة حيث ذكرا في رسالتهما أن التأمين حرام، ومن العراق الشيخ نجم الدين الواعظ مفتي الديار العراقية، الذي قال: ليس للتأمين دليل شرعي يستند إليه في حله، وعلامة العراق الشيخ أمجد الزهاوي حيث ذهب إلى: أن التأمين محرم بجميع أنواعه، وتأباه القوانين الشرعية بإطلاق من ناحية تعليق الاستحقاق على الخطر، وهو ممنوع باتفاق الفقهاء.

ومن لبنان السيد زهدي يكن الذي يفهم من بحثه أنه يجيز التأمين التعاوني، وأما التأمين التجاري فتراعى الضرورة الاجتماعية التي يقرّها العقل، والسيد رامز ملك أمين الإفتاء في طرابلس لبنان حيث حرم التأمين على الحياة، وأجاز غيره بناء على الحاجة، ثم دعا إلى التامين التعاوني، ومن ليبيا الشيخ عزمي عطية الذي قال: فالتأمين كله حرام لأن عقده باطل شرعاً، ومن المغرب الأستاذ أحمد الخريصي الذي قال في رسالته التي بعث بها إلى مجمع البحوث: أن عقد التأمين ينطوي على غرر وجهالة، والشيخ محمد الجواد بن عبد السلام الصقلي الحسيني عميد كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس ورئيس المجلس العلمي، ذهب إلى أن التامين الخاص بجميع أنواعه محرم [1].

الخلاصة: أن معظم المفتين ذهبوا إلى تحريم التأمين التجاري، وعدد قليل جداً قال بالجواز، والبعض رأى تحريم التأمين التجاري وأجاز التأمين التعاوني.

3-3-3 رأي لجنة الفتوى بالأزهر [2]

في 24 إبريل 1968 م أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر رداً على رسالة من إدارة المعاهد الأزهرية، فتوى وقعها رئيسها في ذلك الوقت الشيخ محمد عبد اللطيف السبكي يرحمه الله، انتهت إلى ما يلي:

أولاً: أن التأمين على الحياة والأحداث عقد يلتزم به كل من الطرفين للآخر بمال ليس فيه معاوضه متميزة.

ثانياً: أن كلاً من العاقدين يعتبر دائناً ومديناً في نفس المبلغ المتعاقد عليه، وهذا غير المعهود في المعاملات المشروعة، وفيه ما فيه من التلبيس.

---

[1] الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري: بحث عن التأمين، منشور في بحوث اقتصادية وتشريعية، المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، مصر، 1392هـ. نقلاً عن www.qaradaghi.com/portal/index.php?option، 2013/6/3.

[2] د. عيسى عبده: مرجع سابق، ص 187.

وكثيراً ما وقع التنازع في التأمين ولجأ الطرفان أو الورثة إلى القضاء لاختلاف الشركة معهم في تحديد الحوادث وثبوت الاستحقاق، وغير صحيح أن عقود التأمين مكفولة دائماً بشروط تمنع النزاع، ومن شاء العلم بذلك فليسأل أهل الذكر في هذا من القضاة والمحامين، ومن سبق لهم الوقوع في هذا الإشكال وتشريع العقود الشرعية مبني على قطع المنازعات.

ثالثاً: أن موضوع التأمين مطروح أمام مجمع البحوث الإسلامية منذ سنين وقد كتب فيه الشيخ علي الخفيف العضو بالمجمع بحثاً أجاز فيه التأمين، وقدمه إلى المجمع، ولكن هيئة المجمع بعد مناقشته رفضته بالإجماع، ولا تزال تعيد النظر والبحث فيه من جديد بواسطة المختصين من الفقهاء والاقتصاديين والقانونيين.

3-3-4 قرار هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية [1]

قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 وتاريخ 1397/4/4هـ في جواز التأمين التعاوني وتوافقه مع قواعد الشريعة الإسلامية.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد ففي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في شهر ربيع الأول 1397هـ إطلع المجلس على ما أعلنه جماعة من الخبراء فيما يصلح أن يكون بديلاً من التأمين التجاري، والأسس التي يقوم عليها لتحقيق الأهداف التعاونية الشرعية التي أنشئ من أجلها وصلاحيته أن يكون بديلاً شرعاً عن التأمين التجاري بجميع أنواعه.

وبعد إستماع المجلس إلى ما دعت الحاجة إلى قراءته مما أعلن في ذلك وبعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي قرر المجلس ما عدا فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع جوازه وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري في تحقيق ما تحتاجه الأمة من التعاون على وفق قواعد الشريعة الإسلامية للأمور الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والإشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا ضرر ولا مغامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي

[1] http://islamifn.com/fatawa/taamen.htm، 2013/6/3.

من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس ما عدا فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولاً: الإلتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الإلتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك إن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً: إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم بإعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية، ويرى المجلس ما عدا فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة مدن المملكة وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة ... إلخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين وآخر للتجار وثالث للطلبة ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين ... إلخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزم من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون

بتحمل هذه الزيادة ويرى المجلس مما عدا فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع أن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن تختارهم الدولة وبعد إنتهائهم من ذلك يعاد ما كتبوه إلى مجلس هيئة كبار العلماء لدراسته وتطبيقه على قواعد الشريعة.

3-3-4-1 تنبيه بشأن شركات التأمين التعاوني [1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإنه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، لما فيه من الضرر والمخاطرات العظيمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وهي أمور يحرمها الشرع المطهر، وينهي عنها أشد النهي، كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني، وهو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشتركين – لا رؤوس أموال، ولا أرباح، ولا أي عائد استثماري – لأن قصد المشترك ثواب الله بمساعدة المحتاج، ولم يقصد عائداً دنيوياً، وذلك داخل في قوله تعالى: **(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)** وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)** وهذا واضح لا إشكال فيه، ولكن ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلبيس على الناس ولي للحقائق، حيث سموا التأمين التجاري المحرم: تأميناً تعاونياً، ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء، من أجل التغرير بالناس، والدعاية لشركاتهم، وهيئة كبار العلماء بريئة من هذا العمل كل البراءة، لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة ولأجل البيان للناس، وكشف التلبيس، ودحض الكذب والافتراء صدر هذا البيان.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء.

3-3-5 قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم 5 [2]
بشأن التأمين بشتى صوره وأشكاله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه . أما بعد :

فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 4 / 4 / 1397 هـ من التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر المجلس بالأكثرية: تحريم التأمين بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال.

---

[1] http://islamifn.com/fatawa/taamen.htm، 2013/6/3.

[2] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي، ص 33- 41.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع: الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني، بدلا من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

1-5-3-3 تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء 14 شعبان 1398 هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398 هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، نظر في موضوع التأمين بأنواعه، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعدما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ 4 / 4 / 1397 هـ بقراره رقم (55) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية، وتداول الرأي في ذلك، قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع – عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا – تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة، كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "** [1].

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته

[1] سورة المائدة: الآية 90 والآية بعدها.

أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لإعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم: **" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل "** [1] وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا "** [2].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعا، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقا أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

أ- الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه، لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب- الإباحة الأصلية لا تصلح دليلا هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة. والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

ج- الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافا مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

د- لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

هـ- الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناه غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك

---

[1] الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 10 ص 1864.
[2] سورة النساء: الآية 29.

الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين، ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً، بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

و- قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز- قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح، لأنه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً، من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضا، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض، بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

ط- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح، فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ى- قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية، التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة. لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزمت به حكومات مسئولة عن رعيتها، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه، وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره، وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك- قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد، ما بينهما وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة، التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين

التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة، لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف.

ل- قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م- قياس التأمين على الإيداع لا يصح، لأنه قياس مع الفارق أيضا فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شئ في حوزته يحوطه، بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن، ويعود إلى المستأمن بمنفعة، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف في عقد الإيداع بأجر.

ن- قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني، وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري، وهو معاوضات تجارية، فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) وتاريخ 4 / 4 / 1397 هـ، من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية:

الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ مالية نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسأ، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين. ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولا: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدول إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب، لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها .

ثانيا: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع.

ثالثا: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصا ويقظة، على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعا: إن صورة الشركة المختلطة، لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط، لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية، ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة..إلخ. أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين .. إلخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات، تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونهم ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

2-5-3-3 مخالفة الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء [1]

إخواني الأساتذة الفضلاء أعضاء المجمع الفقهي ....

[1] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: مرجع سابق، ص 43- 45.

إني أخالف ما ذهبتم إليه من اعتبار التأمين الذي أسميتموه تجارياً بمختلف أنواعه وصوره حراماً، وميزتم بينه وبين ما أسميتموه تعاونياً. وأرى أن التأمين من حيث إنه طريق تعاوني منظم لترميم الأضرار التي تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها، هو في ذاته جائز شرعاً بجميع صوره الثلاث وهي: التأمين على الأشياء، والتأمين على المسئولية المسمى (تأمين ضد الغير)، والتأمين المسمى خطأ بالتأمين على الحياة جائز شرعاً.

وإن أدلتي الشرعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة، والشواهد الفقهية بالقياس السليم عليها، ودفع توهم أنه يدخل في نطاق القمار أو الرهان المحرمين، ودفع شبهة أنه ربا، كل ذلك موضح تمام الإيضاح في كتابي المنشور بعنوان (عقد التأمين، وموقف الشريعة الإسلامية منه) وأنتم مطلعون عليه، مع بيان حاجة الناس في العالم كله إليه.

وقد بينت لكم في هذه الجلسة أيضاً، أن التمييز بين تأمين تعاوني وتجاري لا سند له. فكل التأمين قائم على فكرة التعاون على تفتيت الأضرار وترميمها، ونقلها عن رأس المصاب وتوزيعها على أكبر عدد ممكن، بين عدد قليل من الأشخاص الذين تجمعهم حرفة صغيرة أو سوق، ويتعرضون لنوع من الأخطار، فيساهمون في تكوين صندوق مشترك حتى إذا أصاب أحدهم الخطر والضرر، عوضوه عنه من الصندوق الذي هو أيضا مساهم فيه، هذا النوع الذي يسمى في الاصطلاح تبادلياً وسميتموه (تعاونياً) لا تحتاج إدارته إلى متفرغين لها، ولا إلى نفقات إدارة وتنظيم وحساب إلخ.

فإذا كثرت الرغبات في التأمين، وأصبح يدخل فيه الألوف، عشراتها أو مئاتها أو آلافها من الراغبين، وأصبح يتناول عددا كبيرا من أنواع الأخطار المختلفة، فإنه عندئذ يحتاج إلى إدارة متفرغة، وتنظيم ونفقات كبيرة، من أجور محلات وموظفين ووسائل آلية وغير آلية إلخ . . وعندئذ لا بد لمن يتفرغون لإدارته وتنظيمه من أن يعيشوا على حساب هذه الإدارة الواسعة، كما يعيش أي تاجر أو صانع أو محترف أو موظف على حساب عمله.

وعندئذ لا بد من أن يوجد فرق بين الأقساط التي تجبى من المستأمنين، وبين ما يؤدى من نفقات وتعويضات للمصابين عن أضرارهم، لتربح الإدارة المتفرغة هذا الفرق، وتعيش منه كما يعيش التاجر من فرق السعر بين ما يشتري ويبيع.

ولتحقيق هذا الربح يبنى التأمين الذي أسميتموه تجارياً على حساب إحصاء دقيق، لتحديد القسط الذي يجب أن يدفعه المستأمن في أنواع من الأخطار. هذا هو الفرق الحقيقي بين النوعين. أما المعنى التعاوني فلا فرق فيه بينهما أصلاً من حيث الموضوع.

كما إني أحب أن أضيف إلى ذلك أن هذه الدورة الأولى لهذا المجمع الفقهي الميمون، الذي لم يجتمع فيها إلا نصف أعضائه فقط، والباقون تخلفوا أو اعتذروا عن العضوية لظروفهم الخاصة لا ينبغي أن يتخذ فيها قرار بهذه السرعة، بتحريم موضوع كالتأمين من أكبر الموضوعات المهمة اليوم خطورة وشأناً، لارتباط مصالح جميع الناس به في جميع أنحاء المعمورة، والدول كلها تفرضه إلزامياً في

حالات، كالتأمين على السيارات ضد الغير، صيانة لدماء المصابين في حوادث السيارات من أفئدة تذهب هدراً إذا كان قائد السيارة أو مالكها مفلساً.

فإذا أريد اتخاذ قرار خطير كهذا، وفي موضوع اختلفت فيه آراء علماء العصر اختلافاً كبيراً في حله أو حرمته، يجب في نظري أن يكون في دورة يجتمع فيها أعضاء المجمع كلهم أو إلا قليلاً منهم، وعلى أن يكتب لغير أعضاء المجمع من علماء العالم الإسلامي الذين لهم وزنهم العلمي، ثم يبت في مثل هذا الموضوع الخطير في ضوء أجوبتهم، على أساس الميل إلى التيسير على الناس عند اختلاف آراء العلماء لا إلى التعسير عليهم.

ولا بد لي ختاماً من القول: بأنه إذا كانت شركات التأمين تفرض في عقودها مع المستأمنين شروطاً لا يقرها الشرع، أو تفرض أسعاراً للأقساط في أنواع الأخطار غالية بغية الربح الفاحش، فهذا يجب أن تتدخل فيه السلطات المسئولة لفرض رقابة وتسعير لمنع الاستغلال، كما توجب المذاهب الفقهية وجوب التسعير والضرب على أيدي المحتكرين لحاجات الناس الضرورية، وليس علاجه تحريم التأمين، لذلك أرجو تسجيل مخالفتي هذه مع مزيد من الاحترام لآرائكم.

6-3-3 قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 9 (2/9) [1]

بشأن التأمين وإعادة التأمين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 – 16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22 – 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن، قرر ما يلي:

أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة. والله أعلم.

[1] د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: فقه المعاملات الحديثة، دار بن الجوزي، الدمام، ط 1، 1426 هـ، ص 494، 495.

صدر القرار بالإجماع.

- عدد الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي 45 دولة.
- يمثل كل دولة عالم من علمائها في اجتماعات المنظمة.
- ذُكر أن المؤتمر رفض بالإجماع إجازة المرحوم الشيخ علي الخفيف للتأمين التجاري [1].

خلاصة الفصل

من المسلم به لدى جمهور الفقهاء أن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يقوم دليل صريح وصحيح من الشرع يدل على المنع. وأنه لا خلاف على أن عقد التأمين التجاري بنظامه الحالي عقد مستحدث، لم يرد به نص ولم يعرفه المسلمون الأوائل، وأول من تعرض له من فقهاء المسلمين المتأخرين العلامة والفقيه الحنفي ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار.

الفقهاء المعاصرون الذين تعرضوا للحكم الشرعي لعقد التأمين أكثريتهم على تحريم التأمين مطلقاً، والأقلية ترى إباحه التأمين مطلقاً بكافة صوره وأنواعه، وهناك رأي ثالث وسط يجمع بين الرأيين السابقين، فيحرم التأمين التجاري ويجيز التأمين التعاوني.

الاجتهادات الفقهية الحديثة تتجه نحو اعتبار هذا الرأي هو الرأي الراجح في موضوع التأمين، لأنه صادر من فقهاء معتبرين، وقالت به لجان الإفتاء الرسمية، وهيئات كبار العلماء في بعض الدول الإسلامية، بل ويمكن القول بأنه رأي جمهور العلماء في هذا العصر، بعدما أخذت به المجامع الفقهية وأيدته بقراراتها، وطبقته بعض الدول وجعلته إلزامياً في بعض أنواعه.

ومع أن النقاش والجدال مازال محتدماً بين العلماء، حول حقيقة التمييز بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، إلا أنهم جميعاً متفقون على أن نظرية أو فكرة التأمين القائم على التعاون بين المستأمنين، يشكل الأساس المشترك لمشروعية التأمين، وأن الخلاف بينهم يتعلق بالوسائل العملية المتبعة في الممارسة والتطبيق. وأغلبية فقهاء الشريعة متفقون على إباحة التأمين التعاوني الذي أساسه التعاون والتبرع، لانتفاء معنى المعاوضة فيه ويحقق الوقاية من المكروه والضرر، كما أنهم متفقون على إجازة التأمين الحكومي الإلزامي في صورة نظامي المعاشات والتأمينات الإجتماعية، الذي أساسهما التعاون والمعاوضة الاحتمالية في آن واحد على ما فيهما من الجهالة والغرر، وذلك لتحقيق المصلحة الراجحة من وراء تطبيق هذه الأنظمة، لا سيما وأن أغلب الموظفين والعمال يموتون عن زوجة وقصر، فلا يكون للمفسدة أو الشبهة أثر إذا ما تعارضت مع المصلحة الراجحة.

فقهاء الشريعة المبيحون للتأمين التجاري لا ينكرون المفاسد والشبهات التي تحوطه، ويقرون بوجود شروط تعسفية وباطلة تفسد العقد، وأنهم جميعاً ضد استغلال شركات التأمين للمؤمن لهم برفع قيمة

[1] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 289.

قسط التأمين، ولكنهم يعتبرون هذه المفاسد والشبهات خارجة عنه، ويمكن للدولة أن تنظم أعمال هذه الشركات وتراقبها بما يمنع كل ما أضيف إلى التأمين وليس منه فتتحقق المصلحة وينتفي الضرر.

الباحث يرى أن أحد الأسباب المهمة لاختلاف الحكم الفقهي بين علماء الشريعة حول عقد التأمين، راجع إلى الاقتصاديين الذين قدموا ما يدور في أذهانهم عن ما يأملونه ويرجونه في التأمين من التعاون على تفتيت المخاطر، وتحميلها على عدد كبير من المنضمين له طوعاً بدلاً من أن يقع عبئها على شخص واحد، وكان من المفروض والواجب عليهم أن يقدموا للعلماء التصور الدقيق لطبيعة عقد التأمين، وخصائصه كما تحدث في الممارسة العملية، ولأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره كما تقول القاعدة الفقهية المشهورة، فقد جاءت الآراء الفقهية متباينة، وبعضها بعيد عن الواقع، وذلك تبعاً لاختلاف التصورات التي يقدمها الاقتصاديون والمشتغلون بالتأمين للعلماء لإبداء الحكم عليها.

ولأنه كلما اتسعت الرؤية ضاق معها الخلاف وضاقت العبارة، فإن الباحث سيحرص في الفصل القادم على توسيع دائرة الرؤية بشأن التأمين التعاوني، الذي أجازته المجامع الفقهية باعتباره مرادفاً للتأمين الإسلامي، أو على أقل تقدير باعتباره البديل الشرعي للتأمين التجاري المحرم، وذلك حتى تتضح الحقائق التي يضيق معها حجم الخلاف.

الفصل الرابع

التأمين التعاوني

سوف نتناول في هذا الفصل بشئ من التوسع التأمين التعاوني، الذي أجازته المجامع الفقهية باعتباره مرادفاً للتأمين الإسلامي أو التكافل، أو على أقل تقدير باعتباره البديل الشرعي للتأمين التجاري المحرم. وذلك لنتبين فكرته وتطوره، والضوابط التي اشترطها العلماء لإجازته، ودراسة نموذج تطبيقي لتقييم عملية التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني، مع عرض الإشكاليات العملية التي تواجهه، والحلول المقترحة لها، وبذلك تتضح الحقائق التي يضيق معها حجم الخلاف، وذلك من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التأمين التعاوني.

المبحث الثاني: تقييم عملية التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني.

المبحث الثالث: الإشكاليات العملية التي تواجه التأمين التعاوني.

المبحث الرابع: الحلول المقترحة للمشاكل التي تواجه التأمين التعاوني.

المبحث الأول

مفهوم التأمين التعاوني

نتناول في هذا المبحث الفكرة والتطور، وتعريف التأمين التعاوني المجاز، والضوابط التي وضعها العلماء لإجازته، والفرق بين التأمين التعاوني المجاز وبين التأمين التجاري، وذلك من خلال النقاط التالية:

4-1-1 فكرة التأمين التعاوني (التبادلي) وتطورها.

4-1-2 تعريف التأمين التعاوني المجاز.

4-1-3 الضوابط التي وضعها العلماء لإجازة التأمين التعاوني.

4-1-4 الفروق النظرية بين التأمين التعاوني المجاز والتأمين التجاري.

4-1-1 فكرة التأمين التعاوني (التبادلي) وتطورها

4-1-1-1 فكرة التأمين التعاوني

تنبني فكرة التأمين التعاوني (التبادلي) على أساس التعاون لجبر الخطر أو الضرر الذي يلحق بأحد الأعضاء بتوزيعه عليهم جميعاً، وهذا التعاون لا يهدف إلى الربح، والتأمين التعاوني له صورتان:

الأولى: التأمين التعاوني البسيط (التبادلي المباشر): وتنفيذ فكرته أساسها تعاون مجموعة من الأشخاص عددهم محدود ويعرف بعضهم بعضاً لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كل منهم مبلغاً من المال ليتم تعويض من أصابه الخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد إليهم وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم [1]. وهم يدبرون شؤونهم بأنفسهم من غير تنظيم إداري حديث، وهذا الذي يصدق عليه حديث الأشعريين [2]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم "** [3]. أرملوا: فرغ زادهم أو قارب الفراغ [4]. وهذه الصورة غير موجودة في عصرنا الحالي.

الثانية: التأمين التعاوني المركب (التبادلي المتطور): هو تأمين تعاوني بسيط ومع زيادة عدد المستأمنين احتاجوا إلى شركة متخصصة تتولى شئونهم بأجر معلوم هي شركة التأمين. وتنفيذ فكرته أساسها أن يكون هناك جمعية تعاونية يجمع بين أعضائها أخطار واحدة يتعرضون لها، ويلتزمون فيما بينهم بتعويض من يلحقه الضرر. ويكون التعويض من الاشتراك الذي يقدمه كل عضو، وهو اشتراك متغير يزيد أو ينقص بحسب قيمة التعويضات التي تلتزم الجمعية بأدائها في خلال السنة. وقد لا يدفع العضو اشتراكه إلا عند وقوع الخطر بقدر نصيبه من التعويض، أو يدفعه ابتداء مقداراً معيناً ثم في نهاية السنة تحتسب قيمة التعويضات فيكمل العضو ما عليه أو يسترد ما زاد [5]. وهذه الصورة تشكل نواة عمل شركات التأمين التعاوني المجازة.

4-1-1-2 تطور التأمين التعاوني

هو مثار خلاف بين الباحثين. فالبعض يرده إلى ما بين القرنين الخامس عشر والسادس عشر في ألمانيا، والبعض يرى أن البداية كانت في لندن وباريس في الفترة ما بين 1530 – 1545 م، وفريق ثالث يرى أن بداية التأمين التعاوني كانت في أوائل القرن الثامن عشر حيث أنشئت في روتنبرج بألمانيا أول جمعية تأمين تعاوني تبادلي مستقلة عام 1726 م، ثم تحولت إلى الإقليمية عام 1754 م،

---

[1] د. سليمان بن دريع العازمي: التأمين التعاوني "معوقاته واستشراف مستقبله"، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 1430هـ / 2009م، ص 21.

[2] د. عبد الرحمن بن عبد الله السند: الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 1430هـ / 2009م، ص 6.

[3] الإمام البخاري: صحيح البخاري، دار الجيل بيروت، ب.ت، ج 3 ص 181.

[4] محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، بدون تاريخ، ج 2 ص 576، 577.

[5] د. محمد شوقي الفنجري: مرجع سابق، ص 36 بتصرف.

وجمعيات التأمين التعاوني انتشرت في فرنسا وسويسرا وبلجيكا وهولاندا وبريطانيا وإيطاليا وألمانيا، ونشأت لها فروع كثيرة، وحظيت بدعم من الحكومات وبالأخص في الاتحاد السوفيتي سابقاً [1].

ونظراً لبدائية أساليب التأمين التعاوني في ذلك الوقت، فقد عجز عن تلبية متطلبات الناس إلى التأمين على ما يتعرضون له من أنواع جديدة ناتجة عن التقدم الصناعي وانتشار الآلات والمواصلات السريعة، ومع انتشار التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط بدأ التأمين يأخذ الشكل التجاري، واتخذ ذلك صورة قرض بحري طابعه المقامرة والربا [2].

ولأن شركات التأمين التجاري لديها أجهزة فنية متخصصة وتمتلك أرصدة ضخمة من الأموال تهدف إلى الربح من ورائها، فقد احتكرت سوق التأمين، وفرضت شروطاً تعسفية على المستأمنين، كمطالبتها لهم بأقساط تأمينية مبالغ فيها، وزيادة الاستثناءات من التعويض، ورفع نسب التحمل، إلى غير ذلك من شروط تؤدي إلى زيادة الأقساط وتخفيض التعويضات بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن [3].

كان رد الفعل الطبيعي من بعض الدول ذات الاقتصاد المقيد التدخل بصور شتى لتحجيم هذه الشركات، بعدما سيطرت على الاقتصاد القومي بما تجمع لديها من أموال ضخمة تستغلها في تحقيق مزيد من المكاسب مما يضر بمصالح المجتمع. ووصل الأمر ببعض الدول إلى تأميم شركات التأمين التجاري ووضعها تحت إدارة الدولة. أما الدول التي تتمتع باقتصاد حر فكان رد الفعل من جانب الأفراد هو العودة إلى التأمين التعاوني، الذي يهدف إلى تقديم حماية للأعضاء بسعر التكلفة، مع الاستفادة من الأساليب الفنية الحديثة التي يستخدمها التأمين التجاري في الإدارة والإحصاء، لتتمكن من منافسة التأمين التجاري [4].

هذا العرض السريع لتطور التأمين يوضح أن التأمين بمعناه الغربي بدأ تعاونياً، ومع التقدم الصناعي وزيادة التبادل التجاري بين الدول لم يستطع تطوير أساليبه ليجاري هذا التطور، فظهر التأمين التجاري ليسد حاجة الناس إلى أنواع متجددة من الأمان. وبمرور الوقت طغى تحقيق الربح على تقديم الخدمة، وتحول إلى استغلال للمستأمنين. فكانت العودة إلى التأمين التعاوني بصورته الحديثة.

4-1-2 تعريف التأمين التعاوني المجاز

التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ مالية نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا ربحاً من أموال

---

[1] د. علي محي الدين القره داغي: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة اقتصادية فقهية، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 1430هـ / 2009م، ص 12.

[2] د. عيسى عبده: مرجع سابق، ص 16، 17 بتصرف.

[3] د. محمد شوقي الفنجري: مرجع سابق، ص 39 بتصرف.

[4] المرجع السابق مباشرة، ص 39، 40 بتصرف.

غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر [1].

4-1-3 الضوابط التي وضعها العلماء لإجازة التأمين التعاوني

لقد اشترط العلماء مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند تطبيق التأمين التعاوني حتى يصبح جائزاً، وسأكتفي بالضوابط الواردة في قرارات المجامع الفقهية في هذا الشأن [2]:

أولاً: أن يكون عقد التأمين عقد تبرع ليجسد صورة من صور التعاون والتضامن بين المشتركين لترميم آثار المخاطر التي تلحق بالبعض منهم.

ثانياً: ألا يكون التأمين التعاوني تجارة تهدف إلى تحقيق ربح من أموال الغير، وأن القصد منه توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

ثالثاً: عند تأسيس شركات تأمين تعاوني يجب أن تكون على شكل شركات مختلطة بين الأفراد والدولة.

رابعاً: أن الذي يتولى إدارة التأمين التعاوني واستثمار الأقساط المجمعة لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، مجلس مشكل من جماعة المساهمين أو من يمثلهم سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين، على أن يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، بغرض الاشتراك في إقرار خطط العمل ووضع اللوائح والقرارات المنظمة لها بعيداً عن الأساليب المعقدة، وكذلك الإشراف والاطمئنان على سلامة سير العمل دون تلاعب أو احتيال.

خامساً: الأقساط التي يدفعها المشتركون وعوائد استثمارها تبقى ملكاً لهم، ومنها تدفع التعويضات للمتضررين، والفائض يعود على المشتركين في صورة أقساط أقل في المستقبل.

سادساً: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط تقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

سابعاً: أن يكون لشركة التأمين مركز رئيسي له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالشركة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، أو بحسب فئات ومهن المشتركين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة..إلخ. أو أن يكون هناك قسم لتأمين التجار، وآخر للطلبة، وثالث لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين .. إلخ.

الباحث يود أن يضيف نقطتين جوهريتين لم يشر إليهما في قرارات المجامع الفقهية ولكن لأهميتهما لا يخفيان، ويمكن ضمهما إلى الضوابط السابقة المستخلصة من قرارات المجامع الفقهية وهما:

1- التأمين التعاوني يستخدم الأساليب الفنية للتأمين التجاري: من المعلوم أن التأمين التعاوني يستخدم ذات القواعد الفنية والقانونية والأساليب الحديثة في الإدارة والأحصاء التي تتبعها شركات التأمين التجاري دون تغيير، وذلك فيما يتعلق بطريقة حساب الأقساط وتحصيلها وتسوية المطالبات وسدادها

[1] ينظر قرار هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، ص 97، 99 من هذا البحث.
[2] هذه الضوابط السبع استخلصها الباحث من قرارات المجامع الفقهية، الواردة في المبحث الثالث من الفصل الثالث، ص 95- 99 من هذا البحث.

والمشاركة في التحمل. والاختلاف سيكون في عدم استثمار الأموال المجمعة من الأقساط بالربا، وعدم إعادة التأمين في شركات إعادة تجارية إلا للضرورة، وإلغاء الشروط التعسفية والاستغلال من عقود التأمين، والسماح لشركات التأمين بتقاضي أجر عن إدارة التأمين وعدم السماح لها بالاتجار في التأمين بقصد تحقيق الأرباح.

2- النية وصياغة العقد لهما تأثيرهما في الحكم الشرعي على التأمين: النية أساسية في تغيير الحكم الشرعي على الأعمال، لقوله صلى الله عليه وسلم: **" إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه "** [1]. كذلك صياغة العقد لها أثرها في تغيير الحكم الشرعي على محل العقد، فبين النكاح والسفاح العقد بشروطه، وبين الزيادة في ثمن السلعة لبيعها بأجل، وبين القرض بفائدة ولو كان بنفس قدر زيادة الثمن في البيع بأجل العقد بشروطه، وهذا المعنى واضح في قوله تعالى: **" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا "** [2].

4-1-4 الفروق النظرية بين التأمين التعاوني المجاز والتأمين التجاري

المقارنة بين التأمين التعاوني المجاز والتأمين التجاري من الناحية النظرية تظهر عدة فروق يمكن تلخيصها فيما يلي:

4-1-4-1 من حيث الشكل

في التأمين التعاوني يجمع العضو بين صفتي المؤمن والمؤمن له في ذات الوقت، سواء قام بإدارة التأمين الأعضاء أنفسهم أو قامت به شركات تأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم، فإنها تباشر عمليات التأمين نيابة عن المستأمنين وباسمهم ولحسابهم، ولا تملك استغلال أقساطهم إلا بما يعود بالنفع على جميع المشتركين، إذ أن الأقساط ملك للمستأمنين والعوائد لخير المستأمنين وتحت إشرافهم [3].

بينما في التأمين التجاري فكل شركة مملوكة لمجموعة من المساهمين خلاف المؤمن لهم، والمؤمن لهم عملاء لهذه الشركة وليس لهم صلة بأموالها أو بطريقة استثمارها، وبمجرد سداد المؤمن لهم للأقساط بموجب عقد التأمين تصبح ملكاً للشركة تتصرف فيها كيف تشاء، وتستعملها بالطريقة التي تدر عليها أكبر عائد دون مراعاة لظروف المجتمع وحاجاته الأساسية، والعقد بين المؤمن والمؤمن له عقد معاوضة ملزم للجانبين، وهو من عقود الإذعان حيث اعتادت شركات التأمين على فرض شروط تعسفية على المؤمن لهم دون أن يكون لهم الحق في تغييرها أو رفضها [4].

---

[1] الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 13 ص 2382.
[2] سورة البقرة: الآية 275.
[3] د. محمد شوقي الفنجري: مرجع سابق، ص 44، 45.
[4] د. فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 159 بتصرف.

4-1-4-2 من حيث الغاية والهدف

التأمين التعاوني المقصد الأساسي منه من حيث الأصل هو تحقيق الأمان من خلال التبرع بالقسط بغرض التعاون مع باقي المستأمنين على ترميم آثار الأضرار التي تصيب أياً منهم، وغاية الربحية مقصودة تبعاً لا أصالة. أما الهدف الأساسي لشركة التأمين التجاري هو تحقيق أكبر قدر من الربح من الإتجار في التأمين على حساب المؤمن لهم، وتحقيق الأمان يأتي تبعاً واستثناءً لا أصالة [1].

4-1-4-3 من حيث مقدار قسط التأمين

قسط التأمين التعاوني يكون منخفضاً لأنه لا يتجاوز التكاليف الفعلية من تعويضات ومصاريف إدارية، وهو في مقدور المستأمنين من أصحاب الدخول المحدودة.

وقسط التأمين التجاري مرتفع دائماً ومرهق لذوي الدخول المحدودة، لأنه يهدف أساساً إلى تحقيق أكبر قدر من الربح للمساهمين في شركة التأمين على حساب المستأمنين [2].

4-1-4-4 من حيث طبيعة العقد [3]

عقد التأمين التعاوني المجاز قائم على اعتبار أنه من عقود التبرعات، وبالتالي فهي ليست محلاً للربا والقمار ولا يؤثر فيها الغرر والجهالة لأن عقود التبرعات أساسها المسامحة. بينما عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات القائمة على المشاحة فيفسدها الربا والقمار والغرر والجهالة.

4-1-4-5 من حيث طريقة استثمار الأقساط

استثمار أموال التأمين التعاوني لا يكون إلا بالطرق المشروعة البعيدة تماماً عن الربا المحرم، ويتم ذلك تحت إشراف هيئة رقابة شرعية، ويراعى في الاستثمار حاجة المجتمع، وذلك لأن الهدف الأصلي هو التعاون على درء الأخطار وليس الربح. بينما تستثمر شركات التأمين التجاري أموال التأمين في المعاملات الربوية المحرمة طالما تحقق لها أعلى ربحية، ودون مراعاة لحاجة المجتمع من استثمار هذه الأموال في مشاريع إنتاجية أو خدمية تفيد المجتمع.

4-1-4-6 من حيث العقود [4]

في التأمين التعاوني المجاز يفترض وجود ثلاثة عقود تنظم العلاقة بين المتبرعين وبين من يقوم بإدارة التأمين، وذلك في ضوء الضوابط التي وضعها العلماء لإجازته، وهذه العقود هي:

1- عقد التبرع الذي ينظم العلاقة بين المشتركين (المستأمنين).

2- عقد الوكالة سواء كان بأجر أو بدون أجر الذي ينظم العلاقة بين الشركة وهيئة المشتركين.

---

[1] د. علاء الدين محمود زعتري: الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 1431هـ / 2010م، ص 20.

[2] د. محمد شوقي الفنجري: مرجع سابق، ص 45.

[3] د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: مرجع سابق، ص 232.

[4] د. علي محي الدين القره داغي: مرجع سابق، ص 24.

3- عقد المضاربة لاستثمار أموال المشتركين (حساب التأمين).

أما في التأمين التجاري فهناك عقد واحد ينظم العلاقة بين شركة التأمين (المؤمن)، والمستأمنين (المؤمن لهم) وهو عقد قائم على المعاوضة الحقيقية بين الأقساط ومبالغ التأمين.

7-4-1-4 من حيث الاحتكار وأثره على الاقتصاد القومي

التأمين التعاوني يمنع الاحتكار إذ أن المؤمن هم جموع المستأمنين (المؤمن لهم)، وهو قليل التكلفة وهو ما يجعل الأغلبية من ذوي الدخول المحدودة تقبل عليه لانخفاض أقساطه، وفي ذلك عون للدولة في أداء دورها نحو تأمين مواطنيها من الأخطار التي تتهددهم.

أما التأمين التجاري فيؤدي إلى الاحتكار، إذ المؤمن شركات خاصة تسيطر عليها فئة قليلة لا يحركها سوى الربح ومصالحها الخاصة، وهو ما يمثل خطراً اقتصادياً على الدولة من أن فئة قليلة تسيطر على مدخرات محدودة لأعداد كبيرة من الناس كانت تعدها للإنتاج والاستهلاك، وبذلك تتمكن هذه الشركات من السيطرة والتحكم في وسائل الإنتاج، ويزداد الأمر سوءً عند خروج هذه الأموال إلى شركات إعادة التأمين العالمية فتستأثر تلك الشركات بأموال كانت دولنا بحاجة إليها في التنمية [1].

8-4-1-4 من حيث الفائض والعجز

الفائض والعجز في حساب التأمين (هيئة المشتركين) في التأمين التعاوني ليس لهما وجود في التأمين التجاري، لأن الفائض هو الفرق المتبقي من مجموع الأقساط وعوائد استثماراتها بعد سداد المصاريف التشغيلية والإدارية ودفع التعويضات وحجز المخصصات للمشتركين (حملة الوثائق) الذين أصابهم الضرر، ويكون العجز في حساب هيئة المشتركين إذا زادت المصاريف والتعويضات والمخصصات عن مجموع الأقساط وعوائد استثماراتها، وفي كل الأحوال فإن الفائض في التأمين التعاوني لا يخرج عن ملك هيئة المشتركين، وكذلك العجز يظل ديناً واجب السداد عليهم. أما في التأمين التجاري فإن الفائض يمثل ربحاً تأمينياً تملكه الشركة، والعجز يمثل خسارة تأمينية تتحملها الشركة، وذلك لأن الغرض الأصلي للتأمين التجاري هو الإتجار في التأمين بهدف الربح [2].

9-4-1-4 من حيث المحاسبة

في التأمين التعاوني يوجد حسابان منفصلان عن بعضهما تماماً:

الأول: حساب التأمين (هيئة المشتركين) الذي يحوي الأنشطة التأمينية من تحصيل الأقساط، وعوائد استثمارها، والتعويضات والمصاريف، والفائض والعجز من سنوات سابقة.

الثاني: حساب المساهمين أو حساب الشركة الذي هو وعاء لأموالها، وأجرها عن الإدارة، ونسبتها من أرباح المضاربة في أموال هيئة المشتركين إن وجدت، والتزاماتها ومصروفاتها [3].

---

[1] د. محمد شوقي الفنجري: مرجع سابق، ص 46 بتصرف.

[2] د. علي محي الدين القره داغي: مرجع سابق، ص 26 بتصرف.

[3] د يوسف بن عبد الله الشبيلي: الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، http://ar.islamway.net/fatwa/33919، 2013/6/9.

المبحث الثاني

تقييم عملية التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني

بعد أن استعرضنا في المبحث السابق أهم الجوانب المتعلقة بمفهوم التأمين التعاوني، سأحاول في هذا المبحث الإجابة عن السؤال الذي يطرح نفسه وهو: هل حققت عملية التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني المجاز الجوانب الشرعية والاقتصادية المقررة لها في هذا الشأن؟.

لإجراء هذا التقييم سيتم أخذ التجربة السعودية في التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني المجاز كنموذج، وذلك لريادتها في الأخذ بقرارات المجامع الفقهية الصادرة في هذا الشأن، فمنعت التأمين التجاري بكافة أشكاله وصوره، وجعلت التأمين التعاوني إلزامي في بعض أنواعه، ولسبقها في مجال التطبيق بإصدار القوانين واللوائح التنفيذية والإجراءات التنظيمية لهذا التحول، وذلك من خلال النقاط التالية:

4-2-1 تقييم نظامي مراقبة شركات التأمين التعاوني ومجلس الضمان الصحي التعاوني.

4-2-2 تقييم اللائحتين التنفيذيتين لنظامي مراقبة شركات التأمين التعاوني ومجلس الضمان الصحي التعاوني.

4-2-3 تقييم الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات ووثيقة الضمان الصحي التعاوني.

4-2-1 تقييم نظامي مراقبة شركات التأمين التعاوني ومجلس الضمان الصحي التعاوني

أ- نصت المادة الأولى: من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على ما يأتي:

يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساس للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م / 5) وتاريخ 17 / 4 / 1405 هـ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية [1].

ب- نصت المادة السابعة عشر: من نظام مجلس الضمان الصحي على أنه:

يتم تطبيق الضمان الصحي التعاوني عن طريق شركات تأمين تعاونية سعودية مؤهلة، تعمل بأسلوب التأمين على غرار ماتقوم به الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، ووفقًا لما ورد في قرار هيئة كبار العلماء رقم (51) بتاريخ 1397/4/4هـ [2].

- **ما ذكر أعلاه يؤكد**:

رغبة المملكة العربية السعودية في أن تكون شركات التأمين العاملة فيها شركات تعاونية، وأن ما يصدر عنها من أعمال يجب ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4-2-2 تقييم اللائحتين التنفيذيتين لنظامي مراقبة شركات التأمين التعاوني ومجلس الضمان الصحي التعاوني

جاء في المادة الأولى: من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني [3]:

يقصد بالكلمات والعبارات الاتية، أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

فقرة (7): **التأمين**: بأنه تحويل أعباء المخاطر من المؤمن لهم إلى المؤمن، وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمن.

فقرة (14): **المؤمن**: شركة التأمين التي تقبل التأمين مباشرة من المؤمن لهم.

فقرة (16): **المؤمن له**: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع المؤمن وثيقة التأمين.

فقرة (17): **وثيقة التأمين**: عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بأن يعوض المؤمن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة، وذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له.

فقرة (18): **الاشتراك (القسط)**: المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل موافقة المؤمن على

---

[1] نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني: http://www.mof.gov.sa/Arabic/Roles/Documents/insurance.pdf.

[2] نظام الضمان الصحي التعاوني: http://www.cchi.gov.sa/Pages/default.aspx.

[3] اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني: http://www.mof.gov.sa/Arabic/Roles/Documents/laws.pdf.

تعويض المؤمن له عن الضرر أو الخسارة، التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمن عنه.

وجاء في المادة الأولى: من اللائحة التنفيذية المعدلة لنظام الضمان الصحي التعاوني [1]:

فقرة (16): **الاشتراك (القسط)**: هو المبلغ الواجب الأداء للشركة من قبل حامل الوثيقة مقابل التغطية التي توفرها الوثيقة خلال مدة التأمين.

وجاء في المادة 33 أ (الفصل الخامس) من نفس اللائحة: يتم تحديد قسط التأمين الصحي بالاتفاق بين شركة التأمين وصاحب العمل.

وجاء في المادة 70 (الفصل الثامن) من نفس اللائحة: طرفا التعاقد في وثيقة التأمين هما حامل الوثيقة (صاحب العمل) وشركة التأمين.

- **التعريفات والمواد السابقة تظهر بوضوح الآتي**:

1- "نظرية التأمين" أو "فكرة التأمين" هي نقل الخطر من المؤمن له إلى المؤمن، وليس التعاون في تحمل الأخطار بين المستأمنين (فقرة 7).

2- التطبيق " عقد التأمين / الوثيقة " عقد معاوضة صريح بين المؤمن له والمؤمن (فقرة 17).

3- العلاقة بين المؤمن والمؤمن له علاقة مباشرة وليس هناك هيئة مشتركين أو صندوق مستأمنين (الفقرتين 14، 16) من لائحة نظام شركات التأمين التعاوني و(المادتين 33، 70) من لائحة الضمان الصحي المعدلة.

4- لا يوجد ما يفيد التبرع، أو هبة الثواب، أو النهد، أو الوقف أو أي من هذه المعاني، أو التخريجات الفقهية التي اشترطها العلماء الأجلاء للعقد حتى يكون تعاونياً صحيحاً ومن قبيل التبرعات. بل علي العكس تماماً فالعقد معاوضة صريحة، حيث أن القسط هو المبلغ الواجب الأداء للشركة من قبل حامل الوثيقة، مقابل التغطية التأمينية التي توفرها الوثيقة خلال مدة التأمين (مادة 1 فقرة 18) من لائحة نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، (مادة 1 فقرة 16) من لائحة الضمان الصحي التعاوني المعدلة.

المادة السادسة والعشرون: من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني تلزم أصحاب مهنة الوساطة في التأمين و / أو إعادة التأمين بالآتي:

فقرة (5): الإفصاح عن ميزات الوثيقة بالمقارنة مع الوثائق الأخرى المماثلة من حيث التغطية والسعر قبل التوصية بشرائها.

المادة الثامنة والأربعون من نفس اللائحة: تنص على أنه يجب على الشركة عند تحديد الأسعار الالتزام بما يلي:

- أن تكون عادلة وغير مبالغ فيها.

- أن تكون حسب قواعد الاكتتاب، بحيث لا تؤدي إلى هبوط أسعار منتجات الشركة عن المستوى المقبول فنياً، أو التسبب في خسارتها.

[1] اللائحة التنفيذية (المعدلة) لنظام الضمان الصحي التعاوني: http://www.cchi.gov.sa/Rules/Documents، 2013/6/9.

المادة الرابعة والخمسون من نفس اللائحة: تنص على أنه:

1- لا يجوز للشركة إلغاء التأمين ساري المفعول، ما لم تنص وثيقة التأمين على حق الشركة في ذلك. وعلى الشركة رد الاشتراك المدفوع عن المدة غير المنقضية من التأمين إذا تم إلغاؤها، وأن يكون الحد الأدنى للمهلة المعطاة للمؤمن له ثلاثين يوماً.

2- يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين، واسترداد جزء من الاشتراك المدفوع حسب جدول المدد القصيرة بعد تسوية المطالبات إن وجدت.

- **هذه المواد تؤكد على** :

1- " عقد التأمين / الوثيقة " بين المؤمن له و المؤمن عقد بيع، أساسه أن المشتري " المؤمن له " يشتري من البائع " المؤمن " تغطية لحظر محدد الوصف والشروط بدقة بسعر متفق عليه (المادة السادسة والعشرون فقرة 5).

2- تأكيد على عقد التأمين عقد معاوضة وإذعان، لأن تحديد الأسعار حرية مطلقة للمؤمن، وعليه حسابها بالطرق الفنية، وأن تكون عادلة (المادةالثامنة والأربعون فقرة 1، 2).

3- أن المؤمن " شركة التأمين " إذا لم يحسب الأسعار بطريقة صحيحة فسوف يتسبب ذلك في خسارة الشركة (المادة الثامنة والأربعون فقرة 2). وهذا معناه أن المؤمن يمتلك القسط، وهذا مخالف " للتأمين التعاوني "، حيث أن المؤمن له هو مالك القسط، وشركة التأمين أو المؤمن إما وكيل بأجر أو مضارب أو أي صفة شرعية أخرى، وبالتالي فهو يحصل على نظير إدارته، وبالتالي لا يتحمل خسارة.

4- هناك أمر متعلق بالنقطة السابقة وهي أن " التأمين التعاوني " ليس فيه ربح أو خسارة لأي طرف، سواء كان هذا الطرف شركة التأمين أو صندوق المشتركين، لأنه قائم على التبرع أو الهبة أو النهد وليس على المعاوضة أو التجارة، ويكون هناك إما فائض أو عجز في صندوق المشتركين.

5- في حالة إلغاء التأمين بمعرفة " المؤمن " فعليه رد الإشتراك المدفوع عن المدة المنقضية " للمؤمن له "، وكذلك في حالة إلغاء " المؤمن له " التأمين فمن حقه استرداد جزء من الإشتراك من " المؤمن " ولكن حسب جدول المدد القصيرة. وهذا تأكيد على أنه عقد مبني على المعاوضة لا التبرع (المادة الرابعة والخمسون فقرة 2).

المادة الواحدة والستون: من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني تنص على أنه:

1- على الشركة عند وضع سياستها الاستثمارية مراعاة أن تكون مدة الاستحقاق للأصول المستثمرة موازية لالتزامات الشركة حسب الوثائق المصدرة، وعلى الشركة أن تقدم للمؤسسة برنامج الاستثمار شاملاً توزيع الأصول، وإذا لم توافق المؤسسة على البرنامج تلتزم الشركة بالأوعية والنسب الواردة بالجدول رقم (1)، على ألا يتجاوز الاستثمار خارج المملكة (20%) عشرين بالمئة من إجمالي الاستثمارات مع الالتزام بما ورد في (الفقرة 2) من المادة (التاسعة والخمسون).

جدول رقم (1)

الأوعية الاستثمارية	النسبة % المسموح بها للتأمين العام	النسبة % المسموح بها لتأمين الحماية والإدخار
ودائع لدى البنوك المحلية	20% على الأقل	10% على الأقل
سندات حكومية	20% على الأقل	10% على الأقل
صناديق استثمار بالريال	10% بحد أقصى	15% بحد أقصى
صناديق استثمار بالعملات الأجنبية	10% بحد أقصى	10% بحد أقصى
سندات حكومية أجنبية	5% بحد أقصى	5% بحد أقصى
سندات مصدرة من شركات محلية	5% بحد أقصى	5% بحد أقصى
سندات مصدرة من شركات أجنبية	5% بحد أقصى	5% بحد أقصى
أسهم	15% بحد أقصى	15% بحد أقصى
عقارات في المملكة	صفر	5% بحد أقصى
قروض برهن عقار	صفر	5% بحد أقصى
قروض لحملة الوثائق بضمانات الوثائق	صفر	5% بحد أقصى
استثمارات أخرى	15% بحد أقصى	15% بحد أقصى

- **يتضح من الجدول رقم (1) أن:**

الأوعية الاستثمارية 1، 2، 5، 6،7 والتي يشكل مجموعها 55% من إجمالي استثمارات التأمين العام و 35% من إجمالي التأمين على الأشخاص الحماية والإدخار، هي أوعية استثمارية ربوية تدر عائد بفائدة محددة، وهو أمر محرم يخالف المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الذي ينص على عدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة السبعون: من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمبن التعاوني تنص على أنه:

1- تتكون القوائم المالية من قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين، قائمة التدفقات النقدية للمساهمين.

2- على الشركة عند إعداد قائمة عمليات التأمين مراعاة الآتي:

أ ـ تحديد الأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.

ب ـ تحديد التعويضات المتكبدة.

ج - تحديد الفائض الإجمالي في نهاية العام المالي، الذي يمثل الفرق بين الأقساط والتعويضات مخصوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة.

د - تحديد الفائض الصافي، الذي يتم التوصل إليه بأن يضاف إلى الفائض الإجمالي أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف.

هـ - توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة 10% عشرة بالمئة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية وترحيل ما نسبته 90% تسعون بالمئة إلى قائمة دخل المساهمين.

و - ترحيل صافي دخل المساهمين إلى قائمة المركز المالي ضمن حقوق المساهمين.

ز - تخصيص 20% عشرين بالمئة من صافي دخل المساهمين كاحتياطي نظامي إلى أن يصل إجمالي الاحتياطي إلى 100% من رأس المال المدفوع.

يجب أخذ موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة على طريقة ووقت توزيع الأرباح المتبقية على المساهمين.

- **هذه المادة توضح الآتي:**

1- وجوب الفصل بين حسابات شركة التأمين وصندوق هيئة المشتركين، وهذا لا يحدث على أرض الواقع لأن صندوق هيئة المشتركين غير موجود أصلاً ووجوده (حكمي أو افتراضي).

2- أن هناك قائمة فائض (عجز) وليس ربح أو خسارة باعتبار أن التأمين التعاوني لا يهدف الربح، وبذلك تكون المادة (الثامنة والأربعون بند 2) التي تتحدث عن خسارة " للمؤمن " مطلوب تصحيحها.

3- الفائض الصافي يتم توزيعه بنسبة 10% " للمؤمن لهم " وترحيل 90% إلى قائمة دخل المساهمين. والفائض الصافي عبارة عن الفائض الإجمالي الناتج عن الفرق بين الأقساط والتعويضات مخصوماً منه المصاريف التشغيلية والإدارية والتسويقية والمخصصات الفنية اللازمة، فهو ناتج من عمليات تشغيلية وليس عمليات استثمارية، ثم يضاف إليه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار، بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.

هذا الفائض الإجمالي لا يحق لشركة التأمين أن تأخذ منه شيئاً لأنه ملك للمؤمن لهم، وشركة التأمين حصلت على مصروفاتها. أما عائد الاستثمار فمن الممكن أن تحصل شركة التأمين على جزء منه إن وجد بوصفها مضارباً، ولكن اللائحة ليس بها نص يفيد أن شركة التأمين تعمل كمضارب في استثمار أموال هيئة المشتركين، وعليه ليس هناك أساس شرعي يعتمد عليه لمنح شركة التأمين 90% من فائض الاشتراكات المملوكة للمؤمن لهم.

3-2-4 تقييم الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات ووثيقة الضمان الصحي التعاوني

إن تقييم هاتين الوثيقتين تغنيان عن تقييم وثائق الشركات العاملة بالسوق السعودي، لأن وثائق

الشركات العاملة بالسوق صادرة بالاسترشاد بهاتين الوثيقتين. وذلك لأن المادة (51) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1 / 596 وتاريخ 1 / 3 / 1425 هـ تلزم شركات التأمين بإصدار وثائق التأمين النموذجية وفق المعايير الموحدة المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي كحد أدنى لجميع فروع التأمين التي تزاولها [1].

تنص الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي [2]:

المادة الأولى: استناداً على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 02 / 06 / 1424 هـ، واللائحة التنفيذية لهذا النظام الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 1 / 596 وتاريخ 01 / 03 / 1425 هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 222 وتاريخ 13 / 08 / 1422 هـ بشأن التأمين الإلزامي على المركبات، يكون العمل بهذه الوثيقة اعتباراً من تاريخ اعتماد محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي لها " وتحل محل وثيقة تأمين المسئولية المدنية تجاه الغير (المركبات) " الصادرة بموجب قرار المحافظ رقم 427/1 وتاريخ 1427/5/18 هـ.

المادة الثالثة: حيث أن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة بطلب تأمين يعد أساساً لهذه الوثيقة ودفع (أو تعهد بدفع) القسط المطلوب منه، وقبلت الشركة هذا الطلب، فإنها تلتزم في حالة ضرر مغطى بموجب هذه الوثيقة سواء كان ناشئاً عن استعمال المركبة أو توقفها داخل أراضي المملكة العربية السعودية بتعويض الغير نقداً في حدود الأحكام والشروط الواردة في هذه الوثيقة عن المبالغ جميعها التي يُلزم المؤمن له أو السائق بدفعها لقاء:

أ- الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها.

ب- الأضرار المادية خارج المركبة.

وجاء في مقدمة وثيقة الضمان الصحي التعاوني الصادرة عن مجلس الضمان الصحي التعاوني [3]:

تنفيذاً لنظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /10 وتاريخ 1/ 5 / 1420هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ..... وتاريخ ..... في هذا الشأن.

وبما أن حامل الوثيقة قد تقدم إلى شركة ..... اسم شركة التأمين (ويشار إليها فيما بعد بالشركة) بطلب خطي (سيشكل أساساً لهذه الوثيقة وجزءاً لا يتجزأ منها)، بغرض إجراء التأمين الموصوف لاحقاً عليه ومُعاليه أو على موظفيه ومُعاليهم المدرجة أسماؤهم في القائمة المرفقة بهذه الوثيقة والمشار إليهم فيما بعد بالمؤمن عليهم، وقد سدد الاشتراك أو وافق على تسديده.

فإن الشركة تتفق بموجب ما أشير إليه بعاليه مع حامل الوثيقة على تغطية نفقات توفير الرعاية الصحية للمؤمن عليهم بموجب هذه الوثيقة، وإلى المدى وبالطريقة المبينين بها، من خلال شبكة مقدمي

---

[1] اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني: http://www.mof.gov.sa/Arabic/Roles/Documents/laws.pdf.

[2] الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات:
http://www.sama.gov.sa/Insurance/InssuranceLib/Policy_4600_C_UnifiedPolicy.pdf

[3] وثيقة الضمان الصحي التعاوني: www.as.sch.sa/news/publishingimages/document.doc

الخدمة المعينين من قبل شركة التأمين، مع الخضوع في ذلك دوماً لاشتراطات وتعريفات وتحديدات وحدود التغطية التي تشتمل عليهاهذه الوثيقة وأية ملاحق إضافية (مقرة من مجلس الضمان الصحي التعاوني) يتفق عليها لاحقاً.

- **هاتان الوثيقتان توضحان أن:**

1- العلاقة بين المؤمن والمؤمن له علاقة مباشرة مبنية على المعاوضة فالقسط يقابله تغطية الخطر.

2- لا يوجد ما يفيد تحقيق متطلبات الفكر الإسلامي من قيام التأمين التعاوني على التبرع.

3- لا يوجد ما يسمى هيئة المشتركين، كتعبير عن علاقة الأعضاء المشتركين ببعضهم البعض، ولا يوجد تعاقد بين هيئة المشتركين وشركة التأمين.

هذا التقييم الموجز لعملية التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني المجاز توضح أن:

أ- استخدام مسمى التأمين التعاوني من الناحية النظرية للتعبير عن " التأمين الإسلامي " لا يعبر عن الحقيقة في شئ، لأن التأمين التعاوني ولد من رحم النظام الاقتصادي الغربي، ويعتبر نوعاً من أنواع التأمين التقليدي (تجاري - تعاوني - تبادلي) الذي لا يلتزم بأي ضوابط شرعية وفقاً لواقعه الغربي.

ب- التأمين التعاوني في الجانب التطبيقي منه لم يحقق صيغة التأمين التعاوني المجاز التي وردت في الفتاوى الشرعية وقرارات المجامع الفقهية، وجاءت تطبيقاته مخالفة لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في مادته الأولى التي تنص على عدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ت- نموذج التأمين التعاوني المجاز مازال أسيراً من الناحية التطبيقية لأسلوب التأمين التجاري المحرم، مما دفع البعض إلي القول بأن: " أنظمة التأمين ولوائحها التنفيذية ووثائق التأمين المطبقة أقرب إلى التأمين التجاري منها إلى التأمين التعاوني مما يجعلها غير جائزة شرعا على الأظهر " [1].

والباحث يود توجيه الانتباه إلى أن عملية التحول من التأمين التجاري المحرم إلى التأمين التعاوني المجاز لم تحقق الأهداف الشرعية والاقتصادية المقررة لها في هذا الشأن، بسبب اعتمادها أساساً على استخدام اسم " التأمين التعاوني "، وهو تأمين تقليدي له مواصفاته المعروفة في الغرب [2]، ليطلق على عقد جديد له مواصفات أخرى وشروط شرعية ويصبح " التأمين التعاوني المجاز ". لتأتي شركات التأمين فتستغل الاسم والإجازة وتضعهما على عقود أخرى لها مواصفات وشروط مختلفة فينشأ " التأمين التعاوني المطبق " مختلفاً عن " التأمين التعاوني المجاز " اختلافاً بيناً فمن مقل في البعد ومن مكثر حسب جهة التطبيق، وهناك من أبعد حتى فاق التأمين التجاري [3]. وكان نتيجة لذلك صدور تنبيه بشأن شركات التأمين التعاوني من المفتي العام ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [4].

---

[1] د. محمد سعدو الجرف: تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 1430 هـ / 2009 م، ص 83.

[2] ينظر فكرة التأمين التعاوني (التبادلي) وتطورها، ص 111، 112 من هذا البحث.

[3] د. مسفر بن عتيق الدوسري: مفهوم التأمين التعاوني، أبحاث مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي،المنظمة الإسلامية للعلوم والتربية والثقافة (إيسيسكو)، الأردن، 1431 هـ / 2010 م، ص 4 بتصرف.

[4] ينظر تنبيه بشأن شركات التأمين التعاوني، ص 99 من هذا البحث.

المبحث الثالث

الإشكاليات العملية التي تواجه التأمين التعاوني

تجربة التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني ما تزال وليدة، وبقدر درجة الإخفاق في تحقيق الجوانب الشرعية والاقتصادية المقررة في الجانب التنظيري لعملية التحول تكون الإشكاليات عند التطبيق وهي كثيرة ومتشعبة، لذا سيتم التطرق إليها من خلال تقسيمها وفقاً لمعيار الأطراف الفاعلة في عقد التأمين، لنتمكن من حصر الإشكاليات في نطاق معلوم بدلاً من عموميتها، ونتعرف على سبب الإشكاليات بصورة محددة، ونقدم الحلول للجهة القادرة على تفعيلها، وذلك على النحو التالي:

4-3-1 إشكاليات متعلقة بالجانب الشرعي.

4-3-2 إشكاليات ناتجة عن القوانين والأنظمة واللوائح التنفيذية.

4-3-3 إشكاليات مرتبطة بالمؤمن (شركة التأمين التعاوني).

4-3-4 إشكاليات من جانب المؤمن لهم (المشتركين).

4-3-5 إشكاليات من جانب شركات إعادة التأمين.

1-3-4 إشكاليات متعلقة بالجانب الشرعي

خلال مسيرة التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني المجاز كمرادف للتأمين الإسلامي أو كبديل شرعي للتأمين التجاري المحرم، تم الانتهاء من دراسة العديد من الجوانب الشرعية والاقتصادية والفنية المحيطة به في مؤتمرات ومحافل علمية على مدار سنوات مضت، وقد أسفرت هذه الدراسات عن آراء علمية كثيرة تم مناقشتها وصدر بشأنها فتاوى شرعية وقرارات مجامع فقهية في الجانب التنظيري، وصدرت قوانين وأنظمة ولوائح إلزامية في الجانب التنفيذي، فيكون من الأهمية بمكان أن يتم إكمال البناء على ما تم الانتهاء منه لأنه ليس من المعقول البدء في كل مرة من نقطة الصفر.

ولأن الأمور الشرعية حاكمة لبقية أقسام الإشكاليات، وبحلها تُحل كثير من إشكاليات الأقسام الأخرى فسوف أبدأ بها وأوجزها في التالي:

أولاً: عدم وجود هيئة شرعية موحدة لجميع شركات التأمين التعاوني

من أهم المشكلات التي لها تأثير على تحقيق التأمين التعاوني المجاز للأهداف المرجوة منه هو لجوء شركات التأمين إلى تكوين هيئات شرعية خاصة تصدر فتاوى بشرعية معاملاتها، وهذه الفتاوى قد تكون مخالفة في بعض الجوانب لقرارات المجامع الفقهية التي أجازت التأمين التعاوني بضوابط محددة، وكان من المفترض أن تكون هناك هيئة شرعية موحدة لكل شركات التأمين التعاوني المجاز لمنع التضارب في الفتوى.

اختلاف الفتاوى يؤدي إلى إحجام قطاع كبير من الجمهور عن الإقبال على التأمين وخصوصاً في مجال التأمين الاختياري بسبب عدم وضوح الرؤية الشرعية بالنسبة لكثير من هؤلاء الناس، أو بسبب عدم إحساسهم بوضوح معايير وضوابط التأمين التعاوني المجاز لأن كل شركة تقدم فتوى لهيئة رقابتها الشرعية بمعايير وضوابط مختلفة عن الشركات الأخرى [1].

ثانياً: عدم توصيف الفتاوى للتبرع بدقة

إن عدم توصيف التبرع في الفتاوى بصورة واضحة أدى إلى الاختلافات التالية:

أ- فريق يرى أن ما يدفعه المشترك للصندوق هو " تبرع محض " أي أنه تبرع متفضل به الإنسان بما لا يجب عليه وعطاء بلا مسألة. وهذا الوصف لا ينطبق على اشتراكات التأمين التعاوني لأن " المؤمن له " لم يرد بخاطره أو نيته التبرع وهو أبعد ما يكون عن ذلك، وطلبه للتغطية التأمينية " الأمان " أوجب عليه مقابلاً مالياً هو الاشتراك لذا فهو يدفعه وجوباً. ورأي الدكتور مصطفى الزرقاء " أن من يتصور أن التأمين التبادلي التعاوني تبرع محض لا يؤثر فيه الغرر وأنه لذلك حلال شرعاً وهم في وهم " ويشاركه الرأي الشيخ عبد الله المنيع، والشيخ محمد العثيمين رحمه الله، والشيخ عبد الله بن

[1] د. فهد بن عبود العنزي: معوقات صناعة التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 1430 هـ / 2009 م، ص5، 6 بتصرف.

جبرين، والشيخ محمد المختار السلامي، والدكتور أحمد الحجي الكردي [1].

ب- فريق آخر يرى أن ما يدفعه المشترك للصندوق " هبة ثواب " فهو ليس معاوضة ولا تبرع محض لأن المؤمن له يهب لصندوق المشتركين هبة مقابل أن يقوم الصندوق بتعويضه [2].

ت- فريق ثالث يرى أن ما يدفعه المشترك للصندوق " نهد " وهو تعاون قائم على التبرع مقابل التبرع، فالفرد يتبرع بماله على أن يحصل على قدر نصيبه من المجموع [3].

ث- فريق رابع يرى أن ما يدفعه المشترك للصندوق هو على سبيل " الوقف " باعتبار أن الواقف يجوز له الاشتراط بأن ينفق منه على نفسه وولده ولا يخرجه ذلك من كونه تبرعاً [4].

ثالثاً: عدم توضيح الفتاوى للعلاقة بين المتبرعين وشركة التأمين

عدم وضع صورة محددة للعلاقة بين المتبرعين وشركة التأمين أدى إلى الاختلافات التالية:

أ- البعض خرج العلاقة بين المؤمن لهم وشركة التأمين على أساس الوكالة بأجر [5]. بمعنى أن شركة التأمين مجرد شركة إدارة لصندوق تأمين المشتركين ولها أجر مقابل إدارتها لعملياته، بالإضافة إلى حصة من أرباح استثمار أموال صندوق المشتركين إن كان الاستثمار عن طريق المضاربة.

ب- البعض الآخر جعل العلاقة بين المستأمنين وشركة التأمين على أساس المضاربة، فتكون شركة التأمين مضارباً يدير صندوق المشتركين بجزء من الربح المتحقق من الاستثمار ولا تستحق غيره، وهذه الصيغة الأكثر تطبيقاً في ماليزيا [6].

رابعاً: لم تقدم الفتاوى تصور محدد لجماعة التأمين التعاوني " هيئة المشتركين "

رغم أن هيئة المشتركين عنصر أساسي في إجازة التأمين التعاوني، لأنها أساس الفصل المحاسبي التام بوجود حسابين ماليين منفصلين أحدهما " حساب هيئة المشتركين " وهو خاص بأموال المؤمن لهم، والثاني " حساب هيئة المساهمين " وهو خاص بأموال شركة التأمين، إلا أن هيئة المشتركين لا تزال غائبة على أرض الواقع ووجودها (حكمي أو افتراضي) حيث لم تتجاوز أذهان من تصوروها، والفتاوى جاءت قاصرة بشأنها فلم تحدد كيفية وجودها كما لم تشر من قريب أو بعيد إلى أن عدم وجود هيئة المشتركين يخرج العقد عن مضمونه التعاوني [7].

خامساً: مسألة إعادة التأمين لم تحصل على القدر المطلوب من الاجتهاد

لم يصدر بشأن مسألة إعادة التأمين رغم أهميتها سوى ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم

---

[1] د. موسى مصطفى القضاة: التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 1431 هـ / 2010 م، ص 7، 8 بتصرف.

[2] د. عبدالستار أبوغده: التبرع والهبة كبدائل للتعويض في التكافل،ص 13. نقلاً عن د. محمد سعدو الجرف: مرجع سابق، ص 26.

[3] د. علي محي الدين القره داغي: مرجع سابق، ص 57.

[4] د. يوسف بن عبد الله الشبيلي: التأمين التكافلي من خلال الوقف، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 1430 هـ / 2009 م، ص 3.

[5] د. علي محي الدين القره داغي: مرجع سابق، ص 17.

[6] د.عبد الباري مشعل: تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 1430 هـ / 2009 م، ص 10.

[7] د. رياض منصور الخليفي: تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 1430 هـ / 2009 م، ص 35 بتصرف.

9 (2/9) في فقرته الثالثة التى تدعو الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة [1]. ولم يتم متابعة الأمر بعد ذلك ولم تتخذ خطوات جادة لإنشاء شركات إعادة تأمين تعاوني لتكتمل المنظومة، بعدها صدرت بعض فتاوى متفرقة تجيز إعادة التأمين في شركات الإعادة التجارية للضرورة لحين قيام شركات إعادة تأمين تعاوني، ومازالت شركات التأمين التعاوني المباشر تعيد التأمين لدى شركات الإعادة التجارية إعمالاً لفقه الضرورة [2].

سادساً: ضعف التأهيل الفني لهيئات الرقابة الشرعية

للرقابة الشرعية اللاحقة دور هام في نجاح مسيرة التأمين التعاوني المجاز، باكتشاف الأخطاء الشرعية أثناء التطبيق وتصحيحها، ولكن ضعف التأهيل الفني والمهني لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية فيما يتعلق بممارسة أعمال التأمين لا يمكنهم من اكتشاف تجاوزات شركات التأمين التعاوني المجاز للفتاوى الشرعية [3].

2-3-4 إشكاليات ناتجة عن القوانين والأنظمة واللوائح التنفيذية

تبين من تقييم عملية التحول من التأمين التجاري إلي التأمين التعاوني أن الأنظمة تنص على عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والتقيد بما ورد في قرار هيئة كبار العلماء. إلا أنه قد ظهر الكثير من الإشكاليات العملية في اللوائح التنفيذية والوثائق الاسترشادية أوجزها فيما يلي:

1- الأنظمة واللوائح جعلت العلاقة مباشرة بين المؤمن والمؤمن له مما يخرج عقد التأمين التعاوني المجاز من عقد تبرع إلى عقد معاوضة. كذلك أغفلت التشريعات المنظمة للتأمين التعاوني تقنين هيئة المشتركين ودورها وسلطاتها وصلاحياتها، وبالتالي جاءت وثائق التأمين خالية من الإشارة إلى هيئة المشتركين مما جعل وجودها صورياً أو افتراضياً [4].

2- عقد التأمين " الوثيقة " تنص صراحة على نقل الخطر من المؤمن له إلى المؤمن، ومعنى التعاون في تحمل الأخطار بين المؤمن لهم غائب.

3- بعض بنود اللائحة التنفيذية جاء مخالفاً لما ورد بنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني من وجوب مراعاة الأحكام الفقهية الواردة في الفتاوى وقرارات المجامع الفقهية فيما يتعلق بالقسط " التبرع "، وتوزيع الفائض، واستثمار أموال الأقساط.

4- يوجد تعارض بين مصطلحات التأمين التعاوني التي تستخدمها اللائحة، ففي موضع يتم استخدام

---

[1] ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 9 (2/9)، ص 106 من هذا البحث.

[2] د. عجيل جاسم النشمي: مرجع سابق http://www.dr-nashmi.com/index.jsp?inc=19&docid=7&type=4 ، 2013/6/11.

[3] د. رياض منصور الخليفي: مرجع سابق، ص 40 بتصرف.

[4] د. السيد حامد حسن محمد: مسيرة التأمين التعاوني الإسلامي المشاكل والحلول، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 1431 هـ / 2010 م، ص 23 بتصرف.

مصطلح الفائض للتعبير عن زيادة قيمة الأقساط عن التعويضات المدفوعة، وفي موضع آخر يتم استخدام مصطلح الخسارة للتعبير عن العجز أي زيادة التعويضات عن قيمة الأقساط.

5- استخدام اللوائح التنفيذية والوثائق الاسترشادية الصادرة عن الجهات الرسمية للمبادئ الفنية للتأمين التجاري دون إدخال التعديلات اللازمة عليها حتى تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية في العدالة والرحمة والتكافل، ولتكون محققة لمضمون مقاصد الشريعة في حفظ النفس. مثال على ذلك: وضع بعض الاستثناءات وحدود للتغطية العلاجية في وثيقة الضمان الصحي، وهذه الاستثناءات وحدود التغطية قد تكون مقبولة في الأنواع الأخرى من التأمين أو في جراحات التجميل الحديثة أو العدسات اللاصقة التي تغني عنها النظارة. أما العلاج الطبي المتعلق بمرض فلا يصح أن يكون له حدود لأنه من الضروريات المتعلقة بحفظ النفس من الهلاك.

4-3-3 إشكاليات مرتبطة بالمؤمن (شركة التأمين التعاوني)

الإشكاليات المرتبطة بالمؤمن تنقسم إلى نوعين:

أولاً: إشكاليات مرتبطة بالمبادئ الفنية والقانونية لعقد التأمين

المبادئ الفنية والقانونية المتبعة في التأمين التجاري، والتي تقرر حق المستفيد في الحصول على مبلغ التأمين من عدمه عند وقوع الخطر، هي ذاتها المتبعة في التأمين التعاوني المجاز، ومعظم هذه المبادئ الفنية والقانونية تم صياغتها بطريقة يكتنفها الغموض والتعقيد، والهدف منها تقليل مدفوعات شركة التأمين إلى أقل قدر ممكن لتحقيق أقصى ربح من العملية التأمينية، وهي تؤدي في كثير من الأحيان إلى التنازع حولها بين المؤمن له وشركة التأمين، ومن أمثلتها [1]:

السبب القريب: ويعني السبب المباشر المنصوص عليه في البوليصة، والذي سيتم على أساسه دفع التعويض عن الضرر الناتج عنه فقط ، واستثناء أي أسباب أخرى ولو أدت إلى نفس الضرر.

منتهى حسن النية: وينص على وجوب إدلاء المؤمن له بكافة المعلومات المطلوبة بشكل صحيح دون تحريف أو مغالطة أو حجب للمعلومات، مع ضرورة إبلاغ الشركة عن أي تعديل في البيانات بمجرد تغيرها، مع احتفاظ الشركة بحقها في الرجوع على المؤمن له إذا ثبت أن البيانات والمعلومات المقدمة غير صحيحة أو بها تزوير أو تخفي وقائع جوهرية.

المشاركة في التأمين: ويعني أنه في حال تعدد وثائق التأمين على نفس الموضوع لدى مؤمنين مختلفين فإن كل شركة تدفع جزء من مبلغ التعويض يتناسب مع مبلغ تأمينها إلى مجموع مبالغ التأمين.

ثانياً: اشكاليات مرتبطة بالموارد البشرية

الموارد البشرية لها أهمية خاصة، لأنها العقول المنظمة والمنفذة. فإن كان فهمها صحيحاً جاء

[1] د. محمد سعدو الجرف: مرجع سابق، ص 49- 52 بتصرف.

التطبيق صحيحاً ومتوافقاً مع الأحكام الشرعية، وأصبح لدى العاملين الدافع والقدرة على الابتكار والإبداع في شرح الفكرة للعملاء مع سهولة تقديم الخدمة لهم.

وفيما يلي الإشكاليات المتعلقة بالموارد البشرية:

1- عدم وجود كوادر مؤهلة من الناحية الشرعية، مما جعل كثيراً من العاملين في حقل التأمين التعاوني لا يفرقون بينه وبين التأمين التجاري، بسبب طول الخبرة في التأمين التجاري وتعودهم عليه، والرجوع إلى طريقته عند عدم وضوح الرؤية الشرعية في بعض الإشكالات التي تواجههم [1].

2- كثير من العاملين في مجال التأمين التعاوني غير مسلمين، وبالتالي يصعب الاستفادة منهم عن طريق تعليمهم المبادئ الشرعية وكيفية تطبيقها عملياً لعدم قناعتهم بها.

4-3-4 إشكاليات من جانب المؤمن لهم (المشتركين)

الإشكاليات من جانب المؤمن لهم تكاد تنحصر في:

1- غياب الثقافة التأمينية لدى المؤمن لهم ويتضح ذلك من خلال عدم معرفتهم لمعنى التأمين التعاوني على حقيقته، وأنه قائم على التبرع، وأن النية لها دخل في مشروعيته، وكل ما يعرفونه هو أن التأمين التعاوني أصبح إلزامياً، لذا يسددون الاشتراك " القسط " جبراً مع التشكك في الحصول على التعويض عند وقوع الخطر أو الضرر.

2- الاحتيال بغرض التربح من التأمين، وذلك إما بتقديم معلومات غير صحيحة في بداية التأمين لتخفيض القسط، أو المبالغة في الأضرار أو الخسائر عند وقوع الخطر للحصول على تعويض أكبر [2].

4-3-5 إشكاليات من جانب شركات إعادة التأمين

تعتبر خدمات إعادة التأمين صمام الأمان لاستمرار ونجاح خدمات التأمين المباشر، وقد أجاز الفقهاء لشركات التأمين التعاوني التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية للضرورة، وهذه الشركات تضع شروط قاسية مثل: وضع حدود تغطية مالية قليلة، أو تضييق المساحة الجغرافية للتغطية التأمينية، أو التحكم في سداد المطالبات، أو الحد من قبول أخطار معينة، وغيرها من الشروط التي لا تساعد على نجاح تجربة التأمين التعاوني [3].

---

[1] د. سليمان بن دريع العازمي: مرجع سابق، ص 43.

[2] د. مراد زريقات: الاحتيال على شركات التأمين، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 1430 هـ / 2009 م، ص 13، 14 بتصرف.

[3] د. السيد حامد حسن محمد: مرجع سابق، ص 23.

المبحث الرابع

الحلول المقترحة لمشاكل التأمين التعاوني

نقدم في هذا المبحث بعض الحلول المقترحة للمشاكل التي تواجه التأمين التعاوني، والتي تم التطرق إليها في المبحث السابق، وذلك من خلال النقاط التالية:

4-4-1 حلول للمشاكل المرتبطة بالجانب الشرعي.

4-4-2 حلول للإشكاليات العملية الناتجة عن القوانين والأنظمة واللوائح التنفيذية.

4-4-3 حلول للمشاكل الخاصة بالمؤمن (شركة التأمين التعاوني).

4-4-4 حلول للمشاكل المتعلقة بالمؤمن لهم (المشتركين).

4-4-5 حلول للمشاكل الناشئة عن شركات إعادة التأمين.

1-4-4 حلول للمشاكل المرتبطة بالجانب الشرعي

مطلوب من أصحاب الفضيلة العلماء الشرعيين والمجامع الفقهية التكرم بما يلي:

1- عدم استخدام مصطلح " التأمين التعاوني " للتعبير أو الدلالة عن " التكافل الإسلامي " لأن مصطلح التأمين التعاوني له مدلوله ومواصفاته النابعة من الفكر الغربي الذي لا يلتزم بأي ضوابط شرعية. واستخدام مصطلح " التكافل الإسلامي " وذلك بغرض تمييز النموذج الإسلامي في التواد والتراحم والتعاطف والتعاون الحقيقي، عن غيره من نماذج التأمين التقليدية وعن نموذج التأمين التعاوني المجاز كبديل للتأمين التجاري المحرم. مع الدعوة للبدء في التأصيل " للتكافل والتضامن الإسلامي " بتصميم الإطار النظري والتطبيقات العملية لهما استناداً على أسس ومبادئ وأدوات وأخلاقيات النظام الاقتصادي الإسلامي المستمدة من الشريعة الإسلامية.

2- كتابة نموذج لعقدين من عقود التأمين التعاوني المجاز، مرة باعتبار شركة التأمين وكيلاً بأجر وأخرى باعتبار شركة التأمين مضارباً، وكل عقد من العقدين يكون له عدة تخريجات مختلفة بالنسبة للتبرع الذي هو أساس علاقة المشتركين ببعضهم (تبرع محض، هبة ثواب، نهد) طالما أنها جميعاً مسنونة ومعتبرة شرعاً للعمل بموجبها لحين التوصل إلى تخريج موحد مجمع عليه. على أن يكون موضح بالعقدين كيفية وجود " هيئة المشتركين " فعلياً لا صورياً، بصفتها منظمة العلاقة بين المشتركين ومنشأة العلاقة مع شركة التأمين، سواء كانت العلاقة وكالة بأجر أو مضاربة.

3- دراسة الجوانب الفنية والقانونية لعقود التأمين دراسة متعمقة، بغرض التمكن من وضع الضوابط الشرعية لها بصورة واضحة، ومحددة لإدراجها ضمن النظام الأساسي لشركات التأمين التعاوني [1].

4- الاهتمام بمسألة إعادة التأمين، لأن المادة 40 من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني حددت نسبة الاحتفاظ بما لا يقل عن 30%، وهذا يعني أن نسبة الإعادة تصل إلى 70%. واللائحة تنص على أن 30% على الأقل يعاد داخلياً، وهذا يعني أن 40% يعاد خارجياً، وهي نسبة كبيرة قد تصل إلى أكثر من 50% إذا انخفضت نسبة الاحتفاظ بعد أخذ موافقة مؤسسة النقد، أو أن شركات الإعادة الداخلية أبرمت عقود إعادة خارجية. ومن المعلوم أن الإعادة الخارجية تكون في شركات إعادة تأمين تجاري، هذا بالإضافة إلى الضرر الناتج من تسرب هذه الأموال إلى الخارج.

5- العمل على رفع كفاءة الرقابة الشرعية اللاحقة على التطبيق، وذلك بتأهيل أعضاء الرقابة الشرعية من الناحية الفنية والمهنية، وذلك بالتعاون مع الكليات والمعاهد التجارية والمتخصصين المشتغلين بالتأمين لتنظيم دورات لهم في هذا الشأن [2]. وتأهيل الكوادر الفنية من الناحية الشرعية، وذلك بالتعاون مع الكليات والمعاهد الشرعية وأعضاء هيئات الرقابة الشرعية لتنظيم دورات شرعية مكثفة لهم

---

[1] د. فهد بن عبود العنزي: مرجع سابق، ص 7، 8 بتصرف.

[2] د. موسى مصطفى موسى القضاة: التأمين التعاوني بين دوافع النمو ومخاطر الجمود، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 1430 هـ / 2009 م، ص 11.

وبصورة متكررة [1]، وإلزام شركات التأمين التعاوني بأن يكون المراقب النظامي حاصلاً على شهادة التأهيل الشرعي من أحد الكليات أو المعاهد الشرعية. مع ترتيب ندوات ولقاءات دورية بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية والمشتغلين بالتأمين والفنيين لمعرفة المستجدات وتبادل الخبرات.

4-4-2 حلول للإشكاليات العملية الناتجة عن القوانين والأنظمة واللوائح التنفيذية

نثني على ما قامت به الجهات المعنية من جهد في عملية التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني، ولكن هذا لا يمنع من مطالبتها بتحمل مسئوليتها في مراجعة اللوائح التنفيذية والوثائق الاسترشادية التي سبق وأن أقرتها، وذلك في ضوء الإشكاليات التي ظهرت عند تقييم تجربة التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني، واتخاذ اللازم بشأن:

1- إعادة صياغة اللوائح التنفيذية والعقود الاسترشادية لتنص على أن العلاقة في عقد التأمين "الوثيقة " قائمة بين هيئة المشتركين وشركة التأمين، وليست علاقة مباشرة بين المؤمن والمؤمن لهم، مع النص صراحة على نوع العقد الذي يحكم هذه العلاقة من الناحية المالية.

2- النص صراحة على أن الاشتراك " القسط " تبرع من المؤمن له لباقي المؤمن لهم ممثلين في هيئة المشتركين، حتى لا يكون العقد معاوضة.

3- تعديل الأوعية الاستثمارية المنهي عنها شرعاً لوجود علة الربا الواردة بالجدول رقم (1) من اللائحة التنفيذية، مثل ودائع لدى البنوك المحلية، وجميع أنواع السندات.

4- إلغاء النص المتعلق بترحيل 90% من صافي الفائض إلى قائمة دخل المساهمين، حيث أنه ملك لصندوق هيئة المشتركين، ولا يوجد سند شرعي لتحويله إلى قائمة دخل المساهمين.

5- تعديل البند الخاص بحدود التغطية الوارد بوثيقة الضمان الصحي التعاوني، بأن يضاف إلى النص الجهة التي تتحمل الزيادة عن حدود التغطية، باعتبار أن الزيادة عن حدود التغطية جائحة، ولأن الحفاظ على النفس من مقاصد الشريعة وهو مقدم على حفظ المال.

6- تعديل البند الخاص بإعادة التأمين لتكون الإعادة بنسبة 100% داخلياً، منها نسبة 30% بين شركات الإعادة، والباقي يكون مع المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية أو أي جهة داخلية أخرى، وذلك للمحافظة على أموال الاشتراكات بالداخل لتستخدم في التنمية.

7- إدراج المقررات التعليمية الخاصة بالتأمين الإسلامي ضمن مناهج الجامعات والمعاهد التي تدرس الاقتصاد والإدارة، وإضافة مادة " محاسبة التأمين " بكليات التجارة لتخريج كوادر مؤهلة يعتمد عليها في تحمل مسئولية إدارة شركات التأمين.

---

[1] د. رياض منصور الخليفي: مرجع سابق، ص 44.

3-4-4 حلول للمشاكل الخاصة بالمؤمن (شركة التأمين التعاوني)

أولاً: حلول المشاكل المرتبطة بالمبادئ الفنية والقانونية لعقد التأمين

إن حل المشاكل المرتبطة بالجانب الشرعي، وحل المشاكل المتعلقة بالأنظمة واللوائح والوثائق الاسترشادية سيؤدي بالتأكيد إلى حل معظم – إن لم يكن كل – المشاكل الخاصة بشركة التأمين التعاوني وبالأخص الإشكاليات الفنية والقانونية لعقد التأمين.

فبوضع الضوابط الشرعية الواضحة للجوانب الفنية والقانونية وإدراج الأنظمة لها في اللوائح التنفيذية والوثائق الاسترشادية بصورة بارزة ستقضي على التنازع الذي ينشأ بين المؤمن لهم وشركة التأمين، بشأن عدم دفع التعويض عن الضرر بسبب مخالفة هذه المبادئ الفنية والقانونية ويكون على شركة التأمين التقيد بهذه القواعد الملزمة من الناحيتين الشرعية والقانونية. وينصرف دورها إلى التركيز على التميز في تقديم الخدمة بتيسير الإجراءات، وإنهاء المطالبات في أسرع وقت للمؤمن لهم دون مماطلة أو إنقاص أو تحايل، والالتزام بالعهود والوعود وإن كانت غير مكتوبة، واللجوء إلى التصالح والتسوية مع العميل دون إرهاقه في المطالبات القضائية لتنفيره عن حقه المشروع [1].

ثانياً: حلول المشاكل المرتبطة بالموارد البشرية

حتى في حال وجود مخرجات تعليمية لتخصصات التأمين في الجامعات والمعاهد، فإن هذا لا يلغي التبعة الملقاة على عاتق شركات التأمين التعاوني المتمثلة في دعم العاملين لديها علمياً وثقافياً وعملياً، ليقوم العاملين بدورهم بنقل هذه الثقافة إلى المؤمن لهم. ويتم ذلك بعدة طرق منها:

1- العناية في اختيار العاملين، فيجب أن يتحلوا بصفات الأمانة والخلق الحسن، وأن يكون لديهم الإلمام العلمي والشرعي بمسألة التأمين.

2- الاهتمام بالتدريب العملي للعاملين، حتى يمكن الاستفادة مما لديهم من المعلومات العلمية والشرعية عن التأمين.

3- إنشاء مكتبة إلكترونية يسهل الاستفادة منها، تحتوي على كل ما يتعلق بالتأمين عامة وتطور التأمين التعاوني خاصة، لتكون في متناول العاملين في أي وقت إذا أشكل عليهم أمر عند التطبيق [2].

4- إصدار نشرات شهرية توزع على العاملين، فيها كل المستجدات الخاصة بالتأمين التعاوني وخطة الشركة بالنسبة لتحسين الخدمات المقدمة للمؤمن لهم [3].

5- فتح باب التواصل اليومي المباشر والدائم مع العاملين بقسم الاشتراكات والمطالبات، للاستفادة من التغذية العكسية للمعلومات، باعتبار أن العاملين بهذين القسمين هم الأكثر دراية بالمشاكل التي تنشأ عند التطبيق، والأجدر على معرفة أسبابها، والأقدر على وضع مقترحات للحلول.

---

[1] د. رياض منصور الخليفي: مرجع سابق، ص 50 بتصرف.
[2] د. موسى مصطفى موسى القضاة: مرجع سابق، ص 13 بتصرف.
[3] المرجع السابق مباشرة، ص 13

4-4-4 حلول للمشاكل المتعلقة بالمؤمن لهم (المشتركين)

حلول مشاكل المؤمن لهم مسئولية جميع الأطراف الفاعلة في عقد التأمين على النحو التالي:

1- تحري الحلال مسئولية فردية، وهي تحتم على كل إنسان أن يقرأ عن التأمين بعد أن أصبح إلزامياً ليعرف بالقدر الذي يبرأ ذمته أمام الله، وأن يسأل ليعرف الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، ويكون على علم وهو يدفع القسط بأنه يتبرع لباقي المشتركين كما تبرعوا له، ويجعل نيته خالصة لله في هذا التبرع ليحصل على ثواب عمله قبل حصوله على التعويض عن الضرر إن حدث لا قدر الله.

2- على أصحاب الفضيلة العلماء نشر ثقافة التكافل والتبرع، وذلك عبر البرامج المخصصة للشريعة بالتلفاز، والمحاضرات العامة بالجامعات، وعمل الندوات للرد على الشبهات.

3- علي الدولة بما لها من إمكانيات أن تعمل على نشر ثقافة التكافل بين الطلبة في المدارس والجامعات وبين المواطنين، لأن هذا يخفف من الأعباء المالية التي تتحملها الدولة في مجال الرعاية الصحية ودعم المحتاجين.

4- على شركات التأمين التعاوني عمل توعية جماهيرية من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتنمية روح التكافل بين أفراد المجتمع [1].

4-4-5 حلول للمشاكل الناشئة عن شركات إعادة التأمين

1- تبادل الأعمال التأمينية بين شركات التأمين التعاوني المباشرة وفقاً لمفهوم المشاركة مما يزيد من الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين التعاوني ويقلل من الاعتماد على إعادة التأمين التجاري [2].

2- العمل على تبني تأسيس شركات إعادة تأمين تعاوني برؤوس أموال ضخمة لتلبي حاجة الشركات التعاونية المباشرة لإعادة التأمين، مع تشجيع شركات الإعادة القائمة على تعديل أوضاعها لتتوافق مع متطلبات التأمين التعاوني وذلك بالاستفادة من التجربة الماليزية في هذا المجال [3].

خلاصة الفصل

استخدام مصطلح " التأمين التعاوني " وتقديمه على أنه التطبيق العملي للصيغة الشرعية للتأمين، أو أنه " التكافل الإسلامي " ذاته لا يعبر عن الحقيقة في شئ لأن التأمين التعاوني ولد من رحم النظام الاقتصادي الغربي، وهو يعبر عن نوع من أنواع التأمين التقليدي (التجاري - التعاوني - التبادلي)، الذي لا يلتزم بأي ضوابط شرعية وفقاً لواقعه الغربي، وإن كان ذا أهداف تعاونية من الناحية الشكلية.

كما أن استخدام مصطلح " التأمين التعاوني " للتعبير عن " التكافل الإسلامي " يعتبر من قبيل شغل

---

[1] د. موسى مصطفى موسى القضاة: مرجع سابق، ص 14 .
[2] د. السيد حامد حسن محمد: مرجع سابق، ص 16.
[3] د. فهد بن حمود العنزي: مرجع سابق، ص 9.

تفكير الاقتصاديين الإسلاميين في مصطلحات التأمين التقليدي الغربي وأطره العامة ومبادئه الفنية، وتبديد جهود العلماء في محاولة إيجاد مخارج شرعية لجعل مبادئه الفنية وتطبيقاته متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بدعوى اشتمال المصطلح على معاني نبيلة للتعاون.

عملية التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني المجاز خطوة على الطريق نحو تصحيح التأمين التقليدي والانتفاع به في تحقيق المصلحة، إلا أن النموذج التطبيقي أخفق في تحقيق صيغة التأمين التعاوني المجاز التي وردت في الفتاوى الشرعية وقرارات المجامع الفقهية، وجاء التطبيق أقرب إلى التأمين التجاري منه إلى التأمين التعاوني، ونتج عنها إشكاليات كثيرة تستدعي إعادة التفكير والبحث لتصحيح ماهو قائم لحين تقديم نموذج التكافل الإسلامي الحقيقي.

الفصل الخامس

التكافل الإسلامي استشراف للمستقبل

انتهينا في الفصل السابق إلى أن التأمين التعاوني نوع من أنواع التأمين التقليدي الغربي ولا يعبر عن التكافل الإسلامي في شئ. وأن عملية التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني أخفقت في تحقيق صيغة التأمين التعاوني المجاز.

هذا يتطلب تقديم التكافل الإسلامي، وتوضيح الفرق بينه وبين التأمين بكل أشكاله وأنواعه، بما في ذلك التأمين التعاوني المجاز. ويتطلب أيضاً بيان حقيقة المنهج والنظام الاقتصادي الذي أفرز التكافل الإسلامي، لتنجلي الرؤية ويتحدد الطريق أمام الباحثين في شأن التأمين، وسيكون ذلك من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدخل للتكافل الإسلامي.

المبحث الثاني: الاقتصاد الإسلامي حقيقة.

المبحث الثالث: أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي تحقق التضامن والتكافل الاجتماعي.

المبحث الأول

مدخل للتكافل الإسلامي

الباحث يقدم في هذا المبحث مجموعة آراء ومفاهيم لها ارتباط بموضوع التأمين، والتي بعرضها يظهر مدى الحاجة إلي التكافل الإسلامي، الذي له القدرة على القيام بوظائف التأمين التقليدي ويتفوق عليه بمراحل، بالإضافة إلى خلوه من إشكاليات التأمين التعاوني المجاز، وذلك من خلال النقاط التالية:

5-1-1 آراء مهمة عن التأمين التعاوني المجاز.

5-1-2 اختلاف هدف وأسلوب الزكاة والضريبة والتأمين والضمان الاجتماعي.

5-1-3 هل تغني الزكاة عن التأمين؟.

5-1-4 لمحة إيمانية عن الأمن والخوف والتأمين.

5-1-5 استشراف مستقبل التأمين التكافلي.

5-1-6 المزيد من البحث بشأن التأمين.

1-1-5 آراء مهمة عن التأمين التعاوني المجاز

• **د. عيسى عبده** [1] يناقش التأمين التعاوني فيقول: تجدر الإشارة إلى عبارة مشهورة يقال لها التأمين التعاوني يطلقها البعض على التأمين التبادلي، ونريد أن نلقي بعض الضوء على مفردة التعاون التي زحفت على اللغة العربية المعاصرة حيث يتجه البعض إلى الربط بين التعاون المعروف في زماننا وبين التعاون الوارد في الآية الثانية من سورة المائدة مرتين ولم ترد في غير هذا الموضع من كتاب الله كله قال تعالى: **" وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"** [2].

فأما عن المفهوم الأول وهو التعاون الاقتصادي فإنه الأصل في كل ما نراه من صور تعم البلاد الإسلامية كالجمعيات التعاونية والبنوك وجماعات التأمين، وهذا المعنى للتعاون نشأ منذ مائتي عام في كل من انجلترا وألمانيا حيث أن كلا البلدين يدعي ميزة السبق إليه، وفي الحقيقة أن هذا التعاون يهدف في المحل الأول إلى القضاء على حرفة التجارة والتجار عن طريق إنشاء جمعيات تعاونية استهلاكية تتصل مباشرة بمراكز الإنتاج وتقطع أرزاق جميع الوسطاء، وبهذا تحقق العائد الذي يبقى لجماعات المستهلكين فيصيبون شيئاً من الثراء بقطع دابر التجارة والتجار، ثم يوجهون الوفورات المالية التي تحققت إلى إنشاء مراكز تعاونية للإنتاج، وهكذا يتطور التعاون ويتدرج من القضاء على التجار إلى القضاء على الصناع، وهذا التعاون الاقتصادي بنشأته وتطوره هو الأصل في المبادئ اليسارية المتطرفة ومنها الاشتراكية والشيوعية.

على أن التطبيق في بعض البلاد العربية والإسلامية قد انحرف عن الأصل إلى ما هو أسوأ منه، ومن ذلك مثلاً أن الجمعية التعاونية الاستهلاكية تقصر حق العضوية على طائفة بعينها هي طائفة الأعضاء وتفتح أبواب الانتفاع بخدمات الجمعية لجميع الناس، والربح المتحقق من البيع للأعضاء ولغير الأعضاء فيذهب كله إلى أعضاء الجمعية دون سواهم، وهذا أول انحراف عن التعاون البريطاني والألماني ثم أن هذا العائد يوزع على الأعضاء وفقاً لمشترياتهم فبقدر ما تزيد مشتريات العضو يرتفع نصيبه من العائد أي أن هذا التعاون يكافئ المقتدر من الأعضاء ويضعف من حصة الضعيف منهم، ويحرم الكثرة الغالبة من العملاء من حقهم في فائض الثمن (العائد) وهو في الحقيقة ربح التاجر ومن أرباح التجار تكون الأرزاق، وبحسب التجارة شرفاً ما ورد بشأنها في القرآن والسنة.

ويستطرد قائلاً ودفعاً للشبهات أن تحوم حول آية من آيات كتاب الله جل شأنه نقول: أن التعاون الذي ورد في سورة المائدة والذي تحض عليه الشريعة الغراء له نظير في سورة العصر عند وصف **" الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ "** [3] بأنهم **" تَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ "** [4]، والقول في تأويل

---

[1] د. عيسى عبده: مرجع سابق، ص 44- 47 بتصرف.
[2] سورة المائدة: الآية 2.
[3] سورة العصر: الآية 3.
[4] سورة العصر: الآية 3.

كتاب الله وتفسيره إنما يستمد من أقوال السلف الصالح، ومن ذلك ما ورد في تفسير الطبري لقوله تعالى: " **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى** " [1]، يعني جل ثناؤه: وليعن بعضكم أيها المؤمنون بعضاً على البر وهو العمل بما أمر الله به، والتقوى هي اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتناب المعاصي، وقوله تعالى: " **وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** " [2]، يعني: ولا يعن بعضكم بعضاً على ترك ما أمركم الله بفعله ولا أن تتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم، وإنما معنى الكلام ولا يحملنكم بغض قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وليعن بعضكم بعضاً بالأمر بالانتهاء إلى ما حده الله لكم في القوم الذين صدوكم عن المسجد الحرام ولا يعن بعضكم بعضاً على خلاف ذلك.

ويضيف متسائلاً أين هذا المستوى الخلقي الرفيع الذي جاءت به الآية الثانية من سورة المائدة من الدعوة إلى تخريب أرزاق التجار والصناع، وربط الاستهلاك بالإنتاج ربطاً مباشراً هو الصورة المبكرة للشيوعية أو الاشتراكية أو الماركسية، فكل هذه أسماء لأفكار اجتمعت على تحريم الملكية الخاصة والنشاط الإنتاجي الخاص واتخاذ الحرف لكسب المعاش وكل هذا بعيد عن الشريعة السمحاء.

ويختتم كلامه بالقول: إن كاتب هذه السطور لا يسمح لنفسه بالتجاوز عن خطأ مشهور يمس الفهم الصحيح لكتاب الله جل شأنه بالزعم بأن التعاون الاقتصادي هو ما أوصت به الشريعة وجاء ذكره في سورة المائدة وليس كذلك، والتسمية المفضلة من صور التأمين الذاتي حين يزداد نشاطه وتتسع دوائره هي " التأمين التبادلي ".

- **د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان** [3] يتفق رأيه عن التأمين التعاوني إلى حد بعيد مع رأي د. عيسى عبده، إذ يتحدث عن صون كتاب الله عن الابتذال فيقول: يحتال كثير من المروجين للتأمين ويخلط في الاستدلال لإثبات حل بعض أنواع التأمين، ليتخذ ما ادعى حله ذريعة وحجة فيما بعد لتحليل بقية أنواعه، وهذه سياسة قديمة عقيمة تعرف بسياسة المراحل.

وأسوأ ما يرتكبه هؤلاء هو استدلالهم بآيات قرآنية على حل ما يريدونه، وإن أدى ذلك إلى صرف الآية عن معناها الحقيقي الذي لا يغيب عن أدنى ذي لب أو علم. مثل احتجاج بعضهم بقوله تعالى: " **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى** " [4]، على حل التأمين التبادلي الذي يسميه البعض تلبيساً بالتأمين التعاوني. ويستمر قائلاً إن هذه النظرة السطحية المستخفة بكتاب الله تعالى، الموجهة لمعاني الآيات حسب الشهوة والهوى والمعرضة عن كل قول للعلماء المختصين في تفسيرها لهي جناية عظيمة يستحق مرتكبها العقاب الصارم.

- **د. مسفر بن عتيق الدوسري** [5] في رأيه عن التأمين التعاوني يصادق على قول د. رمضان حافظ عبد الرحمن حين أشار إلى: " أن الأمة في هذه الأزمنة المتأخرة قد ابتليت بأمر خطير يتمثل في أن

---

[1] سورة المائدة: الآية 2.
[2] سورة المائدة: الآية 2.
[3] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: مرجع سابق، ص 271.
[4] سورة المائدة: الآية 2.
[5] د. مسفر بن عتيق الدوسري: مرجع سابق، ص 5.

بعض الباحثين مولعون بتصحيح التصرفات الحديثة وتخريجها على أساس فقهي إسلامي ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير فيحاولون إيجاد تخريج للمعاملات المحرمة في المصارف والشركات ويلتمسون السبيل إلى ذلك " [1]. ويستمر قائلاً: فيتساعد هؤلاء مع بعض التجار على إقحام الأمة في جحر الضب بالترغيب تارة وبالترهيب أخرى وبالحيل حتى يكاد المرء يعجز عن إيجاد فروق حقيقية بين أسواق المسلمين وأسواق غيرهم، ويرى أن الوقت الآن ليس وقت إيجاد حيل أو لي أعناق الأدلة واختراع العقود المركبة لإقرار تلك المعاملة، وأن الأمة في حاجة ماسة – وقد تكالبت عليها الأمم – إلى الالتزام بشرع الله الذي ارتضاه لعباده والابتعاد عن الشبهات والمزالق والتحايل والتساهل.

ويضيف قائلاً: هناك من خلط التأمين بالاستثمار، وهناك من جعل لإدارة التأمين ذمة مستقلة وأجر ولكنه احتال فجعل أجرها نسبة تفوق أرباح شركات التأمين التجاري، وهناك من جعل التأمين إلزامياً يعاقب عليه بالسجن والغرامة وما يزال مصراً على أنه عقد تبرع وأنه يقدم تأميناً تعاونياً، وحتى لو لم يكن التأمين إلزامياً فإن الذاهب إلى شركة التأمين لم يقصد التبرع بل لم يخطر له على بال والأمور بمقاصدها، ولولا إلتزام الشركة بالتعويض نصاً في العقد ما دفع القسط. وهناك تطبيقات شتى كلها يدعي أنه يمارس التأمين التعاوني المجاز، والطامة أن هناك من لم يأخذ من التأمين التعاوني غير اسمه فقط ومارس التأمين التجاري دون أن يكلف نفسه حتى بعض التغييرات الصورية.

- **الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع** [2] عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رأيه يختلف تماماً عن الآراء السابقة حيث صرح فضيلته بأنه لا يرى أي فرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وأن التأمين التعاوني لا يختلف عن نظيره التأمين التجاري سواء من حيث التطبيق أو آلية التنفيذ، ونفى أن يكون في التأمين شبهة مصادمة لقضاء الله وقدره، لأن التوكل على الله مطلوب ومأمور به في الإسلام، كما أن التأمين يدخل ضمن وسائل حفظ المال الذي حضت عليه الشريعة.

5-1-2 اختلاف هدف وأسلوب الزكاة والضريبة والتأمين والضمان الاجتماعي

بادئ ذي بدء يجب أن يتضح في الذهن أن نظم الضرائب والتأمين تمت في غياب شريعة الله. ومن ثم لم يكن لهما الأهداف والأساليب التي تقوم عليها الزكاة، وأن الزكاة لو طبقت بشكلها الحقيقي لما كان على مال الناس فريضة غيرها في غير الظروف القاهرة، ولاستوعبت وزارات بأكملها لخدمتها منها وزارة المالية ووزارة التأمينات ووزارة الشئون الإجتماعية [3].

فالزكاة تؤخذ من قادرين بنسب محددة ليس لأحد الزيادة فيها أو النقص منها، وترد على فئات مخصوصة من المحتاجين لا تتعداهم إلى سواهم لأي سبب من الأسباب، وذلك لأنه يتعبد بها في الوجهين، أما الضرائب فتوخذ من قادرين ومحتاجين وترد على قادرين ومحتاجين لخضوعها لمبدأ

[1] د. رمضان حافظ عبد الرحمن: موقف الشريعة الإسلامية من البنوك- المعاملات المصرفية- التأمين، دار السلام للطباعة، ط 2، 2005.
[2] الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع: جريدة القبس الكويتية، http://www.alqabas.com.kw/node/42707، 2013/6/22.
[3] يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، 1986، ص 195 بتصرف.

عمومية الصرف.

التأمين يؤخذ من قادرين ويرد عليهم إذا أصابهم حادث معين بصرف النظر عن حاجتهم، والزكاة تعطى كحق للمحتاجين بصرف النظر عن مشاركتهم في دفع القسط، أما الضمان الاجتماعي فيبنى على التطوع والإحسان، وقد يدفع أو لا يدفع حسب الميزانية فإذا استنفذت الميزانية انتهى [1].

5-1-3 هل تغني الزكاة عن التأمين؟ [2]

يقول د. محمد شوقي الفنجري: ذهب البعض إلى القول بأنه لو طبقت الزكاة تطبيقاً سليماً كما فرضها الله تعالى، لغطت حصيلتها الضخمة حاجة كل مجتمع إسلامي، بحيث ينعدم وجود جائع أو محتاج، ولتحققت الحياة المطمئنة لكل مواطن في المجتمع، ولأغنتنا عن التأمين وعن الدخول في جدل ومناقشات حول شرعيته [3].

الباحث يتفق مع هذا الرأي تماماً فيما يتعلق بتوفير الحياة الكريمة المطمئنة (حد الكفاية) لكل مواطن في المجتمع، ولكن وجود الزكاة لا يمنع من وجود التأمين وذلك لعدة أسباب [4]:

1- أصحاب هذا الرأي أنفسهم يبدأون قولهم بعبارة " لو طبقت الزكاة تطبيقاً كاملاً سليماً " وحتى تتم أمنية التطبيق المرجو سيظل هناك حاجة إلى التأمين.

2- أن المظلة التأمينية للزكاة تكون للمحتاجين، فلا يستفيد منها الأغنياء أو الأفراد الذين تلحقهم كوارث وأضرار لا تصل بهم إلى حد الفقر، ولا يوجد ما يمنع هؤلاء من عمل مظلة تأمينية بديلة فيما بينهم طالما كانت بوسيلة مشروعة.

3- أنه لا تعارض بين الزكاة وبين التأمين ولكل منهما حاجة. ولكل منهما سنده الشرعي، فشرع الزكاة من قبيل النص وشرع التأمين من قبيل المصلحة. كما أن لكل منهما مجال عمله، فالزكاة مجال عملها الفقراء والمساكين والمحتاجين، ومجال عمل التأمين الأغنياء، وكلاهما يقوم بجانب الآخر معاوناً ومكملاً له دون تناقض أو اصطدام.

5-1-4 لمحة إيمانية عن الأمن والخوف والتأمين

- **الإيمان**

هو التصديق، يقال: آمن به: إذا وثق به وصدقه. والإيمان الشرعي هو إقرار باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح. وقد تواتر مجيئه في القرآن الكريم، وليس من المبالغة القول: إن هذا اللفظ هو الأكثر حضوراً في القرآن ولا غرابة في ذلك، فإن الدعوة إلى الإيمان بالله قطب أساس في القرآن،

---

[1] يوسف كمال: الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، 1986، ص 99، 100.
[2] د. رفيق يونس المصري: الخطر والتأمين هل التأمين التجاري جائز شرعاً، دار القلم، دمشق، 2001، ص 92.
[3] د. محمد شوقي الفنجري: مرجع سابق، ص 29.
[4] المرجع السابق مباشرة، ص 29، 30 بتصرف.

إذ هو خطاب للمؤمنين لقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا**" [1]، ثم هو خطاب للعالمين في قوله تعالى: " **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** " [2].

- **الأمن**

هو ضد الخوف، يقال: أمِن أمناً وأماناً وأمنة: إذا اطمأن، ولم يخف، فهو آمن. ولفظ الأمن ورد في القرآن الكريم في نحو سبعة وعشرين موضعاً على معان ثلاثة أحدها: بمعنى الأمانة الذي هو ضد الخيانة، وعليه قوله سبحانه: " **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ** " [3]، يعني: فليعطِ المؤتمن ما اؤتمن عليه من أمانة. ثانيها: بمعنى المكان الآمن، ومنه قوله سبحانه: " **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** " [4]، أي أبلغه موضع أمنه وهو دار قومه أو منـزله الذي فيه أمنه. ثالثها: بمعنى الأمن المقابل للخوف، ومنه قوله تعالى: " **الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ** " [5]، والمعنى: أن الذين آمنوا بالله، ولم يشركوا به، آمنون من عذابه يوم القيامة، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

- **الخوف**

حالة نفسية وجسدية تنتاب الإنسان وتدفعه إلى الذعر والفزع عند توقع مكروه لدليل مظنون أو معلوم، ويضاده الأمن، ويستعمل في الأمور الدنيوية والأخروية. والخوف من الله أجلُّ منازل العابدين، وكل واحد إذا خفته هربت منه إلا الله فإنك إذا خفته هربت إليه. والخوف من الله لا يراد به ما يخطر بالبال من الرعب، كاستشعار الخوف من الأسد ونحوه، بل إنما يراد به الكف عن المعاصي واختيار الطاعات، ولذلك قيل: لا يُعَدُّ خائفاً من لم يكن للذنوب تاركاً [6].

ولفظ الخوف ورد في القرآن الكريم في 124 موقع ويحمل عدة معاني منها: الخوف من الحرب، وجاء في قوله تعالى: " **فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ**" [7]، والخوف من العدو في قوله: " **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفْ** " [8]، والخوف من القتل والهزيمة في قوله: " **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ** " [9]، والخوف من النقص وجاء

---

[1] سورة النساء: الآية 136.
[2] سورة الأعراف: الآية 158.
[3] سورة البقرة: الآية 283.
[4] سورة التوبة: الآية 6.
[5] سورة الأنعام: الآية 82.
[6] إسلام ويب: http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&id=185515، 2013/11/29.
[7] سورة الأحزاب: الآية 19.
[8] سورة البقرة: الآية 155.
[9] سورة النساء: الآية 83.

في قوله عز وجل: " **أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ** " [1]، قال مجاهد: على تنقص، أي: ينقص من أطرافهم ونواحيهم الشيء بعد الشيء حتى يهلك جميعهم، والخوف من جور الموصي في قوله تعالى: " **فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا** " [2]، والخوف من اتساع الشقاق بين الزوجين في قوله تعالى: " **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا** " [3]، والخوف بمعنى الخوف نفسه عند توقع مكروه لأي سبب، والأمثلة القرآنية بحسب هذا المعنى كثيرة منها قوله تعالى: " **أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ** " [4]، قال الطبري: لا خوف عليهم، لأنهم قد أمنوا عقاب الله، وأيقنوا برضاه عنهم، فقد أمنوا الخوف الذي كانوا يخافونه من ذلك في الدنيا، ونظيره قوله تعالى: " **أَلاَّ تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ** " [5]، أي لا تخافوا ما تقدمون عليه من بعد مماتكم، قال مجاهد: لا تخافوا ما تقدمون عليه من أمر الآخرة، ولا تحزنوا على ما خلّفتم من دنياكم من أهل وولد، فإنا نخلفكم في ذلك كله [6].

هذه اللمحة تؤكد على أن صدق الإيمان بالله وحده والإخلاص في عبادته مصدر وأساس الأمن الحقيقي من الخوف والشعور بالأمان والطمأنية في الدنيا والآخرة، وهو أمن مؤكد الحدوث لأنه وعد الله لعباده المؤمنين في قوله تعالى: " **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا** " [7]. وهذا الوعد مشروط بـ " **يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا** "، فإذا وجد الشرك في بلد اختل هذا الأمن بقدر وجوده، وإذا ضعف التوحيد في بلد ضعف الأمن بقدر ضعفه، فلا بد من تحقق الشرط ليترتب عليه المشروط [8].

أما التأمين فهو وسيلة بشرية ناتجة عن إعمال العقل والتدبر والاجتهاد في الأخذ بالأسباب وفق الظروف والمعطيات المتاحة، والخبرات والتجارب السابقة، والعبرة والاعتبار، لتخفيف الأضرار المادية الناشئة عن وقوع الأخطار الدنيوية التي يتخوف الإنسان من حدوثها. وهذه الوسيلة إما أن تكون جائزة شرعاً فيتعامل بها أو محرمة ويجب إبطالها أو يكتنفها مخالفة شرعية ويجب تصحيحها.

5-1-5 استشراف مستقبل التأمين التعاوني أو التكافلي

التقارير والإحصائيات تكشف عن حقيقة أن مستقبل نمو التأمين في العالم " للتأمين التكافلي ". تقرير شركة " ارنست آند يونج " للاستشارات يتنبأ أن صناعة التأمين الإسلامي " التأمين التكافلي " قد تجتذب ما يصل إلى 25 مليار دولار بنهاية عام 2015، بفضل نمو أسواق الشرق الأوسط وشمال

---

[1] سورة النحل: الآية 47.
[2] سورة البقرة: الآية 182.
[3] سورة النساء: الآيه 35.
[4] سورة آل عمران: الآية 170.
[5] سورة فصلت: الآية 30.
[6] إسلام ويب: http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=147728، 2013/11/29.
[7] سورة النور: الآيه 55.
[8] د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير: تفسير القرطبي، سورة النور، 41- 55، http://www.khudheir.com/audio/253 2013/11/29.

أفريقيا وماليزيا، ويتوقع أن يصبح التكافل الاختيار الأول للبلدان الإسلامية في المستقبل" [1].

وتشير تقارير أخرى إلى أن التأمين التكافلي شهد نمواً ملحوظاً خلال السنوات القليلة الماضية، دفعه لأن يحجز لنفسه مكانة كبيرة في سوق التأمينات العالمية، ويصبح منافساً قوياً للتأمين التقليدي الذي ظل لسنوات عديدة يحظى وحيداً بكعكة هذا القطاع. ووفقاً للإحصائيات المتوافرة في هذا الخصوص هناك تزايد ملحوظ في عدد شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، فقد وصل عددها إلى أكثر من 54 شركة في المنطقة العربية و103 شركة في العالم، وهو ما لم يكن موجوداً في الماضي القريب، هذه الإحصائيات لها دلالة واضحة على تنامي الطلب على المنتجات التأمينية التكافلية [2].

لا شك أن التقارير والإحصائيات تعطي دلالة واضحة على تنامي الطلب على التأمين التكافلي عربياً وعالمياً، ولكن من الضروري والمهم الأخذ بعين الاعتبار لأمرين:

أولهما: اختلاف دوافع نمو التأمين التكافلي عربياً وعالمياً

فبينما دوافع نمو التأمين التكافلي عربياً تأتي من رغبة المسلمين التعبدية في وجود بديل شرعي للتأمين التقليدي هجراً للمحرمات، نجد أن دوافع نمو التأمين التكافلي عالمياً تأتي من رغبة الغربيين المادية في الحصول على النصيب الأوفر من كعكة هذا القطاع - حسب تعبيراتهم - أي الحصول على أرباح مرتفعة نتيجة تقديمهم منتجات تأمينية لأكثر من 1,6 مليار مسلم، من المتوقع زيادتهم بنسبة 35% في السنوات العشرين القادمة، ليصبح عددهم 2,2 مليار نسمة بحلول عام 2030، وفقاً لدراسة حديثة عن مستقبل السكان المسلمين في العالم أعدها مركز " بيو " الأمريكي للدين والحياة العامة [3].

ثانيهما: تداعيات الأزمة المالية العالمية [4]

يظهر اختلاف دوافع نمو التأمين التكافلي عربياً وعالمياً بوضوح من واقع ما أحدثته الأزمة المالية العالمية في 2008 من صدمة نوعية في كافة الأوساط السياسية والاقتصادية والإعلامية حتى وصفت بأنها " التسونامي المالي للقرن الحالي " بحسب تصريح محافظ الاحتياطي الفدرالي الأميركي السابق ألن غريسبان، وهو ما حدا بالرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي كذلك إلى إطلاق تصريحه: " إن النظام العالمي كان على شفا الكارثة "، وهو ما دفع رئيس وزراء بريطانيا غوردون براون إلى القول: " إن ما يتطلبه الموقف الآن هو مراجعة عالمية شاملة للنظام العالمي ". لقد عكست هذه الأزمة فداحة الرأسمالية، وهو ما زاد من عدد الأصوات المنادية برأسمالية أخلاقية، هذا التوجه نحو ابتداع أخلاق

---

[1] موقع الأعمال العربية:
http://arabic.arabianbusiness.com/financial-markets/islamic-finance/2011/jul/21/57027/#.UsALM9JdXeN، 29/ 12/ 2013.

[2] د. مولاي خليل: التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي (الواقع ورهانات المستقبل)، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2011.

[3] http://www.alukah.net/translations/10338/47000/، 2013/12/30.

[4] يراجع في هذا المعنى ندوة بعنوان: الصيرفة الإسلامية هل تكون أحد الحلول للخروج من الأزمة المالية العالمية، فعاليات المعرض والمؤتمر الرابع للاستثمار في البورصة، مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات، القاهرة، الفترة من 8-11 ابريل 2009.
http://thefaireconomy.com/Video.aspx?id=18، 2013/12/30.
- عبد الفتاح محمد صلاح: ماذا بعد الأزمة المالية العالمية، http://thefaireconomy.com/Article.aspx?id=7، 2013/12/30.

للرأسمالية إشارة واضحة بأنه لا بد من كبح جماحها كي لا يتكرر تسونامي الجائحة المالية مرة أخرى. إلا أن أحداً لم يقدم لنا من أين يمكن استيفاء تلك القيم والمعايير الأخلاقية، أو من أين يمكن استعارتها لتجميل وجه الرأسمالية المتوحشة وإنقاذها من الانهيار [1].

في خضم هذه الأزمة العالمية كثر الحديث عن البدائل الإسلامية لمعالجة تداعيات الأزمة، وهو ما دفع بعض الاقتصاديين الذين يتصدرون المشهد ممن يتصورون العقود الشرعية للمعاملات الإسلامية منتجات مالية إلى اعتبار ذلك فرصة سانحة لتقديم " البنك الإسلامي " و" الصك الإسلامي " و " التأمين الإسلامي "، كنماذج توضح صلاحية وقدرة ما يعتقدون أنه منتجات في التأثير إيجابياً على الاقتصاد والنظام المالي العالمي [2].

قابلت الأوساط الغربية الفاعلة تلك الدعوات بترحيب حار، حتى أخذت لندن وباريس تتنافسان على التحول إلى عواصم للتمويل الإسلامي، وكلا الحكومتين بدأتا تدعوان إلى إيجاد آليات لدمج صيغ المعاملات الإسلامية ضمن النظام المالي الرأسمالي المعمول به حالياً. وهذا يثير الدهشة حول الهدف من الترحيب، الذي على ما يبدو أنه احتواء للطاقات والموارد والأموال الإسلامية المتوفرة بكثرة للمساهمة ولو جزئياً في إعادة التوازن إلى أسواق المال المضطربة [3].

الباحث يود من خلال هذه الآراء والمفاهيم أن يؤكد على خطورة سلوك طريق " أسلمة الرأسمالية " أو بعبارة أدق " رأسملة الإسلام "، لأن هذا يقطع الطريق أمام تقديم حلول جذرية للمشاكل الاقتصادية القائمة وفقاً لأحكام الإسلام وتصوراته الشاملة للحياة، التي تتعامل مع الإنسان باعتباره روحاً ومادة، وتتعامل معه بوصفه فرد وجزء من مجتمع، وتحميه بالموازنة بين مصلحته ومصلحة المجتمع لأن كلاً من المصلحتين الخاصة والعامة يكمل كلاهما الآخر، وفي حماية أحدهما حماية للآخر.

هذه النظرة الشاملة تتعارض تماماً مع النظام الرأسمالي القائم على الفردية أصلاً ومضموناً، ويقزم مصلحة الدولة أو المجتمع ويجعلها تتمحور حول مصلحة الفرد. من هنا تكمن أهمية تبني النظرية الاقتصادية الإسلامية والتطبيق معاً في الواقع العملي، مع مراعاة الأسس والمبادي الحاكمة لأدوات النظام الاقتصادي الإسلامي عند التطبيق لكي تترابط وتتكامل فيما بينها لتحقق النتائج المرجوة منها.

6-1-5 المزيد من البحث بشأن التأمين

الآراء والمفاهيم السابقة تؤكد على أن إقامة التكافل الإسلامي (التأمين من منظور إسلامي تجاوزاً)

---

[1] حسن الحسن: واقع الحل الإسلامي للأزمة المالية العالمية، الجزيرة نت، http://aljazeera.net/ebusiness/pages/e5a7f7db-8dba-42e2-b772-6e96271a6db0 ، 2013/12/29.
- الاتحاد العالمي لشركات التكافل: http://www.foiitc.com/news، 29/ 12/ 2013.

[2] الباحث يرى أن إطلاق مسمى المنتجات المالية الإسلامية على العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية أمر خطأ وخطر لأنه يجعل الناس يتصورون أن من حقهم بيع المنتجات منفصلة عن محل العقد كما يفعل الغربيون وهو غير صحيح، لأن الذي يباع هو محل العقد وليس العقد ذاته، كما يجعلهم يتصورون أيضاً أنه يحق لهم التعديل في أركانها وشروطها وضوابطها كأي منتج مادي يخضع للتطوير والتعديل أو الإلغاء، وهي أمور لا تجوز بأي حال من الأحوال في العقود الشرعية.

[3] حسن الحسن: مرجع سابق.

تتطلب الاستمرار في إجراء مزيد من البحوث في موضوع التأمين، وبخاصة في مسألة الغرر في التأمين باعتباره السبب الرئيسي في اعتراض العلماء والباحثين على التأمين التقليدي وإبطاله.

هذه البحوث سينتج عنها آراء معتبرة شرعاً تمكن من تصحيح عقد التأمين التقليدي والاستفادة منه في تحقيق المصلحة، وذلك دون اللجوء إلى تخريج عقد التأمين بالقياس على أحد العقود المسماة في الشريعة لإضفاء صفة الإسلامي عليه، والتي لن تسلم من النقد باعتبارها محاوله لأسلمة التأمين التقليدي، وليست خطوة جادة نحو إقامة تكافل إسلامي حقيقي، يستند على أسس ومبادئ وأخلاقيات وأدوات النظام الاقتصادي الإسلامي المستمدة من الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني

الاقتصاد الإسلامي حقيقة

إقامة تكافل إسلامي على أسس ومبادئ وأخلاقيات وأدوات النظام الاقتصادي الإسلامي المستمدة من الشريعة الإسلامية، يتطلب تقديم نبذة مختصرة عن الاقتصاد الإسلامي، للتحقق من تميز نظامه الاقتصادي عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي نشأ عنها التأمين التقليدي، وسيتم ذلك من خلال النقاط التالية:

توطئة.

1-2-5 تعريف الاقتصاد الإسلامي.

2-2-5 مقارنة بين المذاهب والأنظمة الاقتصادية.

3-2-5 الاستخلاف أصل المذهب الاقتصادي الإسلامي.

4-2-5 الأسس الحاكمة للنظام الاقتصادي الإسلامي.

5-2-5 مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي.

6-2-5 القيم الأخلاقية للنظام الاقتصادي الإسلامي.

7-2-5 أدوات عمل النظام الاقتصادي الإسلامي.

توطئة

واقعنا المعاصر يكشف أن الاقتصاد الإسلامي واقع بين إنكار وجوده عن عمد أو عن جهل من قبل معظم الاقتصاديين غير المسلمين، وبين تقصير الاقتصاديين المسلمين في القيام بواجبهم نحو بيان حقيقة وجود مذهب اقتصادي إسلامي متميز. هذا المذهب له أيدلوجية وفلسفة، وأسس ومبادئ، وقيم أخلاقية وأدوات، يستمد منها النظام الاقتصادي الإسلامي تطبيقاته، التي لها القدرة على تقديم حلول عملية مبتكرة للمشاكل الاقتصادية والمالية التي تعصف بالأفراد والهيئات والدول.

5-2-1 تعريف الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد في اللغة: مأخوذ من القصد وهو استقامة الطريق والعدل، والقصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير [1]. أما في الاصطلاح: فهو مجموعة الأحكام والقواعد الشرعية التي تنظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته [2].

ويعرف علم الاقتصاد الإسلامي بأنه: " الفرع من المنهج الإسلامي الشامل المختص بدراسة حركة الإنسان المستخلف في الكون، وعلاقته بمختلف المتغيرات الاقتصادية، في إطار الالتزام بالقيم والمبادئ والضوابط العامة المستمدة من المصادر الشرعية " [3].

5-2-2 مقارنة بين المذاهب والأنظمة الاقتصادية

من المعلوم أن تطور الأفكار والآراء عبر العصور هو الذي أدى إلى ظهور الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، وهنا يجب التأكيد على أنه لا يمكن عزل أي نظام اجتماعي أو اقتصادي عن جذوره العقيدية، بمعنى أنه دائما هناك مذهب عقدي ونظام مبني عليه، أو نظرية وتطبيقاتها، أو إطار عام وممارسة. ومن المفروض أن الأنظمة الاقتصادية تهدف إلى تحقيق المصلحة بجلب النفع ودفع الضرر، والمصلحة قد تكون خاصة أو عامة، وقد تتعارضان، ومن هنا تختلف المذاهب والنظم الاقتصادية بحسب موقفها من هاتين المصلحتين [4].

5-2-3-1 المذهب الاقتصادي الفردي

المذهب الاقتصادي الفردي والأنظمة المتفرعة عنه كالرأسمالية تجعل الفرد هدفها فتهتم بمصلحته أولاً وتقدمه على المجتمع [5]. ويبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة الفرد إنما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الجماعة، حيث أن المجتمع ليس إلا مجموعة من الأفراد.

---

[1] الإمام الرازي: مرجع سابق، ص 536.
[2] جامعة المدينة العالمية: تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي، http://vb.mediu.edu.my/showthread.php?t=47817، 2013/12/3.
[3] د. نعمت عبد اللطيف مشهور: أساسيات الاقتصاد الإسلامي، بدون ناشر، القاهرة، ط 3، 2002، ص22.
[4] د. محمد شوقي الفنجري: نحو اقتصاد إسلامي، عكاظ للنشروالتوزيع، ط 1، 1981، ص 29.
[5] د. محمد شوقي الفنجري: الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، 1994، ص 55.

- **فلسفة النظام الاقتصادي الفردي**: تقوم على المبدأ الليبرالي في حرية العمل واليد الخفية، فهم يتصورون الكون آلة حركها الله سبحانه وتعالى، ثم تركها تدور بدون تدخل في أعمال المخلوقات، وبذلك تم تأليه الإنسان على الأرض، وعلى أساس ذلك نما نظام المنافسة الحرة [1].
- **المزايا والمساوئ**: إذا كان النظام الرأسمالي قد أدى إلى مزايا أهمها: إطلاق الباعث الشخصي والمبادرة الفردية وبواعث الرقي، إلا أنه أدى إلى مساوئ أهمها: اتجاه النشاط الاقتصادي إلى تحقيق أكبر قدر من الربح بغض النظر عن الحاجات العامة الأساسية، وانتشار البطالة، والأزمات الاقتصادية، والاحتكار وسوء توزيع الثروة، وتفاقم ظاهرة التفاوت والصراع بين الطبقات [2].

2-3-2-5 المذهب الاقتصادي الجماعي (الموجه)

المذهب الاقتصادي الجماعي والأنظمة المتفرعة عنه كالاشتراكية، تجعل المجتمع هدفها فتهتم بمصلحته أولاً وتقدمه على الفرد، ومن ثم تدخلت الدولة في كل نشاط اقتصادي ومنعت الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، ويبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة المجتمع إنما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الفرد، إذ الفرد لا يعيش إلا في مجتمع وإن قيمته هي بحسب قيمة مجتمعه، وإن تقدمه وتفتح ملكاته هي بحسب درجة نمو هذا المجتمع وتطوره [3].

- **فلسفة النظام الاقتصادي الجماعي**: تقوم على أساس أن هيمنة الفرد وملكيته لوسائل الإنتاج تؤدي إلى استغلال الطبقة العاملة وفقرها مما يثير هذه الطبقة ويدفعها للاتحاد حتى تقضي على مؤسسات النظام الرأسمالي ليحل محله النظام الماركسي [4]. لقد استغل " ماركس " الحقد المشتعل في قلوب العمال وشهّر بكل وسيلة باستغلال رجال الأعمال لهم، وبدلاً من أن يدعو إلى العدالة شحذ أسلحة الصراع الطبقي ودمر الملاك باسم الاشتراكية ثم استغل ذلك التيه والضلال عند المسيحيين في أوروبا ليشهر بالدين كله واعتبره أفيون الشعوب ووسيلة الاستغلال [5].
- **المزايا والمساوئ**: النظام الاشتراكي من الناحية النظرية يهدف إلى تحقيق مزايا أهمها: ضمان إشباع الحاجات العامة وتلافي البطالة والأزمات الاقتصادية، فضلاً عن رعاية مصلحة الأغلبية العاملة ومعالجة سوء توزيع الثروة. إلا أنه أدى إلى مساوئ أهمها: ضعف الحوافز الشخصية والمبادرات الفردية وباعث الرقي الاقتصادي فضلاً عن التعقيدات الإدارية وتحكم البيروقراطية وضياع الحرية الشخصية التي هي جوهر الإنسانية [6].

3-3-2-5 المذهب الاقتصادي الإسلامي

---

[1] د. منذر قحف: الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم - الاقتصاد الإسلامي علماً ونظاماً، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2002، ص 95.
[2] د. محمد شوقي الفنجري: نحو اقتصادإسلامي، مرجع سابق ص 31.
[3] د. محمد شوقي الفنجري: الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 56.
[4] د. عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، دار الاعتصام، 1974، ص 199، 200.
[5] جمعية المعرفة المركز العالمي للقرآن الكريم وعلومه: بيان الإسلام- الرد على الافتراءات والشبهات، http://www.bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=01-03-0025&value=&type ، 2013/12/4.
[6] د. محمد شوقي الفنجري: نحو اقتصاد إسلامي، مرجع سابق ص 31.

ينفرد المذهب الاقتصادي الإسلامي بعدم ارتكازه على الفرد شأن المذهب الرأسمالي، ولا على المجتمع شأن المذهب الاشتراكي، وإنما يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وأساس ذلك هو أن كلاً من المصلحتين الخاصة والعامة يكمل كلاهما الآخر، وفي حماية أحدهما حماية للآخر.

- **فلسفة النظام الاقتصادي الإسلامي**: يخطئ البعض حين يتصور أن النظام الاقتصادي الإسلامي مزاج مركب بين الرأسمالية والاشتراكية يأخذ من كل منهما جانباً، وحقيقة الأمر أن الاقتصاد الإسلامي له فلسفة اقتصادية متميزة تقوم على أصول عقائدية تنبني على كون الإنسان مستخلفاً من الله في الأرض، لقوله تعالى: **" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً "** [1].

3-2-5 الاستخلاف أصل المذهب الاقتصادي الإسلامي

الإنسان المستخلف في الأرض يتوجب عليه الاستفادة من النظام الاقتصادي الإسلامي النابع من المذهب الاقتصادي الاستخلافي في عمارتها واستثمار خيراتها التي سخرها الله له لقوله تعالى: **" هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا "** [2]. والإنسان وهو يمارس دوره في عمارة الأرض عليه أن يأتمر بأوامر الله وينتهي عن نواهيه لقوله تعالى: **" أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ "** [3]. وبذلك يتم الجمع بين الروح والمادة في الاقتصاد، فتنشأ خاصية الإحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي، وذلك بهدف إقامة مجتمع المتقين، مجتمع القوة والقدوة [4]. لتحقيق الغاية الأسمى وهي العبودية لله رب العالمين، لقوله تعالى: **" وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ "** [5].

4-2-5 الأسس الحاكمة للنظام الاقتصادي الإسلامي

إذا كان أصل المذهب الاقتصادي الإسلامي هو استخلاف الإنسان من الله في الأرض لعمارتها واستثمار خيراتها تبعاً لأوامره ونواهيه، فإن فلسفة هذا المذهب تتمثل في مجموعة الأسس الحاكمة للنظام الاقتصادي الإسلامي المنبثق عن هذا المذهب، والتي يمكن تحديدها على النحو التالي [6]:

1- تكريم الإنسان: الإنسان ليس ترساً في آلة أو عنصراً من عناصر الإنتاج تتحدد قيمته بعدد من ساعات العمل، الإنسان خلقه الله بيديه ونفخ فيه من روحه، وميزه بالعقل والقدرة على الاختيار بين الخير والشر، وكرمه على جميع مخلوقاته، وأسجد له الملائكة، قال تعالى: **" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً "** [7].

2- المساواة بين الناس: لأن الملك كله لله الواحد ينظمه كيف يشاء، وجميع البشر خلقه ينحدرون من

---

[1] سورة البقرة: الآية 30.
[2] سورة هود: الآية 61.
[3] سورة الأعراف: الآية 54.
[4] د. نعمت عبد اللطيف مشهور: مرجع سابق، ص 120- 123.
[5] سورة الذاريات: الآية 56.
[6] د. منذر قحف: مرجع سابق، ص 102- 104.
[7] الإسراء: الآية70.

أصل واحد هو آدم عليه السلام لذا فهم سواسية ليس ثمة طبقات، وهم جميعاً متساوون في حق الاستخدام والتصرف في الموارد التي أوجدها الله لهم طبقاً لمشيئته وإرادته، ولا أفضلية على الآخرين إلا بالتقوى، قال تعالى: **" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا "** [1].

3- التسخير والتذليل: لأن الإنسان مستخلف من الله لعمارة الأرض فقد سخر الله له كل ما في الكون ليقوم بواجب العمارة قال تعالى: **" اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ "** [2]. وذلل له الأنعام قال تعالى: **" أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلا يَشْكُرُونَ "** [3].

4- التكليف بالعمل: من تكريم الله للإنسان تكليفه بالعمل وليس أي عمل وإنما العمل الصالح ليقوم بواجب الاستخلاف في عمارة الأرض ليلبي حاجات نفسه ومن يعول فيتحرر من سؤال الناس ولا يكون لأحد سلطان عليه إلا الله. والقرآن الكريم يذخر بالآيات التي تقرن بين الإيمان والعمل الصالح وفي ذلك دلالة واضحة على أن الاستخلاف والتمكين في الأرض والأمان لا يتأتى إلا لمن جمع بين الإيمان والعمل الصالح تصديقاً لقوله تعالى: **" وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا "** [4].

5- الإحسان والرقابة الدائمة: التكليف بالعمل الصالح يشتمل على الأمر بإحسان القيام بالعمل وإتقانه وليس مجرد آدائه على أي وجه لإسقاط التكليف. والإحسان رقابة دائمة من الله للإنسان في جميع أعماله ففي حديث جبريل عليه السلام الذي سأل فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان، أن جبريل قال: **" فأخبرني عن الإحسان؟** قَالَ: **أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك "** [5].

6- الأفق الزمني للنتائج: الإيمان بيوم الحساب يؤثر في التصرفات الاقتصادية للإنسان لأنه يوسع الأفق الزمني لنتائج تصرفاته لتشمل ما بعد الحياة، فيكون عليه المفاضلة بين المنفعة والتكلفة ويختار القيمة الحالية التي تحقق أحسن نتيجة في الآخرة. لأن الدنيا مهما طالت هي في النهاية مزرعة الآخرة، قال تعالى: **" فَأَمَّا الإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ**

---

[1] سورة النساء: الآية 1.
[2] سورة إبراهيم: الآية 32-34.
[3] سورة يس: الآية 71-73.
[4] سورة النور: الآية 55.
[5] الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 1 ص 121.

عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ كَلاَّ بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَلا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلا لَّمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا كَلاَّ إِذَا دُكَّتِ الأَرْضُ دَكًّا دَكًّا وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الإِنسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي " [1].

5-2-5 مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي

عرفنا أن الاستخلاف هو أصل المذهب الاقتصادي الإسلامي، وأن الأسس الحاكمة للنظام الاقتصادي تعبر عن فلسفة هذا المذهب، فإن المبادئ تمثل أطر ومحددات النظام الاقتصادي الإسلامي التي عليه الالتزام بها دوماً عند الممارسة والتطبيق، وهذه المبادئ هى: حرية التملك، والحرية الاقتصادية، والوسطية، والعدالة، والتكامل والترابط.

1- حرية التملك

حرية تملك الأفراد لوسائل الإنتاج مكفولة ومصونة بالشرع وهي الأصل وتدخل الدولة هو الاستثناء ويكون لضرورات ومصالح شرعية تمنع إلحاق الضرر بباقي أفراد المجتمع أو لتصحيح ملكية تم حيازتها أو التصرف فيها بطريق غير شرعي، والإسلام يقر الملكية الخاصة والعامة في وقت واحد وهما مكملان لبعضهما البعض، وحرية الملكية الخاصة للأفراد في الاقتصاد الإسلامي مقيدة بالصالح العام للمجتمع، وذلك من خلال محددات مفهوم الملكية وهي [2]:

أ- الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي ليست مطلقة أو كاملة وإن بدا ذلك للعيان من تصرفات بعض الأفراد فيما يملكون أو تردد باللسان في مقولة من حكم في ماله فما ظلم، ولكن الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي في حقيقتها نوع من ملكية الانتفاع، وهي مكفولة ومصونة طالما ينتفع الأفراد بهذا الشئ المملوك وفقاً لغرض وجود هذا المملوك، وحيازة الشئ المملوك والانتفاع به هو أساس استمرار الملكية.

ب- التصرفات في الملكية مقتصرة على حياة المالك ولا تتعداها لما بعد وفاته لأن هذا هو اختصاص الإرث الذي شرعه الله للتصرف في الملكية بعد الوفاة، أما الوصية فهي استثناء من الله بالسماح لعباده بامتداد التصرف لما بعد الممات في جزء من الملكية لا يتجاوز الثلث على أن يكون في أوجه الخير تفضلاً من الله سبحانه وتعالى على عباده ليثيبهم عليه ويرحمهم لأنه هو الرحمن الرحيم، وبشرط عدم إخلال الوصية بالتوزيع الذي شرعه الله للوارثين.

ج- ألا تؤدي الملكية إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء ممنوعاً من التداول بين الفقراء، فكل وضع ينتهي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم، هو وضع يخالف النظرية الاقتصادية الإسلامية، كما يخالف هدفاً من أهداف التنظيم الاجتماعي كله.

---

[1] سورة الفجر: الآية 15- 24.

[2] د. نعمت عبد اللطيف مشهور: مرجع سابق، ص 192- 200 بتصرف.
- د. محمد بن علي القري: مرجع سابق، ص 56- 69.

د- هناك أنواع من المملوكات لا يحق للأفراد تملكها حتى في فترة حياتهم لأنها مملوكة لجميع الأفراد ويتم استغلالها لصالح المجتمع كله مثل: الموارد الطبيعية كالماء والهواء وما لا يتملك بطبيعته كالمساجد والطرق.

2- الحرية الاقتصادية

الحرية الاقتصادية للأفراد في النظام الاقتصادي الإسلامي حرية حقيقية فالأفراد أحرار في اختيار المهن والحرف والزراعات والصناعات والتجارات والأعمال التي يرغبون في مزاولتها بدافع تحقيق المصلحة الخاصة ويتحملون نتائج اختياراتهم الاقتصادية. والحرية الاقتصادية للأفراد ليست مطلقة ولكنها مقيدة بضوابط تحمي الحريات الفردية للآخرين منها [1]:

أ- حرية الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي لا تبيح لهم إنتاج المحرمات كالخمور، ولا تجيز لهم التعامل بالربا، ولا تسمح لهم بالاحتكار، ولا تخولهم حبس المال عن الإنتاج أو صرفه على غير مقتضى العقل، ولا تسمح لهم بالإضرار بحرية الآخرين.

ب- تتحدد الأسعار العادلة للسلع والخدمات بالتفاعل بين قوى العرض والطلب في سوق يسودها منافسة مشروعة بدون اتفاق أو تواطؤ بين فئات المنتجين أو البائعين أو فئات المشترين.

ج- حرية الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي الإنتاجي والخدمي لتحقيق الربح لا يعفيهم من الالتزام ببيان المواصفات الحقيقية للسلع والخدمات المقدمة للأسواق بشفافية ووضوح بعيداً عن المغالاة في المواصفات الخادعة للمستهلك في الدعاية والإعلان.

د- مع الحفاظ على الحرية الاقتصادية للأفراد فإن الدولة تختص بالقيام ببعض الأنشطة الاقتصادية التي ترتبط بمصالح المجتمع العليا كإنتاج الأسلحة الحربية ومشاريع الخدمات العامة كالمياه والكهرباء، وللدولة أن تراقب النشاط الاقتصادي للأفراد وتتدخل فيه بقوانين وإجراءات تمنع الأفراد من الاحتكار أو الاستغلال برفع رسوم المشاريع الخدمية كالمدارس والمستشفيات.

3- الوسطية

الوسطية من أهم مبادئ الاقتصاد الإسلامي وهي تفرض على الإنسان التوازن بين متطلبات الروح والجسد، وبين إقامة الدين والكسب، وبين الدوافع الفردية والمصلحة العامة، وبين الحقوق والواجبات، وبين الإسراف في الإنفاق والبخل، وبين المنافع الدنيوية والجزاء في الآخرة، إلى غير ذلك الكثير، فهي وسطية مستمرة تشمل جميع أوجه النشاط الاقتصادي [2]. قال تعالى: **" وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا "** [3]، قال أبو جعفر: وأنا أرى أن الوسط في هذا الموضع، بمعنى: الجزء الذي هو بين الطرفين [4].

---

[1] د. محمد شوقي الفنجري: نحو اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص 73- 75.
[2] د. نعمت عبد اللطيف مشهور: مرجع سابق، ص 42-50.
[3] سورة البقرة: الآية 143.
[4] الإمام الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار المعارف، بدون تاريخ، ج3، ص 142.

4- العدالة

العدالة قيمة عليا في كل مراحل النشاط الاقتصادي الإسلامي فهي عدالة في توزيع عوائد العملية الإنتاجية على عناصر الإنتاج المشاركة فيها، وعدالة في إعادة توزيع الدخل على غير القادرين على العمل والكسب لأسباب خارجة عن إرادتهم، وهي عدالة مطلوب تحقيقها على الدوام وفي كل شئ، قال تعالى: " **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ** " [1].

5- التكامل والترابط

الاقتصاد الإسلامي كلٌ مترابط تتكامل أحكامه فلا يمكن دراسة حكم اقتصادي دون الربط بينه وبين الأحكام الأخرى، ففرض الزكاة مثلاً يرتبط بإقرار حق الملكية، وتحريم الربا يتم فرضه من خلال التشريع والقانون، ومرتبط بتقديم العديد من عقود المعاملات المالية الإسلامية التي تحقق الربح الحلال، وتحقيق النتائج المرجوة من الاقتصاد الإسلامي يتطلب تطبيق جميع قواعد ومبادئ وأدوات وأخلاقيات النظام الاقتصادي الإسلامي [2]، قال تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَافَّةً** " [3].

6-2-5 القيم الإخلاقية للنظام الاقتصادي الإسلامي

حسن الخلق هو الوجه الحضاري للإسلام على مر العصور، ويكفي أن الناس كانوا يدخلون في دين الله أفواجا لما يرون من حسن معاملة المسلمين وجميل أخلاقهم وأسوتهم وقدوتهم في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم [4]، الذي أثنى عليه الله سبحانه وتعالى بحسن الخلق في قوله عز وجل: " **وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ** " [5]. وترسيخ الأخلاق في المجتمع هي رسالة الإسلام الأساسية [6]، قال رسول الله صلى الله عليه: " **إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق** " [7].

النظام الاقتصادي الإسلامي يحمل ذات القيم الأخلاقية لرسالة الإسلام، فهو نظام هادف يتبنى مجموعة القيم الأخلاقية التي لها تأثيرها على مختلف جوانب النشاط الاقتصادي ومنها:

1- الصدق: أساس مكارم الأخلاق والبعد عن النفاق، وهو أمر من الله لعباده المؤمنين قال تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ** " [8]. ولأهمية الصدق في المعاملات وجه النبي صلى الله عليه وسلم الناس إليه، ليجمعوا المال الحلال في الدنيا ويفوزوا بالجنة في الآخرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " **التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين**" [9].

2- الأمانة: أمرها عظيم وهي ضد الخيانة وبرفعها أي: إذهابها بحيث يكون الأمين معدوما أو شبه

---

[1] سورة النحل: الآية 90.
[2] د. منذر قحف: مرجع سابق، ص 98، 99.
[3] سورة البقرة: الآية 208.
[4] إسلام ويب: http://www.islamweb.net/mohammad/index.php?group=articles&lang=A&id=174037، 2013/12/5.
[5] سورة القلم: الآية 4.
[6] د. نعمت عبد اللطيف مشهور: مرجع سابق، ص 40.
[7] الإمام البخاري: الأدب المفرد، مكتبة الدليل، الجبيل، 1997، ص 118.
[8] سورة التوبة: الآيه 119.
[9] العلامة الحسن بن أحمد الرباعي: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، دار عالم الفوائد، مكة، 1427هـ، ص 1142.

المعدوم تشارف الدنيا على الزوال، فقد سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال: " **إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة** " قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: " **إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة** "، معنى: " أسند الأمر إلى غير أهله " أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم فينبغي لهم تولية أهل الدين في مناصب الولاية والقضاء والإفتاء وغيرها من المناصب المتعلقة بالدين، فإذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التي قلدهم الله تعالى إياها [1].

والأمانة تعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله عز وجل على عباده، من صلاة وزكاة وصيام وحج، وكفارات ونذور، وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، وتشمل حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع والكيل والوزن وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك مما أمر الله عز وجل بأدائها، قال تعالى: " **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** " [2] ، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لتؤدن الحقوق إلى أهلها، حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء** " [3].

3- التلطف: البر والرفق واللين والتخفي [4]، و" اللطيف " من أسماء الله الحسنى، وعلى الإنسان أن يقتبس من صفات الكمال والجمال الربانية وهو يتعامل مع الناس، قال تعالى: " **فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا** " [5]، المعنى: وليترفق في شرائه ما يشتري، وفي طريقه ودخوله المدينة، ولا يعلمن بكم أحداً من الناس أي لا يخبرن، وقيل: إن ظُهر عليه فلا يوقعن إخوانه فيما وقع فيه [6].

4- الإيثار: خلق راق يقدم فيه الإنسان لغيره العطاء وهو في فقر وحاجة لما يعطيه، ومن يقاوم بخل نفسه ويؤثر غيره عليها يكون من المفلحين في الدنيا والآخرة، قال تعالى: " **وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** " [7].

5- التسامح والتساهل: في الشراء والبيع، وعند طلب الحقوق، والإقالة أي: فسخ العقد هذا كله وجه إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " **رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى** " [8].

6- حسن الوفاء: مبدأ عام في جميع التزامات الإنسان كاملة غير منقوصة وخاصة في المعاملات،

---

[1] الإمام ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، 1986، ج 8 ص 342.
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=11898&idto=11903&bk_no=52&ID=3625، 2013/12/9.

[2] سورة النساء: 58.

[3] محمد علي الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، ط 7، 1981، ج 1 ص 405.

[4] مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص 557، 558.

[5] سورة الكهف: الآية 19.

[6] الإمام الطبري: مرجع سابق، ج 17 ص 639.
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=50&surano=18&ayano=19، 2013/12/9.

[7] سورة الحشر: الآية 9.

[8] الإمام ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث 1970.
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3802&idto=3803&bk_no=52&ID=1309، 2013/12/9.

والوفاء بالحق يجب أن يكون مصحوباً بالدعاء والشكر على المعروف لصاحب الدين [1]، فعن عبد الله ابن ربيعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف منه حين غزا حنيناً ثلاثين – أو أربعين – ألفاً فلما قدم قضاها إياه، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: **" بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد "** [2].

7- كظم الغيظ والعفو: كظم الغيظ خلق مطلوب التحلي به، فلا يجب إعمال الغضب ورد الإساءة بمثلها، وإنما الواجب الارتقاء بالنفس إلى خلق العفو، ولا يجب أن ينتهي الأمر عند العفو عن الإساءة، بل يجب السمو بالنفس إلى درجة مكافئة الإساءة بالإحسان، قال تعالى: **" الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ "** [3].

8- الفضل والإحسان: يحرص كثير من الناس أن تكون تعاملاتهم بالحق والعدل، وهذا هو الحد الأدنى من الواجب في التعاملات، وينسون أن التعامل بالفضل والإحسان درجة تفوق الحق والعدل. قال تعالى: **" وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ "** [4]، وقال تعالى: **" وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ "** [5]. فالله تعالى يذكر الناس بالفضل، ويطلب منهم ألا يهملوه ويستعملوه بينهم ويحسنوا لغيرهم [6].

9- امهال المعسر وإقالة عثرته: وعلى الأخص إذا كان شريفاً في معاملاته المالية ومستقيماً في سلوكه، لقوله تعالى: **" وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ "** [7].

10- التكافل: بين أفراد المجتمع فيما بينهم، فيكون ضعفاؤهم في كفالة أقويائهم، وفقراؤهم في كفالة أغنيائهم، وهو من التعاون والأخوة المحمودة التي يرتب لها الإسلام حقوقاً على أفراد المجتمع كل حسب قدرته وإمكاناته [8]. قال النبي صلى الله عليه وسلم: **" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "** [9].

1-6-2-5 النظام الاقتصادي الإسلامي والمشكلة الاقتصادية

تَفرُد النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الوضعية في المذهب والأسس والمبادئ والقيم الأخلاقية جعل له نظرة مغايرة لمفهوم المشكلة الاقتصادية.

فبينما تعتبر الأنظمة الاقتصادية الوضعية أن جوهر المشكلة الاقتصادية هو " الندرة " بمعنى: أن الموارد الاقتصادية المتاحة محدودة وأن الرغبات الإنسانية غير محدودة. نجد أن النظام الاقتصادي الإسلامي يدحض فرضية الندرة ويقدم حقيقة " الوفرة " بمعنى: أن الموارد الاقتصادية متوفرة في الطبيعة بالقدر الذي يكفي حاجة الناس جميعاً.

---

[1] د. محمد رأفت سعيد: المال (ملكينه.. واستثماره.. وإنفاقه)، دار الوفاء، المنصورة، ط 2، 2004، ص 122.
[2] محمد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1997، ج 2 ص 282.
[3] سورة آل عمران: الآية 134.
[4] سورة البقرة: الآية 237.
[5] سورة القصص: الآية 77.
[6] محمد علي الصابوني: مرجع سابق، ج 1 ص 217.
[7] سورة البقرة: الآية 280.
[8] د. نعمت عبد اللطيف مشهور: النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية، بدون ناشر، 2005، ص 114.
[9] الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 16 ص 3035.

والاقتصاد الإسلامي وهو يقدم حقيقة وفرة الموارد الاقتصادية في الطبيعة يستند على الأسس الفلسفية للمذهب الاستخلافي، ويستمد معرفته عن الطبيعة وما فيها من الموارد من الآيات القرآنية المنزلة من رب الكون وموجده ومالكه، والتي تؤكد على توفر الموارد الاقتصادية التي سخرها الله للإنسان المستخلف ليقوم بواجبه في عمارة الكون.

ومن هذه الآيات: قوله تعالى: " **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ** " [1]، وقوله تعالى: " **وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاء لِّلسَّائِلِينَ** " [2]، وقوله تعالى: " **وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا** " [3]، ومعنى: " وخلق كل شئ " أن الأشياء كلها خلقه وملكه، وعلى المملوكين إخلاص العبادة له وحده، وقوله: " فقدره تقديرا " بمعنى: فسوى كل ما خلق وهيأه لما يصلح له، فلا خلل فيه ولا تفاوت [4]. وقوله تعالى: " **وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ** " [5]، وقوله تعالى: " **وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ** " [6]. بمعنى: وآتاكم من كل الذي سألتموه والذي لم تسألوه [7].

2-6-2-5 الاقتصاد الإسلامي يكشف عن أسباب الندرة

السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: إذا كانت الموارد الاقتصادية والأقوات التي سخرها الله للناس في الطبيعة مخلوقة بقدر معلوم وميزان عادل، وأنها متوفرة بالقدر الذي يكفي حاجة الناس جميعاً، فما هي أسباب المشكلة الاقتصادية " الندرة " في الأنظمة الاقتصادية؟ الاقتصاد الإسلامي يكشف أن السبب وراء الندرة هو تصرفات الإنسان المادية والإيمانية تجاه الموارد.

فمن الناحية المادية: يتسبب الإنسان في ندرة الموارد بالتقاعس عن البحث لاكتشاف موارد الطبيعة، أو بالإهمال عن استثمارها في المجالات الصحيحة التي تلبي الحاجات، أو استثمارها بطريقة غير سليمة فيها إسراف في الاستخدام، أو استثمارها في أمور غير مشروعة مما يعد إهداراً لها، أو بالظلم في توزيعها بين الناس [8].

ومن الناحية الإيمانية: فإن الإنسان بارتكابه الذنوب والمعاصي يتسبب في الندرة كعقوبة له من الله على المعاصي تصديقاً لقوله تعالى: " **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم**

---

[1] سورة هود: الآية 6.
[2] سورة فصلت: الآية 10.
[3] سورة الفرقان: الآية 2.
[4] الإمام الطبري: مرجع سابق، ج 19 ص 237.
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=50&surano=25&ayano=2، 2013/12/5.
[5] سورة الحجر: الآية 19.
[6] سورة إبراهيم: الآية 34.
[7] الإمام الطبري: مرجع سابق، ج 17 ص 15.
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=2796&idto=2796&bk_no=50&ID=2813، 2013/12/5.
[8] د. محمد شوقي الفنجري: نحو اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص 66.

بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ " [1]. أي: يبتليهم بنقص الأموال والأنفس والثمرات اختباراً منه، ومجازاة على صنيعهم ، " لعلهم يرجعون " أي: عن المعاصي [2].

وفي المقابل فإن إخلاص التوحيد لله والتوبة عن المعاصي والاستغفار يؤدي لزيادة الموارد وإدراك خيري الدنيا والآخرة لقوله تعالى: " **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ** " [3]، وقوله تعالى: " **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا** " [4]. يلاحظ في الآيات السابقة أن وفرة الرزق والخيرات دالة للاستغفار، حيث يعد الله سبحانه وتعالى أهل القرى بالرزق الطيب عندما يخرجون من الذنوب بالاستغفار وسلوك طريق الإيمان والتقوى [5].

3-6-2-5 تميز النظام الاقتصادي الإسلامي في التعامل مع الندرة

تشترك جميع الأنظمة الاقتصادية في أن لديها سلماً للأولويات لترتيب الرغبات وتوجيه الموارد الاقتصادية نحو الأهم فيها ثم المهم ثم الأقل أهمية وهكذا، وعن طريق سلم أولويات الرغبات تحدد الأنظمة الاقتصادية ماذا تنتج؟ وكيف تنتج؟ ولمن تنتج؟ والتميز بين الأنظمة الاقتصادية يكون في الطريقة المستخدمة في ترتيب سلم الأولويات.

النظام الرأسمالي يستخدم آلية السوق " تفاعل قوى العرض والطلب " التي يؤدي فيها نظام الأسعار الحر إلى تحديد سعر لكل مورد اقتصادي يعكس الندرة النسبية له، ويكون الثمن فقط هو الذي يعبر عن الرغبات الحقيقية للأفراد، ويؤدي إلى التوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية على مجالات الإنتاج، ويوجه الموارد إلى الرغبات التي تعظم ربح المنتج وإن كانت متدنية في سلم الأولويات، ويمنع الموارد عن كل رغبة لا تدعمها قوة شرائية ويلغيها من سلم الأولويات وإن كانت متقدمة فيه [6].

النظام الاشتراكي لا يعترف بآلية السوق كأداة صالحة لترتيب سلم الأولويات وتوجيه الموارد الاقتصادية المحدودة نحو الاستخدام الأمثل الذي يحقق الرغبات، ويرى أن ترتيب الأولويات يتم بواسطة التخطيط المركزي، ولأن عنصر العمل هو المنتج الحقيقي في ظل الفكر الماركسي أضحى للطبقة العاملة " البلوروتاريا " الكلمة الأولى في ترتيب سلم الأولويات، وتعبر الحكومة عن رغبات قوى الشعب العاملة باعتبارها نائبة عنهم في ملكيتهم الجماعية لكل الموارد [7].

النظام الاقتصادي الإسلامي بما يمتلك من رؤية مغايرة لمفهوم مشكلة الندرة رتب المباح من الرغبات غير المحدودة في سلم الأولويات، وفقاً لمقاصد الشريعة في جلب المنافع ودفع المضار على

---

[1] سورة الروم: الآية 41.
[2] محمد علي الصابوني: مرجع سابق، ج 3 ص 57.
[3] سورة الأعراف: الآية 96.
[4] سورة نوح: الآيات10-12.
[5] د. سعيد سعد مرطان: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001، ص 248، 249.
- د. يسري عبد الرحمن أحمد، د. السيد محمد أحمد السريتي: قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2007، ص 70- 72.
[6] د. محمد بن علي القري: مرجع سابق، ص 21- 24.
[7] د. سعيد سعد مرطان: مرجع سابق، ص 31- 35.

ثلاث درجات:

الضرورية: إذا لم تراع اختل نظام الحياة وهي التي تتعلق بحفظ: الدين والعقل والنفس والنسل والمال.

الحاجية: وجودها يرفع عن الخلق المشقة والعنت ويزيل عنهم وجوه الحرج مثل رخص العبادات.

التحسينية: هي الأمور التي تجمل بها الحياة وتزيد من فرص استمتاع الإنسان بها، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة ولا يحصل بفقدها مشقة ولا حرج، مثل مكارم الأخلاق ومحاسن العادات كأخذ الزينة والتطيب وغيرها، ولا يتم الانتقال من درجة إلى أخرى إلا بعد إشباع رغبات الدرجة التي تسبقها [1].

النظام الاقتصادي الإسلامي وهو يتعامل مع مشكلة الندرة لا يقصر اهتمامه على جانب الموارد كما في الأنظمة الاقتصادية الوضعية، بل تخطى ذلك إلى الجانب الآخر من المشكلة الاقتصادية وهو جانب الرغبات فعمل فيها بالتهذيب والتقويم. فحث أفراد المجتمع على الاقتصاد في استخدام الموارد قال تعالى: **" وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ "** [2]، وتوفير الأموال لصرفها فيما ينبغي أن تصرف فيه، قال تعالى: **" وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا "** [3]، وحث على الحفاظ على الأصول الرأسمالية للمجتمع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا أن لا يبارك فيه "** [4]. وشجع على إحياء الأرض الموات بأن ملكها لمن أحياها حتى ولو كان كافراً لما في ذلك من صيانة للموارد الاقتصادية وعدم إهدارها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **" من أحيى أرضاً ميته فهي له وليس لعرق ظالم حق "** [5]، ومعنى: " ليس لعرق ظالم حق " هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها فيؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه [6].

هكذا يتبين أن النظام الاقتصادي الإسلامي بمذهبه الاقتصادي الاستخلافي، وأسسه الفلسفية ومبادئه وقيمه الأخلاقية، يمتلك رؤية خاصة ومتميزة لمفهوم المشكلة الاقتصادية " الندرة "، هذه الرؤية المتميزة يصاحبها إمتلاك أدوات عمل متميزة، لها القدرة على معالجة المشاكل الاقتصادية الجزئية التي تظهر في مجالات الإنتاج والإستهلاك والإدخار والاستثمار والتمويل ومشاكل الجانب الاجتماعي.

5-2-7 أدوات عمل النظام الاقتصادي الإسلامي

أدوات العمل هي الوسائل التنفيذية التي بتطبيقها يتم تفعيل المنهج أو النظرية أو المذهب الاقتصادي الإسلامي، وتطبيق أدوات العمل يؤدي إلى إرساء الوجود الواقعي لأصل المنهج وهو استخلاف الله للإنسان في الأرض، وكذلك إرساء الأسس والمبادي والقيم الأخلاقية المنبثقة منه، ويثبت قدرة النظام الاقتصادي الإسلامي على تقديم حلول مبتكرة للمشاكل الاقتصادية التي تواجه الأفراد والشركات

[1] د. محمد سليم العوا: فكرة المقاصد في التشريع الوضعي، بحث منشور، كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر(مجموعة بحوث)، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص 255-257.
[2] سورة الأعراف: الآية 31.
[3] سورة الفرقان: الآية 67.
[4] محمد ناصر الدين الألباني: مرجع سابق، ج 2 ص 301.
[5] الإمام الخطابي: معالم السنن، مرجع سابق، ج 3 ص 46.
[6] د. محمد بن علي القري: مرجع سابق، ص 28-33.

والدول في مختلف المجالات الاقتصادية.

أدوات العمل في النظام الاقتصادي الإسلامي واجبات ومحرمات، أو افعل ولا تفعل، أو أوامر ونواهي شرعية، وأدوات العمل منها الإلزامي ومنها التطوعي، ويتوجب على الإنسان المستخلف من الله إعمالها في تنفيذ التكليفات الاقتصادية والاجتماعية المنوطة به، والتكليفات الاقتصادية منها الفردي ومنها الجماعي أي ما يتعلق بالحاكم أو الدولة.

1-7-2-5 التكليفات الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية

تحدد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التكليفات الاقتصادية والاجتماعية في:

- **واجب العمارة**: العمارة أمر إلهي للإنسان بتعمير الأرض واستخراج قوته منها، قال تعالى: **" هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا "** [1]. وعمارة الأرض بالمصطلح المعاصر تعني القيام بالتنمية الاقتصادية الشاملة لتوفير الحياة الكريمة للأنسان، قال تعالى: **" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً "** [2].

ومفهوم العمارة يحمل مضمون التنمية الاقتصادية بمعناها المتعارف عليه الذي لا يخرج عن تعظيم عمليات الإنتاج المختلفة، ويزيد عنها بأنه نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية بما فيها التنمية البشرية، وعمارة الأرض هدف مرحلي للوصول بالإنسان إلى الهدف الأسمى، وهو العبودية لله رب العالمين [3]. قال تعالى: **" وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ "** [4].

- **الدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة**: إن ولاية أمر الناس أو قيام الدولة من أعظم واجبات الدين، فهي السبيل إلى تطبيق شرع الله في الأرض. ومفهوم الدولة في الشرع الإسلامي يختلف عن مفهوم الدولة الحارسة في النظم الحرة، ويختلف عن مفهوم الدولة المسيطرة في النظم الشمولية، حيث يتميز مفهوم الدولة في الإسلام بأن كل من الحرية والتدخل مقيد وليس مطلق.

فالدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي ليست دولة سلبية لا تهتم إلا بالشئون الإدارية والسياسية، وإنما هي دولة فاعلة وحاضرة على الساحة الاقتصادية والاجتماعية، فهي الدولة الراعية [5]. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته "** [6].

فمسئولية الدولة الإسلامية هي رعاية شئون الأمة الدنيوية والأخروية، وجلب المصالح ودفع المضار، وحماية حرية الملكية الخاصة والحفاظ على الملكية العامة، وتيسير الظروف الملائمة لحرية

---

[1] سورة هود: الآية 61.
[2] سورة الإسراء: الآية 70.
[3] د. نعمت عبد اللطيف مشهور: النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية، مرجع سابق، ص 204.
[4] سورة الذاريات: الآية 56.
[5] د. محمد بن علي القري: مرجع سابق، ص 222- 224.
- د. نعمت عبد اللطيف مشهور: أساسيات الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 66-79.
[6] الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 12 ص 2303.

ممارسة الأفراد للنشاط الاقتصادي، وإقامة العدل بين العباد فيما يتعلق بالنواحي القضائية والأمنية والدفاعية والمعاشية، وإعادة توزيع الثروة والدخل لتقريب التفاوت بين الطبقات، وضمان توفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال مؤسسة الزكاة [1].

2-7-2-5 أدوات العمل الإلزامية

هي الأدوات اللازمة لتمويل واجب العمارة " التنمية " بالاعتماد التام على الذات دون اللجوء لموارد خارجية، وكذلك تحقيق إعادة توزيع الدخول والثروات بصورة تلقائية وانسيابية في المجتمع في المدى القصير والطويل، لضمان التوزيع العادل لعوائد عملية التنمية والتدفق المنتظم لدورة الدخل، وهذه الأدوات التمويلية يجب أن تتسم بالانتظام في التدفق، وبالمناسبة في النوعية والكمية لتحقيق أهداف وأولويات النظام الاقتصادي الإسلامي، وتشمل هذه الأدوات [2]:

- **الزكاة**: هي المورد المالي الأهم من موارد الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي واجبة على مختلف أنواع الملكيات من نقود وعروض تجارة وأنعام والخارج من الأرض [3]. وللبعد الاقتصادي والاجتماعي للزكاة، ودورها الفعال كمظلة تأمينية، سنخصها بالتفصيل في المبحث التالي.
- **الميراث**: بينت الآيات القرآنية ضرورة توزيع ثروة المتوفى بمجرد وفاته، وفصلت كيفية هذا التوزيع وفق نسق محدد واضح يضمن عدم تضخم الثروة وإعادة توزيعها بانتظام، تحقيقاً لاستمرار تداول الثروات على مدى الأجيال [4].
- **الكفارات**: هي أنواع من الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة [5]. وهي نفقات حددها الشارع الحكيم لينفقها الأفراد عن بعض الأخطاء التي يرتكبونها، ومنها كفارة اليمين، وكفارة الفطر، وبعض كفارات الخروج على مناسك الحج وغيرها من الكفارات [6]. ويكون صرف معظم هذه الكفارات للمساكين، مما يجعلها آلية اجتماعية، بالإضافة لكونها آلية اقتصادية لإعادة توزيع الدخول.
- **التوظيف في أموال الأغنياء**: هو أخذ نسبة من أموال الأغنياء لصالح بيت المال العام " خزانة الدولة " عند الطوارئ الداهمة، أو إذا جد ما تعجز موارد بيت المال عن مواجهته، وذلك بالقدر الذي يكفي لرفع الخلل أو الحاجة الطارئة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يضيع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا، ويعذبهم عذابا أليما** " [7]. والتوظيف إجراء مؤقت لا

---

[1] د. منذر قحف: مرجع سابق، ص 154- 161.
[2] د. نعمت عبد اللطيف مشهور: النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية، مرجع سابق، ص 210، 211.
[3] د. سعيد سعد مرطان: مرجع سابق، ص 151.
[4] د. نعمت عبد اللطيف مشهور: أساسيات الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 216، 217.
[5] الشيخ السيد سابق: فقه السنة، مرجع سابق، ج 2 ص 76، 77.
[6] د. نعمت عبد اللطيف مشهور: النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية، مرجع سابق، ص 213.
[7] أبو بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، بيروت، 1994، ص 62.

يتم إلا في ظروف استثنائية، ولتحقيق مصلحة عامة ضرورية كما في حالات الحروب والزلازل والمجاعات، وأن يكون ذلك بمشاورة العلماء وأهل الحل والعقد، وهذا يعتبر قيداً عاماً على التوظيف في أموال الأغنياء [1]. ويسهم التوظيف في تحويل نسبة من أموال الأغنياء إلى المحتاجين بالمجتمع، أي إعادة توزيع الدخل في صالح غير القادرين على تحقيق كفايتهم خاصة في الظروف غير العادية [2].

3-7-2-5 أدوات العمل التطوعية

لم يقتصر الاقتصاد الإسلامي على الأدوات الإلزامية لتمويل التنمية وإعادة توزيع الدخل، وإنما رغب الأفراد في النفقات التطوعية التي تحقق نفس الأهداف، وتشمل هذه الأدوات:

- **الصدقات التطوعية**: هي الأموال السائلة أو العينية التي ينفقها أفرد المجتمع طواعية قربة لله تعالى، وطلباً للثواب في الآخرة. وهذه الصدقات تنقل الأموال من القادرين إلى من هم أقل منهم قدرة في عملية إعادة توزيع للدخل لصالح غير القادرين، فتملكهم دخولاً إضافية تزيد من قدرتهم على تحقيق كفايتهم، فهي تحقق عدالة التوزيع بمفهومها الإسلامي، وتقدم نموذجاً للتكافل الاجتماعي بين جميع أفراد المجتمع [3].
- **النذر**: هو أن يلزم الإنسان نفسه إن حصل له غرضه من شفاء مريض أو رد غائب أو نحو ذلك، مالاً يخرجه أو ذبحاً يذبحه [4]. والنذور في أغلبها تنفق على غير القادرين من أفراد المجتمع، مما يجعلها آلية لإعادة توزيع الدخل، وتحقيق عدالة التوزيع.
- **الوقف**: هو خروج الأفراد من حيازتهم وملكيتهم وإعادتها إلى المالك الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالي فتظل أصولها موقوفة " محبوسة " بينما تنفق عوائدها في النفع العام. لهذه الحقيقة قال الإمام ابن حزم الأندلسي: إن الوقف ليس إخراج المال إلي غير مالك كما قال بعض الفقهاء، وإنما هو إخراجه إلي أجل مالك وخير مالك، وهو الله سبحانه وتعالي. لقد حقق نظام الوقف الإسلامي فلسفة الإسلام في الثروات والأموال، التي تجعل المالك الحقيقي " مالك الرقبة "، هو الله سبحانه وتعالي، والناس مستخلفون عن الله في هذه الثروات والأموال، لهم فيها ملكية المنفعة والاستثمار والاستمتاع [5].

الوقف الإسلامي من أهم مصادر تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي على مر العصور، وله دوره الفعال في تحقيق مقاصد الشريعة وإقامة التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، لذا سنخصه بالتفصيل في المبحث التالي.

4-7-2-5 أدوات العمل الناهية

---

[1] د. السيد عطية عبد الواحد: دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق (التنمية الاقتصادية- التوزيع العادل للدخول- التنمية الاجتماعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، ص 172، 173، 223- 227.

[2] د. نعمت عبد اللطيف مشهور: أساسيات الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 218.

[3] د. نعمت عبد اللطيف مشهور: النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية، مرجع سابق، ص 215.

[4] الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن الهيثم، القاهرة، بدون تاريخ، ص 487.

[5] د. محمد عمارة: بالوقف بنت الأمة الحضارة الإسلامية، مقالة بجريدة الأهرام المصرية، العدد 46100، 2013/2/23. http://www.ahram.org.eg/NewsQ/133082.aspx، 2013/12/15.

بجانب أدوات العمل الآمرة الإلزامية والتطوعية في النظام الاقتصادي الإسلامي، يوجد أدوات عمل إلزامية تنهى عن الأعمال التي تعيق الموارد المالية عن المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، وتضر بعدالة توزيع الثروة والدخل، وتقضي على روح التكافل بين أفراد المجتمع، وهذه الأدوات هي:

- **تحريم الربا**: الربا من الأمور التي شدد القرآن على تحريمها، قال تعالى: " **يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** " [1]، والمحق يعني إبادة وذهاب الشئ كله حتى لا يرى منه أثر [2]. فالربا كارثة اقتصادية تمزق المجتمع نفسياً ومالياً ولا تترك لأفراده إلا الحسرة والندامة.

يأتي التحريم المشدد للربا لمنع الاعتماد على توليد المال للمال، دون أي إضافة حقيقية إلى النشاط الاقتصادي الزراعي أو الصناعي أو التجاري أو غيرها مما يحتاج إلى العمل، فتحدث البطالة وتزداد الفوارق بين طبقات المجتمع، ويتحول مجرى الثروة إلى جهة واحدة هي جهة الأغنياء، وهو ما يرفضه النظام الاقتصادي الإسلامي، قال تعالى: " **كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ** " [3]. وتحريم الربا يمنع حدوث الأزمات الاقتصادية، ويشجع الموارد المالية على المساهمة في جميع المجالات الاقتصادية المنتجة، لإضافة أصول جديدة للمجتمع في صورة سلع وخدمات، والحصول على العائد الحلال من ربح عمليات التنمية الاقتصادية [4].

والربا هو الكبيرة الوحيدة التي استحق فاعلها الحرب من الله ورسوله، قال تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** " [5]. فإذا علمنا أن الخسائر الاقتصادية للحرب العالمية الأولى 197 مليار دولار، وخسائر الحرب العالمية الثانية 2,09 تريليون دولار، وخسائر حروب الشرق الأوسط 12 تريليون دولار [6]، وأن مؤتمراً دولياً متخصصاً في المحاسبة قدر خسائر الاقتصاد العالمي من الأزمة المالية- الناتجة عن التعامل بالربا- بقرابة 71 تريليون دولار! [7]. لا نملك إلا أن نقول صدق الله عز وجل.

- **تحريم الاكتناز**: الكنز في الأصل هو المال المدفون تحت الأرض من الذهب والفضة، والاكتناز من التصرفات المحرمة. قال تعالى: " **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** " [8]. وفي التفسير أيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه ، وإن كان على ظهر

---

[1] سورة البقرة: الآية 276.
[2] قاموس المعاني: www.almaany.com/home.php?language=arabic، 2013/12/15.
[3] سورة الحشر: الآية 7.
[4] د. نعمت عبد اللطيف مشهور: أساسيات الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 82- 84.
[5] سورة البقرة: الآية 278، 279.
[6] موقع جريدة البينة: http://www.al-bayyna.com/modules.php?name=News&file=article&sid=24298، 2013/12/15.
[7] محمد الحميدي: مؤتمر للمحاسبة: 71 تريليون دولارحجم خسائر الاقتصاد العالمي من الأزمة المالية، مقال بجريدة الشرق الأوسط السعودية، العدد 1108، بتاريخ 2009/4/1.
http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=513280&issueno=11082#.UrACItJdXyc،
2013/12/15.
[8] سورة التوبة: الآية 34.

الأرض غير مدفون [1]. أما الاكتناز بالمعنى الاقتصادي فيقصد به تخلف أحد عناصر الموارد عن المساهمة في الاقتصاد وبقاؤه في صورة عاطلة، مما يؤدي إلى حدوث اختناقات في حركة عوامل الإنتاج، يترتب عليها توقف أو تباطؤ النشاط الاقتصادي [2].

يقول ابن خلدون: ومن أحسن ما كتب وأودع كتاب طاهر بن الحسين لابنه عبد الله لما ولاه المأمون الرفة ومصر وما بينهما، فكتب إليه أبوه كتابه المشهور يعهد إليه فيه ويوصيه بجميع ما يحتاج إليه في دولته وسلطانه، ومما جاء فيه فيما نحن بصدده: " دع عنك شره نفسك ولتكن ذخائرك وكنوزك التي تدخر وتكنز البر والتقوى، واستصلاح الرعية وعمارة بلادهم، والتفقد لأمورهم والحفظ لدمائهم، والإغاثة لملهوفهم. واعلم أن الأموال إذا كنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو، وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم نمت وزكت، وصلحت به العامة وبرحت به الولاية، وطاب به الزمان واعتقد فيه العز والمنفعة، فليكن كنز خزينتك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله " [3].

- **تحريم الاحتكار**: الاحتكار هو حبس السلع والخدمات التي يحتاج إليها أفراد المجتمع لحين غلاء أسعارها لتحقيق مكاسب كبيرة، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه لأنه يكون بفعله هذا قد برئ من الله، وقد برئ الله منه [4]. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه** " [5]. وقال صلى الله عليه وسلم: " **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون** " [6]. وقال صلى الله عليه وسلم: " **من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة** " [7]. ويؤكد الاقتصاد الإسلامي على تحريم الاحتكار لما فيه من استغلال لحاجة أفراد المجتمع إلى السلع، وخاصة الضروري منها كالطعام، والاحتكار يؤذي أفراد المجتمع مرتين أحدهما بإنقاص الإنتاج والثانية برفع السعر [8].
- **تحريم الظلم والضرر**: تؤكد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على تحريم كل العلاقات الاقتصادية التي تتسبب في إلحاق الظلم أو الضرر بالأفراد أو بالمجتمع الاقتصادي [9]. قال تعالى: " **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** " [10].

المعنى أن الرجل يكون عليه مال لصاحبه من دون بينة ويجحده ، فيخاصمه صاحب المال عند الحاكم

---

[1] الإمام الطبري: مرجع سابق، ج 14 ص 218.
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=2306&idto=2306&bk_no=50&ID=2318، 2013/12/16.

[2] د. نعمت عبد اللطيف مشهور: النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية، مرجع سابق، ص 195- 197.

[3] ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب العربي، بيروت، 2006، ص 283، 286.

[4] د. عبد النعيم حسنين: الإنسان والمال في الإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1986، ص 157.

[5] الإمام أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008، ج3 ص 113.
http://ia600508.us.archive.org/23/items/waq88061/03_88063.pdf، 2013/12/16.

[6] صالح أحمد الشامي: زوائد السنن على الصحيحين، دار القلم، دمشق، 1998، ج 5 ص 23.
https://ia801707.us.archive.org/21/items/WAQ36328/zss5.pdf، 2013/12/16.

[7] العلامة الحسن بن أحمد الرباعي: مرجع سابق، ص 1214.

[8] يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص 179، 180.
- د. نعمت عبد اللطيف مشهور: النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية، مرجع سابق، ص 200.

[9] د. نعمت عبد اللطيف مشهور: أساسيات الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 86.

[10] سورة البقرة: الآية 188.

أو القاضي فيحكم على صاحب المال لعدم وجود بينة لديه، فبذلك يقطع من مال صاحبه وهو يعرف أن الحق عليه، وإنه آثم وظالم بمنعه، والأكل بالباطل أنواع قد يكون بطريق الغصب والنهب، وقد يكون بطريق الرشوة والخيانة وغير ذلك، قال قتادة: لا تدل بمال أخيك إلى الحاكم وأنت تعلم أنك ظالم فإن قضاءه لا يحل حراماً [1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" لا ضرر ولا ضرار "** [2]. هذا الحديث على قصره يبين السياج المحكم الذي بنته الشريعة لضمان مصالح الناس، فهو ينهى الإنسان عن تحقيق مصالحه الاقتصادية على حساب مصالح الآخرين، لأن ذلك التصرف يتسبب في إشاعة الأنانية وكثرة المنازعات، وهذا ما جاء الإسلام للقضاء عليه، ليكون التعامل بين أفراد المجتمع قائم على أساس من الأخوة والاحترام المتبادل [3].

هكذا فإن أدوات العمل الناهية تشكل آليات لتنقية النظام الاقتصادي من كل ما يعيق حركتة التنموية، لتهيئة المناخ الاقتصادي والاجتماعي الملائم لتطبيق أدوات العمل الآمرة بشقيها الإلزامي والتطوعي، لتقوم بدورها في عملية التنمية الاقتصادية، وتحقق العدالة في إعادة توزيع الثروة والدخل، وتقيم التكافل الاجتماعي الحقيقي المبني على التواد والتراحم والتعاطف بين جميع أفراد المجتمع.

[1] الإمام البغوي: تفسير البغوي "معالم التنزل"، دار طيبة، بدون تاريخ، ج 1 ص 211.
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=51&ID=100، 2013/12/16.
[2] الإمام مالك: الموطأ، ص 745. http://ia801509.us.archive.org/4/items/waq5776_906/5776.pdf، 2013/12/16.
[3] إسلام ويب: http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=77768، 2013/12/16.

المبحث الثالث

أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي تحقق التضامن والتكافل الاجتماعي

نتناول في هذا المبحث بالتفصيل أداتين ماليتين من أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي، أولهما الزكاة الأداة الإلزامية لتحقيق التضامن الاجتماعي، وثانيهما الوقف الأداة التطوعية لتحقيق التكافل الاجتماعي، لنثبت أن أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي لها القدرة على القيام بوظائف التأمين التقليدي، وتزيد عنها في القدر والكفاءة.

ولنؤكد على أن الوظائف والخدمات التي يتم تقديمها من الزكاة والوقف تشمل المجتمع كله الفقراء قبل الأغنياء، وتقديمها لا يتطلب سداد أقساط اشتراك كما في التأمين التقليدي أو في التأمين التعاوني المجاز، وفوق هذا كله فهي أدوات منضبطة في عملها بالضوابط الشرعية، وذلك من خلال نقطتين:

5-3-1 الزكاة تحل المشاكل الاقتصادية وتحقق التضامن الاجتماعي.

5-3-2 الوقف يقيم الحضارة الإسلامية ويحقق التكافل الاجتماعي.

1-3-5 الزكاة تحل المشاكل الاقتصادية وتحقق التضامن الاجتماعي

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وهي عبادة من العبادات الأربع كالصلاة والصيام والحج، وقد قرنت بالصلاة في القرآن الكريم في اثنتين وثمانين آية، وجاء فرضها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة [1]، الزكاة من هذه الوجهة العبادية تناولتها كتب الفقه بالتفصيل والشرح. لذا سيقتصر تناولنا للزكاة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها:

1- المورد الأساسي الإلزامي من الموارد المالية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي تفرض على جميع أموال الثروة النامية، لذا فهي تأتي بحصيلة وفيرة من الأموال يمكن للدولة الاعتماد عليها في تمويل التنمية الاقتصادية.

2- المؤسسة الأولى للضمان والتكافل الاجتماعي لكل مواطن في الدولة أياً كانت جنسيته وديانته، وهي شركة التأمين الكبرى لنجدة المنكوبين بدون سداد أقساط اشتراك.

1-1-3-5 أهمية علاقة الزكاة بالاقتصاد

تبرز أهمية علاقة الزكاة بالاقتصاد في خروج ملايين المتظاهرين في أكثر من ألف مدينة في 85 دولة حول العالم في أكتوبر 2011 فيما يعرف إعلامياً بـ **" سبت الغضب العالمي "** مطالبين بإسقاط الرأسمالية، ووضع حد لاستيلاء البنوك على أموال الناس عن طريق الفوائد، والقضاء على بورصات القمار قبل أن تقضي على اقتصاد العالم، وتطبيق المعاملات المالية الإسلامية في البنوك، وتبني نظام اقتصادي عالمي جديد وعادل يعتمد على قواعد ومبادئ أخلاقية تهتم بإعلاء القيم الإنسانية والاجتماعية في توزيع الثروة والدخل قبل اهتمامها بالدولار [2].

كما أن ثورات الربيع العربي المطالبة بالعيش والحرية والعدالة الاجتماعية أفرزت تحولات سياسية في العديد من البلدان العربية نتج عنها ظهور بعض الأحزاب السياسية ذات المرجعية الإسلامية، من ضمن برامجها الانتخابية رؤية لعلاج المشكلات الاقتصادية تعتمد فيها على الأدوات المالية للنظام الاقتصادي الإسلامي ومن أهمها: الزكاة والوقف، وذلك بعد أن ثبت فشل أدوات الأنظمة الاقتصادية الوضعية سواء كانت شيوعية أو رأسمالية أو التي تدور في فلكهما في منع حدوث الأزمات الاقتصادية المتكررة، أو في إيجاد حلول لها.

2-1-3-5 الرد على الشبهة الموجهة لأدوات الاقتصاد الإسلامي

المجتمعات الإسلامية مثل كل المجتمعات تعاني من كثير من المشكلات الاقتصادية التي تسبب اضطرابات وتخلفاً وهو واقع لا سبيل لإنكاره، ولا حل لهذا الواقع إلا باستخدام أدوات النظام

---

[1] الشيخ السيد سابق: مرجع سابق، ج 1 ص 397.

[2] محمد عبد الرحيم الخطيب: العالم يتطلع إلى نظام عالمي جديد، بوابة جريدة الشروق، http://www.shorouknews.com/menbar/view.aspx?cdate=23102011&id=e37be2d6-0692-4bbe-b7c3-b8bebbfd1fb2، 2013/12/18.

الاقتصادي الإسلامي، لكن الذين يعارضون حل مشاكلنا الاقتصادية باستخدام أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي لديهم شبهة أساسها مفهوم خاطئ مفاده أن النظام الاقتصادي الإسلامي مؤسس بالكامل على الصدقات التطوعية والتبرع بما تحمله لهم هذه الكلمات من معاني الاختيار والدونية، بمعنى أنهم لا يتصورون كيف يتم حل المشاكل الاقتصادية في الدولة الحديثة بالاعتماد على أدوات غير ملزمة وسدادها قائم على التبرع والشفقة من المعطي وفيه إذلال للآخذ [1].

الرد على هذه الشبهة يكمن في أن للنظام الاقتصادي الإسلامي أدوات كثيرة أولها وأهمها الزكاة، وهي إلزامية وليست مجرد إحسان فردي حسب رغبة الإنسان، والدولة مسئولة عن جمعها وإنفاقها في مصارفها، وتتجلى هذه المسئولية في الأمر الموجه من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم باعتباره قائد الدولة الإسلامية الأولى فى قوله تعالى: **" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "** [2].

والزكاة متكررة كلما حال الحول، وأوعيتها تتميز بالتنوع مما يجعلها تغطي كافة عناصر الثروة والدخل فنجدها تشمل النقدين الذهب والفضة وما في حكمهما من نقود سائلة، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والثروة الحيوانية، والركاز كالمعادن والكنوز والبترول وكل ما يستخرج من باطن الأرض، والثروة البحرية كاللؤلؤ والمرجان، وكل ما يجد في كل عصر مما يعتبر ثروة ودخل.

معدلات الزكاة مختلفة فتفرض بمعدل 2,5%، 5%، 10%، 20%، والاختلاف في معدلاتها يرجع إلي مراعاة تكاليف الإنتاج والجهد البشري المبذول في الحصول على الثروة أو الدخل، ليس هذا فحسب بل أن الثروة إذا تحولت إلى أصل رأسمالي منتج يتم فرض الزكاة على الناتج وليس على الأصل الرأسمالي، وفي ذلك إعجاز تشريعي واقتصادي فيه حفاظ على الأصول الرأسمالية التي يقوم عليها الإنتاج بما يضمن الاستقرار والتقدم الاقتصادي المضطرد، وهذا يؤدي بدوره إلى تراكم رأسمالي جديد يساهم في توفير فرص عمل جديده في المجتمع [3].

معلوم أن الزكاة حق لكل فرد في المجتمع ألجأته الظروف للاحتياج إليها، وللفرد أن يطالب بحقه لدى المجتمع، ولا يكون ذلك من قبيل الإحسان ولا أدل على ذلك من قول أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: " عجبت لمن لا يجد القوت في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه " [4].

بعد هذا العرض الموجز عن الزكاة يتبين أن النظام الاقتصادي الإسلامي يعتمد على أدوات إلزامية وأخرى تطوعية، ولا يجب الخلط بينهما لأن لكل منهما مجاله في دفع النشاط الاقتصادي نحو التقدم وتحقيق العدالة الاجتماعية، والزكاة إلزامية للمسلمين للدرجة التي تصل إلي وجوب مقاتلة مانعيها حتى يؤدوها كاملة، أما مسألة شعور الأفراد بالدونية عند أخذهم للزكاة من الأغنياء فقد تبين أن مسئولية

---

[1] د. رفعت السيد العوضي: الضريبة في الإسلام فقه التوظيف على الأغنياء، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص 54، 55.
[2] سورة التوبة: الآية 103.
[3] د. رفعت السيد العوضي: تحليل اقتصادي لوعاء الزكاة مع عناصر إعجاز تشريعية واقتصادية، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص 5- 15.
[4] د. يوسف القرضاوي: موقع القرضاوي، http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/30/4938-2011-08-08-11-58-00.html ، 2013/12/18.

جمع الزكاة من الأغنياء وإيصالها إلى المستحقين تقع على عاتق الدولة باعتبارها الطرف الضامن لحقوق جميع المواطنين، ويأتي هذا في سياق حفظ كرامة الفرد ومراعاة شعور أبناء المجتمع.

5-3-1-3 أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة

البعض لديه تصور خاطئ بأن الزكاة والضريبة اسمان مترادفان لشئ واحد نظراً للتشابه بينهما في بعض الأمور العامة كالإلزام، ومسئولية السلطة الحاكمة " الدولة " عن التحصيل والإنفاق، وانعدام النفع الخاص لدافعها، ووجود أهداف اقتصادية واجتماعية وغيرها من الأغراض التي تنشد الدولة تحقيقها، وحقيقة الأمر أن هناك تباين تام بين الزكاة والضريبة من نواحي عديدة أهمها [1]:

1- الاختلاف بين الزكاة والضريبة يظهر للوهلة الأولى في الاسم، فالزكاة تدل في اللغة على الطهارة والنماء والبركة. أما الضريبة فهي كلمة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج ونحوها، أي ألزمه بها وكلفه تحمل عبئها، قال تعالى: **" وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاؤُواْ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ "** [2]، ومن هنا ينظر الناس إلى الضريبة باعتبارها مغرماً وتكليفاً ثقيلا.

2- الزكاة فريضة من الله يتقرب بأدائها المسلم إلى الله طلباً للطهارة والنماء والبركة، والزكاة لا تسقط بإهمال الحاكم لتطبيقها، ولا بتأخر الجابي عن تحصيلها، ولا بمرور السنين. وذلك بعكس الضريبة المفروضة من الحكومة حيث تجب بطلب الحكومة لها وتسقط بعدمه.

3- أنصبة الزكاة محددة من الله لكل مال وعفى عما دون النصاب، والمقادير الواجبة في أنصبة الزكاة من خمس 20% إلى عشر 10% إلى نصف العشر 5% إلى ربع العشر 2,5% ثابتة ومحددة من الله عز وجل، لا يحق لأحد أن يلغيها أو يعطلها أو يغير فيها أو يبدل، ولا يزيد أو ينقص. عكس الضريبة التي تخضع في وعائها وأنصبتها ومقاديرها الثابتة أو التصاعدية لإرادة السلطة الحاكمة التي يحق لها أن تبقيها أو تلغيها وفقاً لتقديراتها المطلقة.

4- مصارف الزكاة محددة وواضحة عينها الله في القرآن الكريم في قوله تعالى: **" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "** [3]، وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله، وهذا يجعل المسلم يستطيع توزيع زكاته بنفسه إذا لزم الأمر، كما أن ميزانية الزكاة منفصلة عن الميزانية العامة للدولة، ويتم الصرف منها على الأصناف المنصوص عليها فقط دون غيرها. وبذلك تختلف عن الضريبة التي تدخل في الميزانية العامة للدولة وتخضع لمبدأ عمومية الصرف.

5- الربط بين تحصيل الزكاة ومصارف إنفاقها في نفس المكان يجعل الأفراد يتابعون حصيلتها

---

[1] د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 16، 1986، ج 2 ص 1005- 1081.
- د. محمد بن علي القري: مرجع سابق، ص 102، 103.
- د. نعمت عبد اللطيف مشهور: التنمية والتخطيط في الإسلام، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص 230- 240.
- رجاء بنت صالح باسودان: الملتقى الفقهي، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4092، 2013/12/20.

[2] سورة البقرة: الآية 61.

[3] سورة التوبة: الآية 60.

وطريقة إنفاقها وآثارها ومقدار مساهمتها في إصلاح الخلل الاجتماعي والاقتصادي، فيدفعونها طوعاً ولا يتهربون منها. أما الضريبة فيتم تجميعها وتذهب إلى الموازنة العامة للدولة، وقد تجمع في منطقة وتصرف في مناطق أخرى لا يشعر بآثارها دافعها، وفي الغالب يكون الاهتمام في الصرف على مراكز المدن الكبرى وأماكن الأغنياء، وإهمال المناطق البعيدة والأماكن التي يسكنها الفقراء مما يجعل الأفراد يتهربون من دفعها.

6- نفقات جمع الزكاة لها سقف أعلى يجب عدم تجاوزه وهو متمثل في حصة العاملين عليها، وهم صنف من ثمانية أصناف أي أن نصيبهم 12,5% من حصيلتها، وفي الغالب تقل النفقات عن ذلك بكثير لوجود متطوعين يريدون الثواب والأجر من الله، وهو ما لا يتوفر للضريبة.

7- الجانب التعبدي في الزكاة يجعل الأفراد يؤدونها طوعاً مما يقلل من حالات التهرب، هذا بخلاف أن الزكاة لا يمكن نقل عبئها إلى الآخرين كما في الضرائب.

4-1-3-5 المكوس " الضرائب " وشروط التوظيف في أموال الأغنياء

بعد أن بينا أوجه الاختلاف بين عبادة الزكاة المالية والضريبة، تجدر الإشارة الى سؤال: هل يجوز للحاكم أو الدولة فرض الضريبة بجانب الزكاة، خاصة عند الأزمات والشدائد؟ بمعنى آخر هل تعفي الزكاة دافعها من أية التزامات مالية أخرى، أم أنها الحق الأساسي ولا مانع من تشريع حقوق أخرى بجانبها؟ وماذا تصنع الحكومة إذا جاءت إيرادات الزكاة محدودة بينما الدولة تحتاج إلى أموال كثيرة للدفاع والحرب، والبحوث العلمية، وتنمية المجتمع، وإقامة العدل، وتغطية النفقات العامة للدولة؟.

الإجابة عن هذا السؤال تتطلب بيان الموقف الشرعي من المكوس " الضرائب "، وبيان الشروط والضوابط التي وضعها العلماء للحاكم أو الدولة لإجازة تطبيق آلية التوظيف في أموال الأغنياء التي يعتمد عليها النظام الاقتصادي الإسلامي في الحالات الطارئة.

- **المكوس " الضرائب " وموقف الشريعة منها**: المكس يعني الظلم والنقص، وهو الضريبة التي تفرض على الناس بغير حق [1]، ويسمى آخذها ماكس أو مكاس، وقد وردت المكوس في عدة أحاديث نبوية كمرادف للضرائب، حيث أن الضرائب لم ترد في القرآن ولا في السنة النبوية وعرفت بعد ذلك، ولا شك أن فرض الضريبة على المال اعتداء على الملكية بدون دليل شرعي، والمشهور عند الفقهاء أن لا حق في المال سوى الزكاة، وبالتالي فلا يجوز فرض ضريبة على المال، ويعدون الضرائب من المكوس المنهي عنها في الإسلام [2].

فرض ضرائب بجانب الزكاة ليس له سابقة عملية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد صحابته الكرام. فالإسلام احترم الملكية الخاصة وصانها من الاعتداء، جاء ذلك في قوله تعالى:

---

[1] ويكيبيديا الموسوعة الحرة: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%83%D8%B3، 2013/12/18.

[2] د. علي محيي الدين القره داغي: الموقع الألكتروني، http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=502:2009-07-12-12-51-07&catid=76:2009-07-12-12-12-24&Itemid=13، 2013/12/18.

" وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " [1]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **" إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم "** [2]. وقد ذم النبي صلى الله عليه وسلم أهل المكس وهي الضريبة حيث قال: **" إن صاحب المكس في النار "** [3]، وقال: **" لايدخل الجنة صاحب مكس "** [4]، وقال في توبة المرأة الغامدية الزانية: **" مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له "** [5].

هذه الأحاديث تدل على أن المكس وهو الضريبة المفروضة على الأموال إثم عظيم، وعليه يجب عدم فرض شئ منها على المسلمين، يؤكد ذلك بما لا يدع مجالاً للشك حديث الأعرابي الذي سأل عن أركان الإسلام الخمسة ثم قال وهل علي غيرها؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: **" لا إلا أن تطوع ثم قال: أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق "** [6]، هذا الحديث فيه رد قاطع بأنه ليس في المال حق سوى الزكاة المفروضة، إلا أن يكون ذلك على سبيل التطوع الذي لا إجبار فيه.

- **شروط وضوابط التوظيف في أموال الأغنياء**: أقوال الفقهاء عن التوظيف تحدد شروطه وضوابطه.

يقول الإمام الغزالي: " فأما لو قدرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك بعد اتساع رقعته، وانبساط خطته، وخلا بيت المال عن المال، وأرهقت حالات الجند إلى ما يكفيهم، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال " [7]. هذا القول يشترط للتوظيف خلو بيت المال، وأن تكون الأموال لحماية البلاد من الأعداء، وأن يكون الحاكم عدلاً، وأن ينتهي التوظيف بظهور إيرادات بيت المال.

القاضي ابن العربي: " يقول وعلى الملك فرض أن يقوم بحماية الخلق بحفظ بيضتهم، وسد فرجتهم، وإصلاح ثغرهم من أموالهم التي تفي عليهم، حتى لو أكلتها الحقوق، وأنفدتها المؤن، واستوفتها العوارض، لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم، تؤخذ منهم على تقدير، وتصرف بأحسن تدبير " [8].

يتضح من هذا القول أن الحاكم مفروض عليه أولاً أن يستخدم موارد بيت المال " خزانة الدولة " في الحاجات المتعلقة بالدفاع وحفظ الأمن للمجتمع، فإذا لم تكف يوظف في أموال الناس لجبر النقص، وأن يراعى في تقدير التوظيف العدالة والرفق، وأن تصرف في الحاجات الضرورية دون إسراف.

الإمام الماوردي: يتحدث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيقول: " فأما الأمر بالمعروف

---

[1] سورة البقرة: الآية 188.
[2] الإمام الأزدي: مختصر صحيح البخاري، دار قارة للنشر والتوزيع، جدة، 1993، ص 257.
[3] الإمام السيوطي: ذم المكس، دار الصحابة للتراث، مصر، 1990، ص 100.
[4] الإمام الخطابي: مرجع سابق، ج 3 ص 4.
[5] الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 11 ص 2103.
[6] ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، دار ابن كثير، دمشق، 2008، ص 480.
[7] أبي حامد الغزالي: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971، ص 236.
http://ia600308.us.archive.org/11/items/shifa-alghalil/shifa-alghalil.pdf، 2013/12/19.
[8] ابن العربي: أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج 3 ص 243.
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?bk_no=46&ID=1602&idfrom=1606&idto=1636&bookid=46&startno=29، 2013/12/19.

في حقوق الآدميين العامة كالبلد إذا تعطل شربه، أو استهدم سوره، أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم، فإن كان في بيت المال مال يتوجه عليهم فيه ضرر، أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم، ومعونة بني السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم، فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل فيهم متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة، ولا يتعين أحدهم في الأمر به " [1]. في هذا القول تقرير بأن بيت المال هو المسئول عن توفير وصيانة مرافق الخدمات العامة وإقامة دور العبادة ومراعاة بني السبيل، ولا يفرض من ذلك شئ على الناس إلا في حال عدم كفاية موارد بيت المال، وأن يكون التوظيف على عموم الأغنياء ذوي المكنة وليس بالتخصيص على بعضهم، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة عدم جواز التوظيف على ذوي الكفاية أو ذوي الكفاف والفقراء.

يقول الإمام الشاطبي: " الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى أن يكون لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وإما إذا لم ينتظر شئ وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شئ، فلا بد من جريان التوظيف " [2]. بهذا القول الموجز يشترط الإمام الشاطبي أن يكون التوظيف في حال الأزمات، ويشترط أيضاً أنه في حال توقع دخل كاف لبيت المال في الأمد القريب أن يكون اقتراض بيت المال من الأغنياء هو السبيل المناسب لحل الأزمات الطارئة، وأن يكون اللجوء إلى التوظيف في أموال الأغنياء لزيادة موارد بيت المال هو آخر الحلول.

فتوي العز بن عبد السلام سلطان العلماء وبائع الأمراء: لسيف الدين قطز بمصر حين استشاره في أخذ الأموال من الناس لتجهيز الجيش لقتال التتار فكان مما قاله: " إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم الأخذ من الرعية ما تستعينون به على جهاد العدو، بشرط أن لا يبقى في بيت المال شئ، وتبيعوا ما لكم من الحوائص – الألبسة المذهبة والآلات النفيسة – ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامة، وأما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا " [3]. هذه هي الفتوى التي يستند عليها الكثير من المجيزين لفرض الضرائب على الناس، وهذه هي الشروط التي وضعها ليجيز للحاكم التوظيف في أموال الأغنياء وليس فرض المكوس " الضرائب "، وهي شروط شديدة يكاد يكون من المستحيل تحققها على أرض الواقع، والفتوى بهذه الشروط تعتبر حجة على المجيزين لفرض الضرائب وليس حجة لهم.

ما تقدم يؤكد على أن الأصل هو عدم جواز فرض ضرائب على الناس، ويستثنى من هذا الأصل حالات الضرورة والحاجة الملحة للدولة، وبشرط أساسي هو تطبيق فريضة الزكاة وعدم كفايتها، إذ لا يستقيم للدولة المسلمة تعطيل الفريضة التي شرعها الله عز وجل لإغناء خزينة الدولة، ثم تشرع ضريبة تجبر الناس عليها بدعوى الحاجة إلى المال، وأنها تريد بذلك تحقيق المصلحة! لأن المصلحة

---

[1] الإمام الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار ابن خلدون، الأسكندرية، بدون تاريخ، ص 252.
[2] الإمام الشاطبي: الاعتصام، مكتبة التوحيد، القاهرة، بدون تاريخ، ج 3 ص 28.
[3] إسلام ويب: https://www.islamweb.net/ramadan/index.php?page=articles&id=135228، 2013/12/19.

قد حققها الله بشرع تم الإعراض عنه.

5-3-1-5 دور الزكاة في تحفيز النشاط الاقتصادي

الزكاة فريضة وليست ضريبة، ولها أبعادها في تحفيز النشاط الاقتصادي من عدة طرق:

- تحفيز النشاط الاقتصادي عن طريق زيادة **" الطلب الفعال "** فأخذ الزكاة من الأغنياء الذين يكون الميل الحدي للاستهلاك لديهم منخفضاً، ودفعها إلى الفقراء والمساكين الذين يكون الميل الحدي للإنفاق لديهم مرتفعاً، يؤدي إلى زيادة الطلب الفعال على السلع الاستهلاكية ورواجها، وهذا بدوره يحفز زيادة الإنتاج وارتفاع الدخل القومي [1].
- تحفيز النشاط الاقتصادي عن طريق دعم **" تيار الاستثمار "**، وذلك من خلال تعريض الثروات المكتنزة التي لا تساهم في الدائرة الإنتاجية للتآكل على مر السنين بفعل الزكاة، مما يدفع أصحاب هذه الثروات إلى إخراجها من دائرة الاكتناز، والدفع بها في مجال الاستثمار الذي ينعش الاقتصاد ويقضي على البطالة [2].
- تحفيز النشاط الاقتصادي بتوفير **" أدوات الإنتاج "**، فالمجتمع المسلم يضمن حد الكفاية لجميع أفراده أياً كانت جنسياتهم ودياناتهم، ولا يتحقق هذا المطلب الشرعي إلا بتوفير الأدوات الإنتاجية اللازمة للقيام بالعمل المحقق للدخل. يؤكد هذا قصة الأنصاري الذي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله حقه في الزكاة، عبرة وعظة فعندما وجد النبي صلى الله عليه وسلم في طالب الزكاة قوة في الجسم ووفرة في الصحة وقدرة على العمل، طلب ممن حوله من الصحابة رضوان الله عليهم أن يجهزوا هذا الفقير ليحتطب ويأكل من عمل يده، وجهز له النبي صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة القادوم الذي سيحتطب به، وفي ذلك حث على دعم وتشجيع المشروعات الصغيرة، وتوفير أدوات الحرفة لأصحاب المهن مهما بلغ ثمنها ليحققوا حاجاتهم الأساسية ويساهموا في تنمية النشاط الاقتصادي [3].
- تحفيز النشاط الاقتصادي بالحفاظ على **" رأس المال البشري "**، وذلك لأن العنصر البشري هو القائم على عملية التنمية، والمستفيد منها لأن هدف التنمية الأساسي هو إشباع حاجات البشر، والزكاة حينما ترفع مستوى معيشة الفقراء والمحتاجين من أفراد المجتمع بتوفير حد الكفاية لهم من غذاء وملبس ومسكن وأمن وتعليم وصحة، فإنها تسهم في تحسين نوعية رأس المال البشري وترفع من إنتاجيته، ويظهر أثر ذلك في زيادة معدلات نمو النشاط الاقتصادي [4].
- تحفيز النشاط الاقتصادي بتوفير **" المناخ الملائم لعملية التنمية "**، فبالإضافة إلى دور الزكاة في زيادة الطلب الفعال، ودعم تيار الاستثمار، فإن سهم الغارمين له دور هام لا غنى عنه في تعويض

---

[1] د. محمد بن علي القري: مرجع سابق، ص 104، 105.
[2] عدنان سعيد أحمد حسين: الاقتصاد وأنظمته وقواعده وأسسه في ضوء الإسلام، مطابع المجموعة الإعلامية، جدة، بدون تاريخ، ص 141.
[3] د. منذر قحف: مرجع سابق، ص 155.
- د. نعمت عبد اللطيف مشهور: دراسات خاصة، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص 366، 367.
[4] د. السيد عطية عبد الواحد: مرجع سابق، ص 405- 409.

المنكوبين، وأصحاب المصائب والأزمات، والظروف الاستثنائية سواء كانت مصائب شخصية أم أزمات تحيط بالمجتمع كله، وفي هذا تشجيع للائتمان، والحفاظ على ماتم تحقيقه من إنجازات اقتصادية وإنمائية، وطمئنة للنفوس ودفع الخوف والقلق عنها من غوائل المستقبل، وكل ذلك يوفر المناخ الملائم لعملية التنمية فينطلق الأفراد للعمل في أمن وأمان لتحقيق مزيد من الرخاء [1].

6-1-3-5 دور الزكاة في تحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي

بجانب دور الزكاة في تحفيز النشاط الاقتصادي، فإن دورها الاجتماعي لا يقل أهمية عن دورها الاقتصادي، ويتبين ذلك من عدة أوجه:

- بناء المجتمع في الإسلام يقوم على تربية روح الفرد والاهتمام بشخصيته وعلاقاته الاجتماعية فينظم هذه العلاقات دون صدام بينها، ويتجسد ذلك في المؤاخاة والمحبة والمواساة والنصيحة والكرم وصلة الأرحام، والزكاة تترجم كل هذه المعاني السامية إلى واقع عملي [2]. فالزكاة في نظر الإسلام هي: " نقل بعض أموال الأمة من إحدى يديها وهي يد الأغنياء إلى اليد الأخرى الكادحة العاملة التي جعل رزقها فيه ومنه وهي يد الفقراء " [3]. وهي صورة مبهرة في تحقيق التضامن الاجتماعي عندما تقوم بها الدولة تحصيلاً وإنفاقاً، وصورة من صور تحقيق التكافل الاجتماعي عندما يطبقها أفراد المجتمع فيما بينهم.
- جعل الإسلام للمنكوبين بكارثة كاحتراق البيت أو ضياع المال في سيل أو بكساد تجارة، وللغارمين بدين سواء كان لإصلاح ذات البين أو لمصلحة أنفسهم وعيالهم، الحق في مطالبة بيت المال " خزانة الدولة " بلا خوف أو خجل بنصيبهم في الزكاة الذي فرضه الله لهم في سهم الغارمين، وفي ذلك تحقيق للتكافل بين أفراد الأمة بما يحفظ كرامتهم، وذلك قبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون [4].
- الزكاة وسيلة بارزة من وسائل إعادة التوازن، وتضييق الفوارق، وتقارب المستويات بين أفراد المجتمع، إذ هي أخذ بطريقة مباشرة من الأغنياء وإعطاء للفقراء، وهي بذلك تحقق أحد أهم أهداف التكافل الاجتماعي الذي يعمل على ألا يكون المال دولة بين الأغنياء ممنوعاً من التداول بين الفقراء [5]، لقوله تعالى: **" كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ "** [6].
- إذا كان الأصل في الزكاة أن توزع في بلد المال الذي وجبت فيه، فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها لانعدام الأصناف المستحقة لها، أو لقلة عدد المستحقين لها، او لوفرة مال الزكاة جاز نقلها إلى أقرب البلاد إليها، وفي ذلك أسمى آيات التضامن والتكافل ليس بين

---

[1] د. نعمت عبد اللطيف مشهور: اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية، بدون ناشر، القاهرة، 2004، ص 296- 302.
[2] أبو الأعلى المودودي: أسس الاقتصاد في الإسلام، ص 128- 131. نقلاً عن د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج 2 ص 1135.
[3] الشيخ محمود شلتوت: الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم في حياته اليومية العامة، دار الشروق، القاهرة، ط 18، 2004، ص 99.
[4] د. يوسف القرضاوي: الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق، القاهرة، ط 3، 2011، ص 42- 45.
[5] سيد قطب: في ظلال القرآن، مرجع سابق1986، ج 6 ص 3524.
- د. يوسف القرضاوي: الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، مرجع سابق، ص 49- 51.
[6] سورة الحشر: آيه 7.

أفراد المجتمع أو البلد الواحد، وإنما بين المسلمين كافة فإنهم إخوة في الدين لا يجوز ظلم أحدهم أو التقاعس عن كفالته إذا ما نزلت به مصيبة أو كارثة [1].

5-3-1-7 شهادة بعض الغربيين للزكاة

نظام الزكاة الذي أساء فهمه وتطبيقه الكثير من المسلمين بل شوهه وطعن فيه بعض المضللين ممن ينتسبون إلى الإسلام، هذا النظام وجد من الكتاب الغربيين من ينوه به، ويثني عليه، ويشيد بفضل الإسلام الذي سبق النظم العالمية الحديثة بشرعه للناس [2].

- **السير توماس أرنولد** المستشرق والمؤرخ البريطاني الشهير يتحدث عن الزكاة فيقول: " وإلى جانب نظام الحج نجد إيتاء الزكاة فرضاً آخر، يذكر المسلم بقوله تعالى: " **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** " [3]، وهي نظرية دينية تتحقق على صورة رائعة، تبعث على الدهش، في المجتمع الإسلامي، وتتجلى في أعمال الشفقة إزاء المسلم الجديد، ومهما يكن جنسه ولونه وأسلافه، فإنه يقبل في زمرة المؤمنين، ويتبوأ مكانه على قدم المساواة مع أقرانه المسلمين" [4].
- **الدكتورة لورا فيشيا فاغليري** الأستاذة بمعهد الدراسات الشرقية بميلانو تقول: " وقد اعترفت كل الأديان بطريقة أو بأخرى بالأهمية الاجتماعية والخلقية الكبيرة التي تكمن في الصدقات، وأوصت بها باعتبارها تعبيراً كريماً عن الشفقة، وطريقاً سليماً لاجتذاب مرضاة الله.. ويرجع الفضل للإسلام وحده في جعل الصدقة إلزامية ناقلاً تعاليم المسيح إلى دنيا الأمر، فكل مسلم ملزم طبقاً للشريعة أن يمنح نسبة من ثروته إلى الفقراء والمحتاجين والمسافرين والغرباء الخ، وهو بأدائه لهذه الفريضة الدينية يحقق معنى عميقاً من معاني الإنسانية، ويوقي شح نفسه، ويراوده الأمل في الجزاء الإلهي " [5].
- **المستشرق ليون روش** مؤلف كتاب اثنتان وثلاثون سنة في رحاب الإسلام يقول: " لقد وجدت في الإسلام حل للمشكلتين الاجتماعيتين اللتين تشغلان العالم.

الأول: في قول القرآن: " **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** " [6]، فهذه أجمل مبادئ الاشتراكية.

الثاني: فرض الزكاة على كل ذي مال وتخويل الفقراء حق أخذها غصباً، إن امتنع الأغنياء عن دفعها طوعاً، وهذا دواء الفوضوية " [7].

ما تقدم بشأن الزكاة قليل من كثير وغيض من فيض، فالزكاة هذه الفريضة المالية العظيمة التي كتبت فيها المجلدات ومازالت محتاجة إلى العديد من المؤلفات، وكل يوم يتبين للعالم عظمة التشريع الإسلامي، والنظام الاقتصادي المنبثق عنه، وأنه صالح لكل زمان ومكان وفيه خيري الدنيا والآخرة.

---

[1] د. نعمت عبد اللطيف مشهور: دراسات خاصة، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص 422.
[2] د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، ج 2 ص 1131.
[3] سورة الحجرات: الآية 10.
[4] توماس أرنولد: الدعوة إلى الإسلام، ترجمة الدكتور حسن إبراهيم حسن وزميليه، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957، ص 353.
[5] د. لورا فيشيا فاغليري: دفاع عن الإسلام، ترجمة أحمد أمين عز العرب، http://www.alithnainya.com/tocs/default.asp?toc_id=24074&toc_brother=-1#V1، 2013/12/23.
[6] سورة الحجرات: الآية 10.
[7] الشيخ زيد بن عبد العزيز الفياض: http://www.alukah.net/Web/fayad/0/23769/، 2013/12/23.

2-3-5 الوقف يقيم الحضارة الإسلامية ويحقق التكافل الاجتماعي

إذا كانت الزكاة هي الأداة المالية الإلزامية الأهم من أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي، لسعة وعائها، وقلة تكاليف تحصيلها، فضلاً عن كونها مورداً متكرراً ومنتظماً، وليست مجرد إحسان فردي حسب رغبة الإنسان، والدولة مسئولة عن جمعها وإنفاقها في مصارفها، فإن الوقف يعتبر أهم أداة مالية تطوعية من أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي لها صفة الثبات والاستمرار، وهو أداة مالية تعمل على تأكيد الهوية الإسلامية، وتحقيق المقاصد الشرعية في حفظ الدين وحفظ العقل وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال، والوقف له آثار تنموية شاملة على أفراد المجتمع دينياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً.

فالوقف دليل على صدق عقيدة المسلم وإيمانه باستخلاف الحق سبحانه وتعالى له على ما بين يديه من ثروة عقارية ومنقولة، والإيمان بالآثار التنموية للوقف يدفع المسلم للتنازل عن شطر من أمواله في سبيل تنمية أوجه البر والخير التي يرغب فيها، وهو في سبيل ذلك يتحمل مسئولية تحديد أحكام الوقف وأركانه بصورة مفصلة تضمن استمراره في أداء رسالته في المجتمع بعد انقضاء حياة الواقف، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها.

1-2-3-5 مفهوم الوقف ومشروعيته

الوقف هو حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة أو الغلة التي تتحقق عنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين. الوقف عند الجمهور غير الحنفية سنة مندوب إليها وهو جائز ومشروع بالنصوص العامة للقرآن الداعية إلى الإنفاق والتطوع، قال تعالى : **" لَن تَنَالُواْ الْبرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ "** [1].

وبالسنة النبوية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "** [2]، والصدقة الجارية في الحديث محمولة على الوقف عند العلماء لأن غيره من الصدقات ليست جارية، وبالإجماع لصدور الوقف من الصحابة جميعاً رضوان الله عليهم من غير نكير [3].

2-2-3-5 تاريخ الوقف [4]

للوقف تاريخ طويل ومشرف بداية من عصر النبوة، حيث كان أول وقف هو وقف النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء عند قدومه مهاجراً إلى المدينة المنورة، ثم أوقف بعدها سبع حوائط " بساتين " بالمدينة والمعروفة ببساتين مخيريق.

كما أوقف كثير من الصحابة رضوان الله عليهم مثل: وقف عمر بن الخطاب لأرضه التي بخيبر، ووقف عثمان بن عفان الشهير لبئر رومة، ووقف أبو طلحة لبستانه " بيرحاء ".

---

[1] سورة آل عمران: الآية 92.
[2] الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 11 ص 2013.
[3] د. نعمت عبد اللطيف مشهور:أثر الوقف في تنمية المحتمع، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1997، ص 14-21.
[4] http://www.awgafrs.net/index.php?option=com_content&view=article&id=4&Itemid=5، 2013/12/21.

فـي العصـر الأمـوي ومـع اتسـاع الفتوحـات الإسـلامية زادت الأوقـاف، وتـم إنشـاء إدارة خاصـة للإشراف عليها غير تابعة للسلطة التنفيذية، وتخضع لإشراف السلطة القضائية مباشرة.

في العصر العباسي ازداد التوسع في الأوقاف ومع هذا ظل ديوان الوقف مؤسسة أهلية مستقلة عن الدواوين السلطانية، وكان أهم مايميز الأوقاف في هذه الفترة التوسع في مصارف ريع الوقف لتشمل الأوقاف الحضارية كالمستشفيات، والمكتبات، ودور الترجمة، والمدارس، ليس هذا فحسب بل تعدت ذلك لتغطي مختلف جوانب الحياة لدرجة وجود أوقاف يصرف من ريعها على رعاية البهائم وإصلاح الأواني وإقامة الحدائق والنوافير ونحو ذلك من الأمور الفريدة.

وفـي عصـر المماليك ازداد التوسـع فـي الأوقـاف بشكل ملحـوظ، وأنشـئت ثلاثـة دواويـن لـلإدارة والإشراف على الأوقاف هي: ديوان لأحباس " أوقاف " المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر المختلفة، وديوان للأوقاف الأهلية.

في العصر العثماني تم الاعتناء بالأوقاف بدرجة كبيرة وبخاصة عند نساء بني عثمان، وتوسعت مصارف ريع الوقف لتشمل كليات الطب، والخدمات الطبية لمستشفيات قائمة، وذلك مواكبة للتطور والتقدم العلمي في العصور الحديثة.

أما في العصر الحاضر فقد انتهى الحال إلى إلغاء كل من الوقف الأهلي والوقف الخيري في العديد من الدول الإسلامية، ولم يبق من الأوقاف الخيرية إلا وقف المساجد الذي تختص به وزارات الأوقاف الرسمية، والأخطر من ذلك هو صدور قوانين أباحت الاستيلاء على أموال الأوقاف بالكامل وإدماجها في أملاك الدولة، وعدم الصرف منها على ما خصصت له يستوي في ذلك الأوقاف الأهلية والأوقاف الخيرية، فأغلقت بذلك مؤسسة اقتصادية واجتماعية ساهمت في تنمية المجتمع في عصور الحضارة الإسلامية، وبذلك انصرف المسلمين عن التفكير في الإقدام على أوقاف جديدة لثرواتهم [1].

3-2-3-5 أنواع الوقف

يقسم العلماء الوقف بالنظر إلى الغرض منه، أو المنتفعين به، أو بحسب الجهة التي وقف عليها ابتداء إلى نوعين [2]:

- **وقف خيري**: يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، سواء كان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وحفر الأبار وصيانتها مما ينعكس نفعه على المجتمع.
- **وقف أهلي أو ذري**: وهو ما جعل استحقاق الريع فيه إلى الواقف أولاً ثم إلى أولاده وذريته، ثم من بعدهم على جهة بر خيرية لا تنقطع يتم تعيينها لتستحق غلة الوقف بعد انقطاع الأشخاص المسمين.

4-2-3-5 وقف النقود

[1] د. نعمت عبد اللطيف مشهور: أثر الوقف في تنمية المحتمع، مرجع سابق، ص 130، 131.
[2] د. محمد بن علي القري: مرجع سابق، ص 141.

اختلف العلماء في جواز وقف النقود، قال ابن قدامة: " ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع وأشباهه، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء " [1]. ولكن في فتاوي محمد بن عبد الله الأنصاري الحنفي من أصحاب زفر رحمه الله: " أنه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون، فقيل له وكيف يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل، وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم والدنانير ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل " [2].

المالكية يوافقون على عدم جواز وقف النقود على الإنفاق وعلى التزين ونحوه من المصالح، لكن ذهبوا إلى أنها إن وقفت على الإقراض جاز. وقد نص عليه الإمام مالك في المدونة فتقرض لمن ينتفع بإنفاقها، ويرد بدلها، فإذا رد بدلها تقرض لغيره، وهكذا. قالوا وينزل رد بدل النقود منزلة بقاء عينها [3].

إذن لوقف النقود صيغاً جائزة يمكن أن تكون صالحة لبعض الأغراض وخاصة في زمننا الحاضر، وقد شاع العمل في الدولة العثمانية بفتوى زفر بإجازة وقف النقود حتى وصلت نسبة الوقف النقدي إلى مجمل الأوقاف في 1505 م أكثر من 50%، وبعد منتصف القرن صار وقف النقود هو الغالب [4].

5-2-3-5 الوقف مع اشتراط المنافع للواقف

الوقف على وجوه البر مع اشتراط أن تكون غلة الوقف أو بعض منها للواقف طيلة حياته جائزة في المفتى به عند الحنابلة، وهو المعمول به في سجلات القضاء في المملكة العربية السعودية، وهو كثير الشيوع، ومنهم من يحتج له بأن الرسول صلى الله عليه وسلم سنه بأكله من وقفه لحدائق مخيريق، وسنه عمر بأكله من وقفه لأرضه في خيبر وكان هو الناظر عليها طيلة حياته [5].

6-2-3-5 الشخصية الاعتبارية للوقف

من أهم مميزات الوقف أنه مؤسسة مستقلة ذات شخصية اعتبارية منفصلة عن الواقف وعن الناظر وعن المستحقين. وقد أثبت الفقهاء الحقوق للوقف وأثبتوها عليه وليس على المتولي، والمالكية يوجبون الزكاة على الوقف وفي ذلك دليل على أن للوقف ذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية [6].

7-2-3-5 شبهات حول الوقف [7]

أن التفكير في إنهاء الأوقاف وخاصة الأهلية منها ليس وليد عصرنا، حيث كثر الجدل حوله وأقيمت المناظرات بشأنه على مدار سنوات التاريخ، وقد كان مدخل أبي حنيفة مدخلاً فقهياً، حيث رأى أن نظام الملكية الذي ينتجه الوقف لا يندرج في نظم الملكية المعروفة شرعاً، إلا أن موقف أبي حنيفة لم يثبت في التطبيق العملي لمخالفته ما كان عليه الصحابة الكرام – بعد أوقاف الرسول صلى الله عليه وسلم

---

[1] ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج 5 ص 640.
[2] الإمام برهان الدين الطرابلسي: كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف، مطبعة هندية، مصر، ط 2، 1902، ص 22.
[3] إسلام ويب: http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=15898، 2013/12/24.
[4] د. محمد بن علي القري: مرجع سابق، ص 144- 146.
[5] د. منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره- إدارته- تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 2، 2006، ص 182.
[6] د. محمد بن علي القري: مرجع سابق، ص 146.
[7] د. نعمت عبد اللطيف مشهور: أثر الوقف في تنمية المحتمع، مرجع سابق، ص 121- 125.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه – ومن تابعهم من التابعين، حيث وقفوا ما لا يحصى من الأموال وكان كثير من هذه الأحباس على الذرية وذوي القربى، فكان إجماعاً على جواز الوقف بنوعيه، حتى قال القرطبي: إن راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه.

الأقلام المناهضة للوقف لا ترى إلا أن بعض الواقفين اتخذوا من وقف الأموال على الأهل والذرية، ذريعة لمحاربة الميراث فحرموا البنات والزوجات أو بعضهم وجعلوه قسمة ضيزى، فانحرفوا بالوقف عن مقصد القربى فيه، وجعلوه أداة ليتحكموا في بعض التركة أو كلها بعد موتهم، وقد ظهر ذلك في آخر عصر الصحابة، وقد أستنكرت أم المؤمنين عائشة هذا الفعل، وهم عمر بن عبد العزيز أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء، ولكن سبق إليه الموت فماتت معه فكرته.

كما أن أقلام أخرى أنبرت للهجوم على الوقف لأن بعض المستفيدين من الأوقاف بدخول منتظمة أصبحوا يركنون إلى حياة الترف والبطالة، وتفضيل حياة الكسل وامتلأت بهم المقاهي والحانات ودور اللهو، بدلاً من العمل والمساهمة في تنمية بلادهم واستثمار مواردها.

ومن التجاوزات التي بدلت محاسن الأوقاف فساد نظار ومديري الأوقاف، وقد أضاع ذلك العقارات والأراضي الموقوفة باستيلاء حائزيها عليها، فضلاً عن إهمال صيانتها وقلة غلتها.

8-2-3-5 رد الشبهات عن الوقف

للرد على شبهات المناهضين للوقف يجب التفرقة بين نقاء فكرة الوقف السامية، التي تهدف إلى إقامة قطاع ثالث اقتصادي/اجتماعي ينهض بمجموعة من الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة وأعمال الخدمة الاجتماعية العامة، وذلك بإخراج جزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع بعيداً عن دوافع الربحية والمنفعة الشخصية للقطاع الخاص، وبعيداً عن سطوة الدولة بممارسة قوة القانون على الأفراد، وبين التجاوزات التي تقع عند تطبيق الوقف من جانب الواقفين والمستفيدين والنظار [1].

فإذا كان الأمر كذلك والأخطاء والتجاوزات في سلوكيات الأفراد عند التطبيق وليس في الفكرة والأهداف، فإن التفكير السليم والمنصف يتطلب علاج الأخطاء وتصحيح التجاوزات، ليعود الوقف للقيام بدوره الإنساني والاجتماعي والاقتصادي الذي حقق أعظم النتائج في المجتمع على مر العصور، ومهما تكن المبررات فإنها لا تعطي لأحد الحق في إبطال الأوقاف الأهلية أو الخيرية، لأنها مجرد أهواء وأغراض تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية [2].

ويعتبر أبرز رد على الشبهات الموجهة للوقف هو اقتباس الغرب له وتزايد عدد المؤسسات الوقفية الغربية ونمو أصولها المالية، ومن أشهرهذه المؤسسات مؤسسة " بيل وميليندا غيتس " الخيرية التي تأسست عام 2000 بتمويل قدره 126 مليون دولار، وقدرت أملاكها في عام 2007 بـ 37,6 مليار دولار، وتهدف إلى تعزيز الرعاية الصحية، والحد من الفقر، وتوسيع فرص التعليم والوصول إلى

[1] د. منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره- إدارته- تنميته، مرجع سابق، ص 121- 123.
[2] د. نعمت عبد اللطيف مشهور: أثر الوقف في تنمية المحتمع، مرجع سابق، ص 132.

تكنولوجيا المعلومات على مستوى العالم [1].

9-2-3-5 دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية

الوقف عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهي اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى الاستثمار في أصول رأسمالية إنتاجية في المجتمع، الهدف منها إنتاج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء كان هذا الاستهلاك أو المنفعة تتم بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد والمدرسة والمستشفى، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية، فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، فالوقف عملية استثمار للمستقبل، وهو بناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة [2].

وللوقف دور حيوي وهام في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال:

أ- تمويل التنمية: يقوم الوقف بدور مؤثر في تمويل التنمية بالإسهام في محاربة الاكتناز، الذي هو تخلف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المشاركة في النشاط الاقتصادي وبقائه في صورة عاطلة، ووجود الوقف كصدقة تطوعية بجانب الزكاة كصدقة إلزامية يسهم في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية جبراً أو طوعاً من سيطرة حب أصحابها الفطري لها، ويجعلهم يدفعون بها للمشاركة في تنمية المجتمع طلباً للبركة والنماء والثواب من الله في الآخرة [3].

ب- تنمية القطاعات الاقتصادية: يضطلع الوقف بدور فعال في دعم مختلف القطاعات الزراعية، والصناعية، والتجارية، والخدمية، والدفع بها قدماً لتحقيق التنمية الشاملة [4].

- **مجال القطاع الزراعي**: بخاصة البلدان الزراعية يتم وقف الأطيان المزروعة لينفق عائدها في مختلف أوجه البر، مع رصد جزء من الغلة لتعمير الوقف والحفاظ عليه وإضافة مساحات جديدة إليه، وذلك من شأنه تنمية ذلك القطاع الحيوي الهام.
- **مجال القطاع الصناعي**: ساهم الوقف في تنمية الصناعات المختلفة، من خلال الأوقاف التي خصص ريعها للإنفاق على بعض الصناعات الأساسية، بتوفير ماتحتاج إليه من خامات وتدريب العمال على أنواع المهارات الفنية والحرف اليدوية.
- **مجال القطاع التجاري**: اهتم الوقف بتوفير الأسواق الداخلية والخارجية لكونها المكان المناسب لتصريف المنتجات والتعرف على حاجات المشترين وإمكانات المنتجين، فأقام الدكاكين للتجار من كل صنف، وأقام أحواض المياه المخصصة لدوابهم التي ينقلون عليها بضائعهم، وأقام أسبلة المياه المخصصة للإنسان على الطرق التجارية كخدمة مجانية، فكان لذلك أثر كبير في رواج النشاط

---

[1] ويكيبيديا الموسوعة الحرة: مرجع سابق، http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9، 2013/12/22.

[2] د. منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره- إدارته- تنميته، مرجع سابق ص 66، 67.

[3] د. عمر بن فيحان المرزوقي: اقتصاديات الوقف في الإسلام، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، السعودية، 2009، ص 109- 111.

[4] د. نعمت عبد اللطيف مشهور: أثر الوقف في تنمية المحتمع، مرجع سابق، ص 50- 52.

الصناعي على هذه الطرق.

- **مجال قطاع الخدمات**: نشأت العديد من الأوقاف التي كانت مهمتها إنشاء البنية الأساسية، من طرق، وقناطر، وجسور، وخانات لإيواء المسافرين من فقرائهم أو تجارهم في حلهم وترحالهم بين منطقة وأخرى من العالم الإسلامي.

ج- من خلال آثار الوقف التوزيعية: دور الوقف في العملية التنموية لا يتوقف عند الآثار التمويلية والاقتصادية فحسب، وإنما تمتد لتحقق آثاراً توزيعية عميقة في المجتمع، حيث يوفر حد الكفاية لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع بما يحقق درجة أعلى من التكافل الاجتماعي، فيحمي النفوس من الانحراف ويحمي من الاضطرابات وهما أهم عنصران لإعاقة التقدم الاقتصادي والإنماء [1].

10-2-3-5 دور الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية

التنمية الاجتماعية في المفهوم الإسلامي تعتمد بالدرجة الأولى على العنصر البشري لأنه ركيزة العملية التنموية وهدفها، وتحقيق التنمية البشرية يكون بتحقيق مقاصد الشريعة الخمس عند مستوى الكفاية اللائق بالإنسان الذي كرمه الله على العالمين بالاستخلاف، وقد أثبت الوقف على مر العصور، وبصرف النظر عن المستوى الاجتماعي والمعيشى للأفراد، وطبيعة الحكم السائد في كل عصر قدرته على تحقيق مقاصد الشريعة " الضرورية " للإنسان المتمثلة في [2]:

حفظ الدين: بتشييد المساجد، وإقامة شعائر الصلاة، وتعليم العلم الشرعي لبناء الشخصية المسلمة الوسطية بعيداً عن الخرافات والدجل والشعوذة.

حفظ العقل: وذلك عن طريق التثقيف والتهذيب بالعلم والمعرفة وتحرير العقل من الجهل، وذلك بإنشاء المدارس والجامعات والمكتبات بالمجان للفقراء.

حفظ النفس: بصيانة حياة الإنسان من الهلاك بوقف جزء كبير من ريع أوقافهم لتوفير ضروريات حفظ النفس، من طعام وشراب وكساء وأماكن أيواء وعلاج للمحتاجين والمشردين، في صورة تكايا وملاجئ ومستشفيات خيرية بلا مقابل.

حفظ النسل: تجلت مساهمات الأوقاف في تحقيق غرض حفظ النسل، في مساعدة الفقراء وغير القادرين من الذكور والإناث على الزواج.

حفظ المال : فكثير من الواقفين يخصص جزء من ريع الوقف لتنميته بشراء أعيان جديدة تضم إلى أصل الوقف، وكذلك تخصيص مبالغ لصيانة وإصلاح وترميم الوقف.

---

[1] د. حمدي عبد العظيم: الوقف، المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية http://www.elazhar.com/mafaheemux/28/13.asp 2013/12/22.

[2] د. إبراهيم البيومي غانم: مقاصد الشريعة في مجال الوقف، كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر(مجموعة بحوث)، ب.ت، ص 458- 472.

- د. نعمت عبد اللطيف مشهور: أثر الوقف في تنمية المحتمع، مرجع سابق، ص 77، 78.

- د. محمد بن علي القري: مرجع سابق، ص 128- 134.

- د. سليم هاني منصور: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية http://www.kantakji.com/fiqh/files/wakf/52055.pdf 2013/12/24.

11-2-3-5 نماذج من بناء الوقف للحضارة الإسلامية [1]

لم يتوقف دورالوقف عند تحقيق الضروريات للإنسان، بل تخطاها ليغطي " الحاجيات " ليرفع المشقة والعناء والحرج عن الإنسان، وتجاوز الوقف تحقيق مختلف الضروريات والحاجيات الإنسانية، ليصل إلى " التحسينيات " الكماليات التي تجمل الحياة وتزينها. وإذا شئنا إشارات شاهدة علي تمويل الأوقاف للحاجيات والتحسينيات ومختلف ميادين بناء الحضارة الإسلامية، بما تحمله من عدل اجتماعي وطابع إنساني رفيع، فيكفي أن نعلم أن الأوقاف قد تولت بناء المساجد بيوت الله في الأرض، والإنفاق علي الحرمين الشريفين وعلي المسجد الأقصي، وعلي العلماء والطلاب المجاورين بهم، وإنشاء المكاتب القائمة علي تحفيظ القرآن الكريم، وأقامة المدارس التي جعلت الحضارة الإسلامية منارة العلم الفريدة علي الأرض لعدة قرون، والمكتبات التي يسرت العلم للراغبين فيه دونما نفقات، والحفاظ على المخطوطات بعمل نسخ منها في عصور ما قبل الطباعة، والمعاونة علي أداء فريضة الحج لغير المستطيعين، وتهيئة موائد الإفطار والسحور في رمضان للمحتاجين.

وعنيت الأوقاف بعمارة الرباطات في الثغور للمجاهدين وشحنها بأدوات القتال وسداد نفقات المقاتلين، ورعاية أسر الشهداء، وتحرير الأسري بافتدائهم، والإنفاق عليهم وعلي عائلاتهم، وإقامة البيمارستانات وهي المؤسسات المتكاملة للعلاج والاستشفاء من الأمراض العضوية والنفسية، ورعاية العميان والمقعدين وذوي العاهات والأمراض المزمنة، ومؤسسات رعاية الأيتام، وحفر الآبار وتوصيل المياه إلى المدن، وشق الترع وبناء السدود، وإنشاء القناطر والجسور، وتمهيد الطرق ورصفها وصيانتها، وإقامة أسواق وخانات للتجار، وإقامة المؤسسات الصناعية، والعبارات على الأنهار، والحمامات العامة وتزويدها بالمياه، وبناء مقابر الصدقة، وتجهيز الموتي الفقراء والغرباء.

وقامت الأوقاف بإنشاء وتأثيث النزل لاستراحة المسافرين، والمضايف لاستقبال الغرباء وعابري السبيل حتي يعودوا إلي ديارهم، وتسليف المحتاجين بدون عوض، ورعاية المسجونين وأسرهم، وتجهيز الحلي الذهبية وأدوات الزينة للعرائس الفقيرات اللاتي لا يستطعن شراءها عند الزواج، ومؤسسات نقطة الحليب لإمداد الأمهات المرضعات المحتاجات للحليب لإرضاع أطفالهن، ورعاية النساء الغاضبات اللواتي لا أسر لهن أو من تسكن أسرهن في بلاد بعيدة فتؤسس لهن دوراً تقوم علي رعايتهن وعلي رأسهم مشرفة تهيىء الصلح للزوجات الغاضبات مع أزواجهن.

واهتمت الأوقاف بإنشاء الحدائق والمنتزهات، وغرس الأشجار والأزهار، وإنشاء نوافير المياه في الأماكن العامة، والعناية بالآثار والتحف والفنون الجميلة، وإيواء ورعاية الحيوانات الأليفة، وتطبيب

---

[1] د. إبراهيم البيومي غانم: مرجع سابق، ص 456.
- د. محمد عمارة: مرجع سابق، http://www.ahram.org.eg/NewsQ/133082.aspx، 2013/12/15.
- د. منذر قحف: الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم- الاقتصاد الإسلامي علماً ونظاماً، دار الفكر المعاصر، مرجع سابق، ص 157.
- د. نعمت عبد اللطيف مشهور: أثر الوقف في تنمية المحتمع، مرجع سابق، ص 68، 92.
- د. محمد بن علي القري: مرجع سابق، ص 128- 136.
- د. محمد العبدة: الوقف في الحضارة الإسلامية والحاجة إليه اليوم، http://www.almoslim.net/node/175517، 2013/12/23.

الحيوانات والطيور، وتوفير الأواني المخصصة للمناسبات لمن لا يمتلكها، ولتعويض الخدم عن ما يكسر منهم حتي لا يؤذيهم مخدوموهم، وتزويج المحتاجين والمحتاجات.. إلخ، فما أنجزته الأوقاف يعبر عن صورة مشرقة للحس المرهف لمشاعر أسلافنا، الذين فهموا الإسلام فهماً صحيحاً، فقدموه للعالم عملياً في أزهى صورة، فبالأوقاف بنت الأمة الإسلامية حضارتها الإنسانية.

هذا العرض المبسط للدور الاقتصادي والاجتماعي ونماذج الأنشطة التي قام بها الوقف على مر الزمان يوضح أن الأعمال التي شملها الوقف بخدماته تعجز المؤسسات الاجتماعية الحديثة أن تغطيها، بل يمكن القول أن مجالات عمل الوقف لا تستطيع الدول رغم ضخامة إمكانياتها، أن توفر التمويل اللازم للقيام بها، ويبين أيضاً الحاجة الملحة لعودة الوقف ليضطلع بدوره الاجتماعي والاقتصادي، ليحقق المصالح الخاصة والعامة في المجتمع.

12-2-3-5 شهادة بروفيسور يهودي للوقف

نظام الوقف الذي عطلناه بأيدينا يشهد له المنصفين من الغربيين، ويتعجبون من إهمالنا في تطبيقه.

- **إسحاق رايتر بروفيسور يهودي** ألف كتاباً عن نظام الوقف الإسلامي يقول فيه: " إنه نظام مهم جداً ولا يوجد مثله في العالم، فهو يسمح بتداول الثروة، هذه المعضلة التي استعصت على كل النظريات والفلسفات والثورات "، ويتعجب من تصفية هذا النظام الإسلامي المتميز بأيدي المسلمين أنفسهم [1].

نظام الوقف هو الصيغة التي ابتكرها المسلمون للتقرب إلى الله من خلال المشاركة في بناء مجتمعاتهم وإعمار الأرض، وقد اقتبسها الغربيون عن الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر، وسموه فيما بعد منظمات المجتمع المدنى، ومن المفارقه أن نستورد مصطلحها منهم في القرن العشرين بعد أن همشنا دور الوقف ومحوناه من بلداننا [2].

ألا يدفعنا هذا إلى رد الاعتبار لأدوات النظام الاقتصادي الإسلامي الإلزامية والتطوعية، فنطبق فريضة الزكاة، ونلغي القوانين الجائرة التي دمرت مؤسسات الوقف ليعود الوقف إلى سابق عهده الزاهر، وبذلك تتكامل الأدوات الإلزامية والتطوعية فيما بينها في تناغم ، لتقوم بدورها في حل جميع المشكلات الاقتصادية والاجتماعية في الدولة الحديثة.

خلاصة الفصل

الاقتصاد الإسلامي واقع بين إنكار وجوده عن عمد أو عن جهل من قبل معظم الاقتصاديين غير المسلمين، وبين تقصير الاقتصاديين المسلمين في القيام بواجبهم نحو بيان حقيقة وجود مذهب اقتصادي

---

[1] د. محمد راغب: الأوقاف الإسلامية في الدول العربية.. نمو متوقع في ظل نموذج الطـريق الثالث، مقال بجريدة الشرق الأوسط السعودية، العدد 6322، بتاريخ 2011/2/1. http://www.aleqt.com/2011/02/01/article_500562.html، 2013/12/23.
- أحمد عباس: الوقف الخيري حل إسلامي لمشكلات اقتصادية اجتماعية، http://www.insanonline.net/print_news.php?id=1624 ، 2013/12/23.

[2] ويكيبيديا الموسوعة الحرة: مرجع سابق، http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%، 2013/12/23.

إسلامي متميز، ينبثق عنه نظام اقتصادي يمتلك أسساً ومبادئاً وقيماً أخلاقية وأدوات، لها القدرة على تقديم حلول عملية مبتكرة للمشاكل الاقتصادية والمالية التي تعصف بالأفراد والهيئات والدول.

اتباع سلوك " أسلمة الرأسمالية " أو " رأسملة الإسلام " خطأ وخطر، لأنه يقطع الطريق أمام تقديم حلول جذرية للمشاكل الاقتصادية القائمة وفقاً لأحكام الإسلام وتصوراته الشاملة للحياة، التي تتعامل مع الإنسان باعتباره روحاً ومادة، وتتعامل معه بوصفه فرداً وجزءً من مجتمع، وتحميه بالموازنة بين مصلحته ومصلحة المجتمع.

لا تعارض بين الزكاة وبين التأمين ولكل منهما حاجة. ولكل منهما سنده الشرعي، فشرع الزكاة من قبيل النص وشرع التأمين من قبيل المصلحة. كما أن لكل منهما مجال عمله، وكلاهما يقوم بجانب الآخر معاوناً ومكملاً له دون تناقض أو اصطدام.

دوافع نمو التأمين التكافلي عربياً تأتي من رغبة المسلمين التعبدية في وجود بديل شرعي للتأمين التقليدي هجراً للمحرمات، بينما دوافع نمو التأمين التكافلي عالمياً تأتي من رغبة الغربيين المادية في الحصول على النصيب الأوفر من كعكة هذا القطاع حسب تعبيراتهم.

إقامة التكافل الإسلامي (التأمين من منظور إسلامي تجاوزاً) مازالت بحاجة إلى مزيد من البحوث، وبخاصة في مسألة الغرر في التأمين باعتباره السبب الرئيسي في اعتراض العلماء والباحثين على التأمين التقليدي وإبطاله.

فريضة الزكاة الإلزامية ونظام الوقف التطوعي أداتان من أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي، شهد لهما عدد غير قليل من العلماء الغربيين المنصفين، بقدرتهما على حل المشاكل الاقتصادية التي استعصت على كل النظريات والفلسفات والثورات، وأنهما السبيل لإعادة توزيع الثروة والدخل وتحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

الفصل السادس

التأصيل للتكافل الإسلامي

التأصيل للتكافل ليس مجرد إقامة هياكل تنظيمية وإدارية تحاكي النموذج الغربي لشركات التأمين، مع إدخال بعض التعديلات على قواعد وإجراءات عملها لتتوافق مع بعض أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي من الناحية الشكلية، دون تحقيقها لمضمون الأهداف من الناحية العملية. كما أنه لا يعني أن تستولي شركات التأمين القائمة وفق النموذج الغربي، بما لديها من تجهيزات وأموال هائلة على المنهج الإسلامي الأصيل ليتم إجهاضه عملياً، وتحويله إلى مجرد منتج تأميني بمسمى إسلامي.

إنما المقصود بالتأصيل للتكافل الإسلامي هو إقامة كيانات اقتصادية استناداً على أسس ومبادئ وأخلاقيات وأدوات النظام الاقتصاد الإسلامي، هدفها المرحلي إقامة التكافل لتحقيق الكفاية والأمان لكل أفراد المجتمع، وهدفها الأسمى أن يتفرغ الناس لإخلاص العبودية لله رب العالمين. وهو ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: معالجة الغرر وتصحيح التأمين التعاوني المجاز.

المبحث الثاني: تفعيل منهج الاقتصاد الإسلامي في التكافل والتضامن الاجتماعي.

المبحث الأول

معالجة الغرر وتصحيح التأمين التعاوني المجاز

إن معالجة الغرر في التأمين بصفة عامة، وتصحيح التأمين التعاوني المجاز بصفة خاصة، يجب أن يبقى في الإطار الصحيح، وهو أنه مرحلة انتقالية ليست منفصلة عن المنهج الإسلامي وإنما نابعة منه، ونجاح هذه المرحلة أو إخفاقها لا يعفي الاقتصاديين الإسلاميين وعلماء الشريعة من القيام بواجبهم نحو تقديم التكافل الإسلامي.

إلى أن يتحقق وجود التكافل الإسلامي، فإن تصحيح التأمين بما في ذلك التأمين التعاوني المجاز ليمكن الاستفادة منه في تحقيق المصلحة دون اللجوء لإضفاء صفة الإسلامي عليه يصبح هدف مرحلي، نتناوله في هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

6-1-1 الهدي النبوي في معالجة وتصحيح المعاملات.

6-1-2 مقترح لمعالجة الغرر في التأمين.

6-1-3 صيغ جديدة لتصحيح التأمين التعاوني المجاز.

1-1-6 الهدي النبوي في معالجة وتصحيح المعاملات

اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بتصحيح المعاملات التي كان العرب يتعاملون بها قبل بعثته صلى الله عليه وسلم من المخالفات الشرعية، وكذلك حرص على إبطال المعاملات المحرمة مع تقديم البدائل الشرعية لها، وهذا من مقتضى الحكمة النبوية في التيسير على العباد وتحقيق المصلحة لهم.

والباحث يرى أن تصحيح المعاملة أو إبطالها يتوقف على المعاملة ذاتها، فإن كان أصلها مشروعاً والمخالفة تحدث في التطبيق أو الممارسة فإن المعاملة تصحح بإزالة المخالفة ويتم الإبقاء عليها، أما إذا كانت المعاملة غير مشروعة في أصلها فإنه يتوجب إبطالها، والله تعالى أعلم. ومن أمثلة ذلك:

1-1-1-6 المقايضة والتعامل بالنقود

قبل بعثة النبي صلى الله عليه استخدم العرب أكثر من وسيلة في مبادلاتهم فقد استخدموا المقايضة والنقود السلعية مثل: التمر والقمح والشعير والملح وغير ذلك، وشجعهم على ذلك سهولة الحياة عندهم وقلة تنوع حاجاتهم، فكان من السهل مبادلتها ببعضها، وتقدير كل نوع منها بالآخر، كما شجعهم أيضاً عدم وجود نقود خاصة بهم ففي العراق واليمن الخاضعتين للسيطرة الفارسية كانوا يتداولون الدراهم الفضية الفارسية، أما في الشام ومصر الخاضعتين للسيطرة الرومانية فكانوا يتداولون الدنانير الذهبية الرومانية، وأما في الجزيرة العربية فكانوا يتداولون كلا النوعين من النقود ويحملونهما معهم وهم عائدون من رحلتيهم التجاريتين إلى اليمن شتاءً وإلى الشام صيفاً [1].

الدراهم الفضية كانت أكثر من نوع وحجمها ووزنها لم يكن واحداً، فهي بين كبار وصغار وخفاف وثقال، وكان أهل المدينة في الجاهلية يتداولونها عداً لا وزناً، بينما أهل مكة يتعاملون بها وزناً لا عداً كأنها سبائك غير مضروبة، وكانت لهم أوزان يتبايعون بها اصطلحوا عليها فيما بينهم ومنها الرطل 12 أوقية، والأوقية وهي أربعون درهماً، والنش وهو نصف الأوقية، والنواة وهي خمسة دراهم [2].

- **تصحيح المقايضة**

حث النبي صلى الله عليه وسلم على توسيط النقود عند مبادلة الأصناف الربوية فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب. الجنيب: الطيب وهو نوع جيد من التمر. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" أكُل تمر خيبر هكذا؟ "** فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً "** [3].

ومن حِكم هذا التوجيه النبوي في توسيط النقود عند مبادلة الأصناف الربوية منع ربا الفضل من هذه المعاملات، وتسهيل المبادلات التجارية وتنشيطها، والمحافظة على وحدة المقاييس المستخدمة في

---

[1] هايل عبد الحفيظ يوسف داود: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1999، ص 56- 58.
[2] د. يوسف القرضاوي: مرجع سابق، ج 1 ص 250.
[3] الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 11 ص 1959.

التبادل لأن التمر كان يستخدم نقوداً سلعية، فإذا أصبح تبادله ببعضه لا يخضع لنسبة واحدة أصبح المعيار غير ثابت وفقد التمر دوره كسلعة نقدية، كما أن توسيط النقود في المبادلات هو أكثر تحقيقاً للعدالة بين المتعاوضين لأن النقود مقياس دقيق للقيم بخلاف المقايضة [1].

- **تصحيح التعامل بالنقود**

النبي صلى الله عليه وسلم أقر المسلمين على تعاملهم بالدراهم الفارسية والدنانير الرومانية التي كانت متداولة بينهم في الجاهلية ولم يضرب لهم نقوداً خاصة بالدولة الجديدة. إلا أنه لم يترك أمر النقود بلا تنظيم بل نظم لهم أمر تداولها فجعل التعامل بالنقود وزناً لا عداً، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة "** [2]. وبذلك يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر أهل مكة على تداولهم النقود وزناً، وصحح لأهل المدينة بأن أرشدهم إلى التعامل بالوزن وترك العدد [3].

2-1-1-6 السلم

هو بيع موصوف في الذمة بثمن معجّل. ويسمى السلف والفقهاء تسميه بيع المحاويج، لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة المتبايعين فصاحب رأس المال محتاج لشراء السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفق على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية [4].

- **تصحيح السلم**

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: **" من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى إجل معلوم "** [5].

في هذا الحديث أجاز النبي صلى الله عليه وسلم بيع السلم واستثناه من النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، فعن حكيم بن حزام قال: يارسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق، قال: **" لا تبع ما ليس عندك "** [6]. وإجازة النبي صلى الله عليه وسلم للسَلم مشروطة بتسليم رأس المال في المجلس، وأن يكون المسلم فيه معلوم المواصفات، والمقدار محدد كيلاً أو وزناً، وأن يكون الأجل معلوماً، وهذه الشروط وضعت لينقطع النزاع بين المتبايعين [7].

3-1-1-6 بطلان بيع الغرر

عن أبي هريرة قال: **" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر "** [8]. والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة

---

[1] هايل عبد الحفيظ يوسف داود: مرجع سابق، ص 100، 101.
[2] الإمام الخطابي: مرجع سابق، ج 3 ص 73.
[3] هايل عبد الحفيظ يوسف داود: مرجع سابق، ص 92، 93.
[4] الشيخ السيد سابق: فقه السنة، مرجع سابق، ج 3 ص 276 .
[5] الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 11 ص 1975.
[6] الإمام الخطابي: مرجع سابق، ج 3، ص 140.
[7] الشيخ السيد سابق: فقه السنة، مرجع سابق، ج 3 ص 276، 277.
[8] الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 10 ص 1864.

كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن ونظائر ذلك، وكل هذا باطل لأنه غرر من غير حاجة.

وقد يحتمل البيع بعض الغرر إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار وكما إذا باع الشاه الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح البيع، لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته. وكذا القول في حمل الشاة ولبنها. وأجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير.

قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة وكان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا، وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة، فبعضهم يري أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله أعلم [1].

6-1-2 مقترح لمعالجة الغرر في التأمين

قدم الباحث في الفصل السابق بعض الآراء المعتبرة عن التأمين، وبين أن تطبيق الزكاة لا يمنع من وجود التأمين، وأن لكل منهما حاجة ومجال عمل، ووضح أن الغرر في التأمين لا يقتصر على التأمين التجاري فقط، حيث أن ذات الغرر موجود في التأمين التعاوني المجاز، وبين أن الغرر في التأمين يحتاج إلى مزيد بحث حتى يمكن تصحيح عقد التأمين بكل أشكاله والاستفادة منه في تحقيق المصلحة، دون اللجوء إلى إضفاء صفة الإسلامي عليه. وفي بداية هذا الفصل قدم نماذج من الهدي النبوي في تصحيح المعاملات للتيسير على الناس.

وانطلاقاً من عدم تكلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يشق على أمته، كما جاء في قوله تعالى: " **وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ** " [2]، والتكلف: هو معالجة الكلفة، وهي ما يشق على المرء عمله والتزامه لكونه يحرجه أو يشق عليه، ومنه حديث ابن عمر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فسار ليلاً فمروا على رجل جالس عند مقراة له، أي: حوض ماء، فقال له عمر: يا صاحب المقراة أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " **يا صاحب المقراة لا تخبره، هذا تكلف، لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور** " [3]. وأخذ من قوله وما أنا من المتكلفين أن ما جاء به من الدين لا تكلف فيه، ولا مشقة في تكاليفه وهو معنى سماحة الإسلام [4].

فإن الباحث لديه مقترح بشأن معالجة الغرر في التأمين، والذي من الممكن أن يكون مدخلاً لتصحيح التأمين وإجازته بكل أشكاله وصوره. وقبل أن يقدم الباحث مقترحه سيضيف رأيين لعالمين مرموقين

---

[1] المرجع السابق مباشرة، ص 1865.
[2] سورة ص: الآية 86.
[3] الإمام الدارقطني: سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004، ج 1 ص 26.
[4] الإمام محمد الطاهر بن عاشور: تفسير القرآن التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ب.ت، ج 7 ص 309.
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=61&surano=38&ayano=86 2013/1/7.

يجمعان بين الثقافة الفقهية والثقافة الاقتصادية، وقد تناولا في رأييهما موضوع الغرر في التأمين بفكر جديد ومتميز، مما يجعلهما محلاً للاسترشاد فيما نحن بصدده.

6-1-2-1 رأي الدكتور محمد شوقي الفنجري [1]

من خلال تحليله للخلاف الفقهي حول عقد التأمين قال: على أن المتأمل في أقوال فقهاء الشريعة المجيزين للتأمين بإطلاقه يتبين ما يأتي:

أ- أنهم جميعاً ضد الشروط التعسفية التي تفرضها شركات التأمين.

ب- أنهم جميعاً ضد أقساط التأمين المرتفعة التي تشكل عنصراً من عناصر الاستغلال.

ج- أنهم جميعاً لا يقرون شركات التأمين في الاستثمارات الربوية للأقساط، ولا يسلمون بأي حال من الأحوال بأي شرط يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

د- يحرص فقهاء الشريعة من أنصار التأمين التجاري على التأكيد بأن المفاسد والشبهات التي تصاحب التأمين التجاري، هي صفات خارجة عن جوهر التأمين في ذاته.

وينفي أن تكون علة التحريم في عقد التأمين التجاري هي الغرر في المعاوضة أو المتاجرة بالتأمين لتحقيق الربح كما تصور البعض خطأ، بدعوى أن الأمن لا يباع ولا يشترى، وبين أن علة التحريم الوحيدة في التأمين بصرف النظر عن نوعه هي الاستغلال لا الاسترباح.

ويرى أن الصيغة الإسلامية لعقد التأمين هي صيغة التعاون لا الاستغلال، وأن التأمين التعاوني هو البديل الشرعي للتأمين التجاري، وأن الدور الوحيد المعترف به في الإسلام لمنظمات التأمين هو دور الوسيط بين المستأمنين لتنظيم التعاون فيما بينهم، لا دور المتعاقد القوي الذي يستغل ضعف المتعاقد الآخر ويجورعليه، سواء كانت هذه المنظمة شركة خاصة أو عامة أو هيئة حكومية أو جهة تعاونية، وأنه لا مانع شرعاً من أن يحقق وسيط التأمين ربحاً من وراء ذلك فهذا حقه نظير تفرغه لهذا العمل.

وانتهى إلى القول بأن: " الثابت أن أنصار التأمين التجاري، وهو التأمين محل الخلاف لا يسلمون به إلا بعد تنقيته من الشوائب والمفاسد التي أخذها عليه معارضو هذا النوع من التأمين. ويكون بذلك الخلاف بينهم هو خلافاً ظاهرياً لا حقيقياً " [2].

تأتي أهمية هذا الرأي من أن صاحبه يرى أن التأمين التعاوني هو البديل الشرعي للتأمين التجاري، ومع هذا فهو لا يرى أن التأمين التجاري محرم بسبب الغرر في المعاوضة أو الاسترباح من الاتجار في التأمين، بل ويؤكد على أن علة التحريم الوحيدة في التأمين التجاري هي الاستغلال، وأن الخلاف والاعتراض على التأمين التجاري هو من حيث التطبيق لا المبدأ، وأن الخلاف بين الفقهاء بشأن شرعية التأمين هو خلاف ظاهري لا حقيقي.

---

[1] د. محمد شوقي الفنجري: الإسلام والتأمين التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص 66- 83 بتصرف.

[2] المرجع السابق مباشرة، ص 70.

2-2-1-6 رأي الدكتور رفيق يونس المصري [1]

هو يتفق على أن أهم شبهة مثارة حول التأمين هي الغرر والقمار وهما السبب الرئيسي في تحريمه، أما باقي الشبهات لا تستحق الذكر لأنها ليست من صلب نظام التأمين وهي زائدة عليه ويمكن تلافيها أو تعديلها، والقمار والغرر متقاربان إلا أن القمار يكون في اللعب والغرر يكون في البيوع.

ويوضح إن جواز التأمين التعاوني أو التجاري يراد به الجواز من حيث المبدأ، دون أن يستلزم هذا جواز كل التفاصيل. وعليه يقول: " إني أرى جواز التأمين بلا حيل، فهناك فقهاء يحرمون الشئ، ثم يعودون إليه بشتى الحيل والذرائع، بدون قلق ولا خجل ". نسأل الله السلامة. ويستشهد بأقوال سلطان العلماء العز بن عبد السلام في عدم التكلف في الفقه لتعليل الحكم في المسألة مثل: " ولست أتكلف فيما لا أعلمه، ولا الجواب بما لا أفهمه " [2]، وأسأل الله التوفيق للحق والصواب، " والموفق من رأى المشكل مشكلاً، والواضح واضحاً. ومن تكلف خلاف ذلك، لم يخل من جهل أو كذب " [3]، و" التعصب للحق على الرجال أولى من التعصب للرجال على الحق " [4].

ويعترض على المجيزين للتأمين التعاوني رغم ما فيه من غرر استناداً على القاعدة الفقهية التي مفادها أن الغرر في التبرعات مغتفر دون المعاوضات. فيقول: " وهذه القاعدة صحيحة، لكن ليس من المسلم به أن التأمين التعاوني تبرع، لأن (أتبرع لك شرط أن تتبرع لي) معاوضة لا تبرع، وعلى هذا فقد لا يكون هناك فرق في الحكم الشرعي بين التأمين التجاري والتعاوني ".

ويوجه النقد لبعض الكتاب الذين يحاولون الاقتصار على تأمين الفقراء (الضمان الاجتماعي)، وإلغاء تأمين الأغنياء والأثرياء وأصحاب المشروعات، لأنهم بذلك يغفلون عن وظائف التأمين الاقتصادية والاجتماعية التي لاغنى عنها للمجتمع الإسلامي المعاصر. فالتأمين يمثل حافزاً لهم للإقدام على المشروعات الاقتصادية الكبيرة والجريئة بتخفيفه من وقع مخاطرها عليهم بزيادة قدرتهم على تحملها. فتأمين الأغنياء ليس الغرض منه تعويض المصاب إذا أصابه الفقر كما في الضمان الاجتماعي، وإنما الغرض منه رد المتضرر إلى سابق مستواه من الغنى والكفاءة الإنتاجية، وفي ذلك حماية لهم وللاقتصاد من التعرض للهزات العنيفة وما يتولد عنها من إفلاسات، في عالم يقوم على الإنتاج الكبير والمخاطرة والتكتل واحترام الالتزامات والمواعيد في الأعمال المحلية والدولية.

ثم يقرر حقيقة أن الغربيين استثنوا التأمين من عقود القمار والغرر لدوره الاقتصادي والاجتماعي الذي لاغنى عنه للمجتمعات المعاصرة، وبين أيضاً أن الفقهاء المسلمين لديهم مستثنيات من الغرر كالجعالة والمسابقة وغيرهما للحاجة، وهو ما يدل على أن الغرر غرران حرام وحلال (مغتفر) [5].

---

[1] د. رفيق يونس المصري: مرجع سابق، ص 5، 6، 54، 62، 68، 73، 98، 100 بتصرف.

[2] سلطان العلماء العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار القلم، دمشق، 2000، ج 2 ص 400.

[3] المرجع السابق مباشرة، ج 2 ص 400.

[4] المرجع السابق مباشرة، ج 2 ص44.

[5] ما بين القوسين إضافة من الباحث لأن الغرر حرام، ولكن للحاجة يغتفر عن اليسير الذي لا يؤثر على صحة العقد، ولا يعني ذلك وجود غرر حلال. والله أعلم.

تأتي أهمية هذا الرأي من أنه تطرق بإيجاز وهو يتحدث عن شبهة الغرر في التأمين إلى شبهة القمار للتقارب بينها وبين الغرر، كما تطرق إلى باقي الشبهات وبين أنها لا تستحق الذكر لأنها ليست من صلب التأمين وزائدة عليه ويمكن تلافيها، وبذلك يكون قد رد على جميع الاعتراضات الموجهة إلى التأمين، والرد على كل الشبهات مع التركيز على نقطة الخلاف الحقيقية بهذا الإيجاز من التوفيق.

كما أنه لم يتكلف في إيجاد حيل لإجازة التأمين من حيث المبدأ ويرى أن هذه الإجازة لا تعني الموافقة على كل التفاصيل، ولم يدخل في جدل مع المجيزين للتأمين التعاوني بشأن قاعدة أن الغرر في التبرعات مغتفر دون المعاوضات، واكتفى بتذكيرهم بأن صيغة (أتبرع لك شرط أن تتبرع لي) معاوضة لا تبرع. ثم أشار إلى ضرورة اعتبار الأهمية الاقتصادية للتأمين عند الحكم عليه، وأهم ما جاء في رأيه القول: بأن الغرر غرران حرام وحلال (مغتفر)، مع بيان أن هذه النظرة للغرر يشترك فيها العلماء الغربيون مع الفقهاء المسلمين.

3-2-1-6 مقترح الباحث بشأن ضابط الغرر

يجمع العلماء على أن الغرر الممنوع هو الغرر الكثير، وليس اليسير، وبينهم اختلاف واسع حول ضابط الغرر الكثير، ورأى بعضهم أن الغرر الكثير ما كان غالباً في العقد حتى صار يوصف به، وأن الغرر اليسير هو ما لا يكاد يخلو منه عقد، ومن شأن الناس التسامح فيه حسب أعرافهم. ولأن ضابط الحكم على الغرر بأنه كثير أو يسير هو أمر نسبي، فالكثير عند شخص قليل عند غيره، واختلاف العلماء في صحة البيع أو فساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة، فبعضهم يري أن الغرر يسير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بيسير فيبطل البيع [1].

فالباحث يقترح أمرين للخروج من الخلاف الذي يسببه استخدام ضابط الغرر الكثير للحكم بالبطلان:

أولهما: الاستعاضة عن ضابط الغرر الكثير، بضابط الغرر الذي يمكن الاحتراز منه (اجتنابه) بغير مشقة، والغرر الذي لا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة عظيمة الوارد في تعبيرات بعض الفقهاء [2].

وذلك لأن الغرر الكثير قد لا يمكن اجتنابه كما في بعض العقود كالجعالة وفيها غرر في العمل والأجل، ومع هذا فهي جائزة، لأن الناس يحتاجون إليها. كذلك الغرر اليسير قد لا يعفي عنه إذا أمكن اجتنابه بدون مشقة، وعلى هذا ينقسم الغرر إلى ثلاثة أقسام [3]:

1- ما يعسر اجتنابه، كبيع الفستق والبندق والبطيخ والرمان والبيض، فيعفى عنه.

2- ما لا يعسر اجتنابه، فلا يعفى عنه.

3- ما يقع بين الرتبتين، وفيه اختلاف فمنهم من يلحقه بالأول، ومنهم من يلحقه بالثاني.

بهذا يكون ضابط الغرر الذي يتجاوز عنه هو الغرر الذي يتعذر اجتنابه إلا بمشقة مع الحاجة إليه.

---

[1] الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 10 ص 1864.

[2] سلطان العلماء العز بن عبد السلام: مرجع سابق، ج 2 ص 300.

[3] د. رفيق يونس المصري: فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، ط 1، 2005، ص 140، 141.

ثانيهما: ألا ينظر إلى مقدار الغرر في ذاته، وإنما ينظر إلى مقداره بالنسبة إلى المصلحة التي يحققها.

يقول العز بن عبد السلام في بيان اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها: " اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه، فشرع في كل باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون مالم تختص به " [1].

ويضيف في موضع آخر، " وكذلك شرع في الوقف ما تتم به مصالحه، كتمليك المعدوم من المنافع والغلات لموجود مبهم كالوقف على الفقراء والغزاة والحجاج، ولمعدوم مبهم كالوقف على أولاد الأولاد بعد الأولاد، وكالوقف على من سيوجد من الفقراء إلى يوم الدين، لأن مصلحة هذه الصدقة الجارية لا تحصل إلا بما ذكرناه. وكذلك إخراج المنافع إلى غير مالك، كالوقف على بناء المساجد والقناطر ومصالحها ".

ويختم كلامه بقوله: " إنما خولفت القواعد في الوقف لأن المقصود منه المنافع والغلات، وهي باقية إلى يوم الدين، فلما عظمت مصلحته خولفت القواعد في أمره تحصيلاً للمصلحة " [2].

هكذا فإن استبدال ضابط الكثرة والقلة بضابط العسر واليسر، هو الأقرب إلى السماحة التي جاء بها الإسلام قال تعالى: " **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** " [3]. والأقرب إلى منهج النبي صلى الله عليه وسلم، فاليسر والتيسير أساس شريعته لذا يعلم أمته فيقول: " **يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا،** " [4]، ويضرب لهم بنفسه المثل الأعلى في التيسير في الأمور كلها، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " **ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما** " [5].

فضابط العسر واليسر يقضي على التكلف واللجوء إلى الحيل لإجازة ما تم إبطاله بضابط الغرر الكثير. ويعطي مساحة إضافية للباحثين لإعادة بحث التأمين التجاري لإجازته للحاجة والمصلحة. ويجعل الاقتصاديين والفقهاء يتفرغون لبحث الموضوع الأكثر أهمية وخطورة في التأمين، وهو خروج مئات المليارات من الدولارات سنوياً من ثروة دولنا المستوردة للتأمين إلى الخارج في صورة أقساط تأمين وإعادة تأمين، وهو ما يشكل إنهاكاً للاقتصاد وحرماناً من فرص استثمار هذه الأموال في النهوض بالاقتصاد الوطني، وإيجاد فرص عمل للعاطلين.

3-1-6 صيغ جديدة لتصحيح التأمين التعاوني المجاز

إن تبني أصحاب الفضيلة العلماء لمقترح ضابط الغرر الذي يمكن الاحتراز منه (اجتنابه) بغير

---

[1] سلطان العلماء العز بن عبد السلام: مرجع سابق، ج 2 ص 249.
[2] المرجع السابق مباشرة، ج 2 ص 252.
[3] سورة البقرة: الآية 185.
[4] الإمام البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 1 ص 27.
[5] الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 15 ص 2805.

مشقة، والغرر الذي لا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة عظيمة وتطبيقه على التأمين بصفة عامة، يغنينا عن الخوض في تفاصيل وخلافات فقهية وعملية لن تنتهي. وإلى أن يتم الأخذ بهذا المقترح والذي أرجو من الله أن يكون قريباً، فإنه يتوجب تصحيح النموذج التطبيقي للتأمين التعاوني المجاز، الذي جاء أقرب إلى التأمين التجاري منه إلى التأمين التعاوني، وأخفق في تحقيق صيغة التأمين التعاوني التي وردت في الفتاوى الشرعية وقرارات المجامع الفقهية.

الباحث يرى أن تصحيح إشكاليات النموذج التطبيقي للتأمين التعاوني المجاز، ليمكن الاستفادة منه في تحقيق المصلحة، وليسلم من الانتقادات الموجهة إليه، يكون بأحد صورتين:

6-1-3-1 بناء نموذج تأميني بصيغة الإذن أو الإباحة

- **تمهيد**: لما كانت الحاجة قائمة إلى خدمات التأمين، وكان الغرر واقعاً في مبدأ التأمين أصلاً بصرف النظر عن هويته، فقد تم اللجوء إلى " أسلمة التأمين " أي إخراجه من دائرة المعاوضة وإدخاله في دائرة التبرعات، باعتبار أن الغرر في قول بعض الفقهاء لا يفسد عقود التبرعات. وكان السبيل إلى ذلك هو تخريج ما يدفعه حملة الوثائق التأمينية على أنه التزام بالتبرع إلى صندوق المشتركين أو " صندوق التأمين " لا إلى شركة التأمين، ويلتزم هذا الصندوق بتبرع آخر مقابل إلى جملة المشتركين، وبذلك ينتفع به مجموعهم بإشراف وإدارة شركة التأمين [1].

تخريج أقساط التأمين على أنها التزام متقابل بالتبرع ظهر جلياً في المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين بشأن تعريف التأمين التعاوني الإسلامي حيث عرفه بأنه: " اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمَّن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر، تقوم بإدارة أعمال التأمين، واستثمار موجودات الصندوق [2].

رغم محاولة أسلمة التأمين بتخريجه على أنه التزام بالتبرع، ووضع معايير شرعية لضبط هذا التبرع، تظل الإشكالية الحقيقية في النموذج التطبيقي للتأمين التعاوني المجاز هي أن المعاوضة قائمة في هذا النموذج من حيث المبدأ، لوجود الالتزامات المتقابلة بالدفع بين المشتركين من جهة، وبين الصندوق والمشتركين من الجهة الأخرى. فالالتزام بالتبرع لا يحل مشكلة وجود المعاوضة، لأن

---

[1] عبد العظيم أبو زيد: البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، قطر، 2011، ص 1.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: كتاب المعايير الشرعية، البحرين، 2009، المعيار رقم 26 بشأن التأمين التعاوني الإسلامي، فقرة 2، ص 362.
http://www.ibtesama.com/vb/urls.php?ref=http://www.archive.org/download/aqw32/aqw32.pdf، 2014/1/5.

المعاوضة ليس سببها الالتزام بالتبرع في حد ذاته، وإنما سببها الالتزام المتقابل سواء كان هذا الالتزام بين المشتركين بعضهم البعض لأن (أتبرع لك شرط أن تتبرع لي) معاوضة لا تبرع، أو كان الالتزام بين الصندوق والمشتركين بتعويض الذين يصيبهم الضرر مقابل التبرع فهو معاوضة أيضاً لا تبرع.

ما يضعف تأسيس التأمين الإسلامي على صيغة الالتزام بالتبرع عدم وجود أصل نية التبرع أو هبة الثواب عند المشترك بالتأمين، فالتخلي عن أقساط التأمين غير مقصود حقيقة من قبل المشتركين، بل إن التبرع يخالف نيتهم وغرضهم في أنهم يدفعون أقساط التأمين للحصول على التعويض. والفقهاء الذين لم يسلبوا عن هبة الثواب صفة التبرع عللوا ذلك بوجود أصل نية التبرع عند الواهب، جاء في الذخيرة: "هبة الثواب وإن دخلها العوض فمقصودها المكارمة والوداد فلم تتمحض للمعاوضة والمكايسة، والعرف يشهد لذلك، فلذلك جاز فيها مثل هذه الجهالة والغرر أي الغرر في كُنه الثواب " [1] (و كُنه الثواب يعنى عدم علم الواهب للهدية أو العطاء بما سيرده الموهوب له) [2]، مما يدل أيضاً على عدم تحقق التبرع في التأمين التعاوني المجاز أن المشترك إذا ألغى اشتراكه استرد ما يقابل باقي زمن الوثيقة من قسط التأمين، ولو كان تبرعاً لما كان له الاسترداد [3].

لتصحيح التأمين التعاوني المجاز يجب أن تكون الصيغة المستخدمة في تكييفه الشرعي خالية من مبدأ المعاوضة، أي أن استخدامها لا يؤدي إلى وجود التزامات متقابلة بالتبرع، وأن تكون متوافقة مع غرض المشتركين وقصدهم.

- **الإباحة أو الإذن**: تنقسم الإباحة الفقهية بحسب مصدر الإذن إلى [4]:

1- إباحة بإذن الشارع: المراد بإذن الشارع أن يرد نص شرعي دال عليه من غير توقف على إذن العبد ورضاه، أو يدل على ذلك مصدر من مصادر التشريع الأخرى، ومنها القواعد العامة التي تتصل بمصالح العباد وكون الأصل في الأشياء الإباحة. وإذن الشارع قد يكون خاصاً أو عاماً، والإذن العام إما أن يكون على سبيل الاستهلاك والتملك أو على سبيل الاستعمال والانتفاع.

2- إباحة بإذن العبد: يطلق الفقهاء إباحة العبد في الأعم على التصرفات التي تتعلق بالأشياء المملوكة للعبد ملكية خاصة، كأن يأذن الشخص لغيره بالانتفاع بملكه أو باستهلاكه من غير أن يكون في ذلك تمليك له، وذلك على وجه لا يأباه الشارع، سواء كان الإذن بالقول أو بالفعل مما يعتبره العرف إذناً، كما في تقديم الطعام للضيف.

والإباحة بإذن الشارع أو إذن العبد متساويان من حيث أنه يترتب على كل من الإذنين رفع الحرج وعدم المؤاخذة أو التأثيم من الشارع في الفعل أو الترك. والفرق بينهما أن إذن الشارع ثابت دائماً وبالأصالة في الأشياء العامة التي يتعلق بها، ولا أثر لإذن العبد بعد إذن الشارع في الفعل. أما الإذن

---

[1] الإمام القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ج 6 ص 271.

[2] ما بين القوسين إضافة من الباحث.

[3] عبد العظيم أبو زيد: مرجع سابق، ص 9، 10، 16.

[4] موفق منور سدايو: الإباحة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1980، ص 62- 68.

فيما يملكه العبد فقد جعل الشارع إذنه متوقفاً على إذن العبد، بمعنى إذا إذن العبد أذن الشارع.

• **النموذج المقترح**: هو بناء التأمين على الإذن أو الإباحة لخلوها من مبدأ المعاوضة، فالمشترك في التأمين يبيح لآخر أو آخرين استهلاك شيء دون مقابل، لكن يبقى الشيء المباح ملكاً له، فيحق له الانتفاع به أو بالباقي منه دون الحاجة إلى تخريج الانتفاع " التعويض " على وجه الالتزام المتقابل بالتبرع، والتأمين بالإباحة يحقق غرض المشتركين وقصدهم الحقيقي من التأمين.

يستدل على مبدأ الإباحة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " **إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم** " [1]. أرملوا: فرغ زادهم أو قارب الفراغ [2]. وذكر البخاري في صحيحه في باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة، أو قبضة قبضة لِما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً [3].

الإمام العيني عند شرحه لحديث الأشعريين قال: " أن النهد هو إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة، وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شئ، وإنما هو من باب الإباحة ". وقال في معنى: " **فهم مني** " أي فعلوا فعلي في المواساة وفيه منقبة عظيمة للأشعريين من إيثارهم ومواساتهم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشريفهم بإضافتهم إليه. وفيه استحباب خلط الزاد في السفر والحضر أيضاً. وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء، وإنما المراد إباحة بعضهم بعضاً بموجوده وفيه فضيلة الإيثار والمواساة. وهذا لا يسمى هبة لأن الهبة تمليك المال، والتمليك غير الإباحة، وأيضاً الهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول لقيام العقد بهما [4].

• **أهمية النموذج المقترح**: إن عدم اعتبار الإباحة تمليكاً مهم في تصحيح إشكاليات التأمين التالية [5]:

1- تصحيح البناء والتأسيس الشرعي للعلاقات التعاقدية، فبه تنحل مشكلة الالتزامات المتقابلة بين المشتركين وصندوق التأمين، كما تنحل مشكلة التكييف التعاقدي بين الشركة وحملة الوثائق، فلا حاجة إلى ذلك التقسيم للعلاقات التعاقدية التي تكون بين المشتركين والصندوق، وتلك التي تكون بين الصندوق والشركة، وتكون العلاقة مباشرة بين حملة الوثائق وبين الشركة، ومقتضاها إدارة عمليات التأمين على أساس الوكالة بأجر، واستثمار حصيلة التأمين على أساس المضاربة.

2- هذا النموذج يحل المشكلة التي أرقت المنظرين للتأمين التعاوني المجاز، وهي كيفية التصرف في الفائض التأميني، وهو " ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطيات وعوائدهما بعد

---

[1] الإمام البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 3 ص 181.
[2] محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي: مرجع سابق، ج 2 ص 577.
[3] الإمام البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 3 ص 180.
[4] الإمام بدر الدين العيني: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ب.ت، ج 13 ص 40، 44.
[5] عبد العظيم أبو زيد: مرجع سابق، ص 17، 18، 21- 24.
- د. علي محي الدين القره داغي: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة اقتصادية فقهية، مرجع سابق، ص 57- 59.

خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة. فهذا الناتج ليس ربحاً، وإنما يسمى الفائض " [1]. فمبدأ الإباحة يبقي الفائض في الصندوق ملكاً للمشتركين ويخضع التصرف فيه لرغبتهم، ولا يكون من حق شركة التأمين أن تستحوذ على الفائض أو تتصرف فيه إلا بإذن مستقل من حملة الوثائق، فيكون لكل مشترك الخيار عند الاشتراك بين التنازل عن حصته من الفائض إن وجد على سبيل التبرع، أو أن يعود عليه بطريق التوزيع، أو الخصم المستقبلي من الاشتراك اللاحق.

3- حل قضية الزام شركات التأمين التعاوني المجاز بتقديم قرض حسن لصندوق التأمين، في حالة عجز موجودات التأمين، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، على أن تستوفيه الشركة في سنة ما من فائض السنوات التالية [2]. فمبدأ الإباحة لا يعطي الحق لحملة الوثائق في الزام شركة التأمين بتغطية التعويضات التي تتجاوز حصيلة صندوقهم التأميني، لأن في ذلك لزوم ما لا يلزم، فشركة التأمين وكيلة بإدارة عمليات التأمين، ومستثمرة لحصيلة الصندوق بالمضاربة، وهي لم تقصر وعليه فهي غير مسئولة عن العجز الطارئ.

وحل مشكلة العجز التي قد تواجه شركات التأمين التعاوني المجاز، تكمن في تأسيس صندوق لهذا الغرض تشترك فيه كل شركات التأمين التي تعمل وفق نموذج الإباحة بنسبة معينة من موجودات صناديق التأمين التي تديرها، ويكون ذلك بطريقة الإباحة أيضاً التي معها تصبح شركات التأمين الأعضاء مالكة لصندوق تغطية العجز الطارئ، ويقوم هذا الصندوق بسد العجز للشركة العضو.

6-1-3-2 بناء نموذج تأمين تعاوني بصيغة الوقف

إن إقامة تأمين تعاوني بصيغة الوقف هو أحد توصيات الملتقى الأول للتأمين التعاوني، حيث نص البيان الختامي للملتقي في فقرته الرابعة على: " تداول المجتمعون جملة من المسائل الشرعية المتعلقة بالتأمين التعاوني، ورئي أن هناك جملة من المسائل لا تزال تحتاج مزيد بحث وتدقيق منها: دراسة الصيغ المقترحة للتأمين التعاوني مثل صيغة الوقف " [3].

- **مزايا بناء التأمين التعاوني على نظام الوقف**: يتمتع هذا النموذج بمزايا عديدة من أهمها:

1- الوقف صيغة أصيلة في الفقه الإسلامي شرعت لمباشرة الأعمال الخيرية والتعاونية، فإعماله في إنشاء نموذج للتأمين التعاوني أولى من اللجوء إلى صيغ أخرى لم تنضج بعد على أسس فقهية مسلمة لدى الجميع [4].

2- هذا النموذج يتضمن إلى حد بعيد جداً إيجابيات نظام التأمين، بشكليه التجاري والتبادلي، ويخلو عن

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: مرجع سابق، المعيار رقم 26 بشأن التأمين التعاوني الإسلامي، ملحق ج، التعريفات، الفائض، ص 376 .

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: مرجع سابق، المعيار رقم 26 بشأن التأمين التعاوني الإسلامي، فقرة 10/ 8، ص 366.

[3] البيان الختامي وتوصيات الملتقى الأول للتأمين التعاوني، برعاية الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المنعقد بمدينة الرياض، في الفترة من 20- 22 يناير 2009.

[4] محمد تقي العثماني: تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، بحث مقدم في الدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 2012، ص 12، 13.

سلبيات هذين النظامين، لأنه تبرع باتفاق الفقهاء ولا شبهة للمعاوضة فيه أبدا، وبذلك يسهم في معالجة شبهة المعاوضة القائمة في صيغة الالتزام المتقابل التي بني عليها التأمين التعاوني المجاز [1].

3- الوقف على وجوه البر مع اشتراط أن تكون غلة الوقف أو بعض منها للواقف طيلة حياته جائزة، ولا يعد ذلك معاوضة أو رجوعاً في التبرع، وذلك لأن الاستفادة سببها الدخول في جملة الموقوف عليهم. وهذه ميزة تعالج شبهة المعاوضة، والرجوع في التبرع أو الهبة الموجهة إلى صيغة التأمين التعاوني المجاز القائمة على التبرع أو هبة الثواب [2].

4- يتمتع الوقف بشخصية اعتبارية لها ذمة مالية مستقلة يعترف بها الشرع والنظام [3]. هذه الشخصية الاعتبارية تحل إشكالية عدم وجود صندوق هيئة المشتركين، وتحقق الفصل بين حسابات شركة التأمين وصندوق هيئة المشتركين.

5- باب الشروط في الوقف يسمح للواقف بأن يضع رغباته بالصورة التي يريدها لتحقق مقصوده من الوقف، والشرع يحترم رغبات الواقف وينفذها طالما لا تخالف مقاصد الشارع [4]. فالشروط في الوقف بابها واسع، بعكس الشروط في المعاوضات أو التبرعات التي تعتبر أضيق من الوقف. وهذه المرونة يمكن الاستفادة منها في عقد التأمين حيث تكثر فيه الشروط والاستثناءات.

6- بناء التأمين التعاوني على نظام الوقف يمكنه من المساهمة في تقديم التكافل الخيري للفقراء، بتخصيص الفائض أو جزء منه لتعويض بعض من لا يملكون قسط الاشتراك في الوقف عن الأضرار التي تقع عليهم، وذلك وفق ضوابط معينة تحدد الشروط الواجب توافرها في الفقير الذي سيستفيد من الخدمة، والمقدار الذي سيحصل عليه.

- **خطوات تطبيق صيغة الوقف على التأمين التعاوني**: أموال التأمين في نظام التأمين التعاوني المجاز تجعل في صندوق مستقل عن شركة الإدارة بحيث لا يكون مملوكاً لها، وإنما تتولى إدارته فقط، وذلك لئلا يكون العقد بينها وبين المؤمن لهم عقد معاوضة على الأقساط، والمؤمن لهم يتعذر تمليكهم، لعدم بقاء الواحد منهم فترة طويلة، ولهذا كان المقترح المناسب لذلك أن يجعل صندوق التأمين على هيئة وقف له ذمته المستقلة عن شركة الإدارة وعن المؤمن لهم، وذلك على النحو الآتي [5]:

1- يتم أنشاء صندوق يكون له شخصية اعتبارية مستقلة، يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك، ويكون إنشاء الصندوق إما من قبل الدولة أو من جهة اعتبارية

---

[1] د. أحمد الحجي الكردي: التأمين الإسلامي والتأمين التجاري هل هناك فروق؟، بحث مقدم لحلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي، برعاية البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2002، ص 18.

[2] محمد تقي العثماني: مرجع سابق، ص 10.

- د. منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره- إدارته- تنميته، مرجع سابق، ص 185.

[3] المرجع السابق مباشرة، ص 118- 121.

- د. يوسف بن عبد الله الشبيلي: التأمين التكافلي من خلال الوقف، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009، ص 8.

[4] المرجع السابق مباشرة، ص 115.

[5] محمد تقي العثماني: مرجع سابق، ص 10، 11.

- د. يوسف بن عبد الله الشبيلي: مرجع سابق، ص 7، 8.

عامة، أو تخصص شركة إدارة التأمين مبلغاً من المال لإنشاء صندوق وقف، وتفصل شركة الإدارة بين حسابات الصندوق والحسابات الخاصة بها.

2- لا يلزم أن يكون رأس مال الصندوق كبيراً، فيكفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام ويكتسب به الشخصية الاعتبارية.

3- يكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد:

الأول: الاشتراكات التي يدفعها المؤمن لهم، وهذه الاشتراكات تدفع على سبيل التمليك للصندوق.

والثاني: عوائد استثمار أموال الصندوق.

4- يكون مصرف الوقف مخصصاً لأعمال التأمين من مصروفات تشغيلية وعمومية وإدارية وغيرها، بالإضافة إلى دفع تعويضات للمشتركين في الصندوق، أي أن الصندوق يكون وقفاً على معينين وهم حملة الوثائق. وينص في لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات ومبالغها، ولا مانع من الاستفادة من الحسابات الإكتوارية المعمول بها في شركات التأمين التجاري. وما يحصل عليه المشتركون من تعويضات ليس عوضاً عن اشتراكهم في الصندوق، وإنما هو عطاء مستقل من الصندوق الوقفي لدخولهم في جملة الموقوف عليهم.

5- يملك الصندوق بشخصيته الاعتبارية جميع أمواله سواء تلك التي من الاشتراكات أو من عوائد الاستثمار. وهذه الأموال ليست وقفاً، وإنما ينتفع بها الوقف وتصرف في مصارفه.

6- يكون للصندوق الوقفي هيئة إشرافية إما من شركة الإدارة أو من المؤمن لهم، أو منهما معاً، أو من طرف ثالث. ولا مانع من أن تكون شركة الإدارة متولية للوقف ومضاربة في أمواله في آن واحد، بشرط أن تكون المضاربة بعقد منفصل وبنسبة من الربح تكون فيها الغبطة لصالح الصندوق.

7- يكون لشركة إدارة التأمين أجر مقابل إدارتها لعمليات التأمين، وكذلك مقابل استثمارها لأموال الصندوق.

8- ما يفيض عن التعويضات من أموال الصندوق تبقى في ملك الصندوق، ولا يجوز التصرف فيه إلا وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمله.

9- في حال تصفية الصندوق فتسدد الالتزامات التي عليه، وما بقي بعد ذلك فإنه يصرف إلى جهة مماثلة غير منقطعة من أوجه البر، ولا يصح أن ينص على تملك شركة الإدارة له عند التصفية.

- **موارد صندوق التأمين الوقفي**: الأموال التي يتملكها الصندوق بموجب الشخصية الاعتبارية هي [1]:

1- رأس مال الصندوق وهو الأصل النقدي الموقوف ويعتبر الممثل الحقيقي للصندوق من الناحية الشرعية والقانونية، فلا وجود للوقف إلا بوجود هذا المال الذي تنظمه مجموعة الأحكام التالية [2]:

أ- الأصل النقدي أو المال الموقوف لا يصرف على الموقوف عليهم، وإنما يصرف عليهم من الغلة

---

[1] المرجع السابق مباشرة، ص 14، 15.

[2] علي بن محمد بن محمد نور: التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار التدمرية، الرياض، 2012، ص222، 223.

" عائد استثمار المال الموقوف ".

ب- استبدال النقد بغرض الاستثمار لا يجعل عين المستبدل عيناً موقوفة، لأن الاستبدال سببه تنمية الأصل الموقوف للحصول على الغلة للصرف منها على الموقوف لهم حسب مقتضى شرط الواقف، وهذا بخلاف استبدال العين الموقوفة لمصلحة الوقف، فإن العين البديلة تأخذ حكم العين الموقوفة.

وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث نص القرار الصادر بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه على أنه: " إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي " [1].

ج- الزيادة اللاحقة في أموال الوقف جائزة، سواء كانت الزيادة من الواقف نفسه أو من غيره، لما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ضاق المسجد قال: " **من يشتري بقعة فلان، فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة؟** " [2]، فاشتراها عثمان رضي الله عنه فزادها في المسجد.

فإذا كانت الزيادة في الوقف بجزء من الغلة، فلا يجوز إلا بشرط الواقف، لأنه إضرار بحق الموقوف عليه، والزيادة لا يترتب عليها بقاء الوقف. وهذا بخلاف عمارة الوقف (صيانته) للحفاظ عليه ليقوم بالمقصود منه فإنها تكون من الغلة، سواء شرطها الواقف أم لم يشرطها أو شرط خلافها، لأن شرط عدم العمارة يخالف المقصود من الوقف، والقاعدة الشرعية هي أن " التابع يثبت له حكم أصله. أو ثبوت الحكم في التبع بثبوته في الأصل " [3].

2- اشتراكات حملة الوثائق وهي الأقساط التي يدفعها المستأمنون للصندوق، ويستحقون بسبب ذلك تغطية الأخطار من الصندوق. وتوصيف الاشتراكات على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها إضافة للوقف باعتبار جواز الزيادة في الوقف كما تقدم، وفي هذه الحال يقتصر في تعويض الموقوف عليهم على عوائد الوقف [4]. توصيف الاشتراك على أنه وقف فيه إشكال من الناحية العملية لأن التعويضات والمصاريف تقضي على قدر كبير من الأقساط المقدمة، وهو ما يتعارض مع مفهوم الوقف الذي يقتضي عدم المساس بالأصل، وأن يكون التعويض من غلة الوقف، وهذا يتطلب أوقافاً ضخمة يصعب توفيرها.

الثاني: أن ما يقدمه المشتركون الذين يرغبون في شمولهم بتغطية الصندوق ليس وقفاً، وإنما تبرع يخرج عن ملكهم ويدخل في ملك الشخصية الاعتبارية للصندوق ويصرف منه للموقوف عليهم ولمصالح الوقف [5]. ويكون التبرع حسب اللوائح التي تعتمد الحسابات الاكتوارية لتحديد قيمة ما يتبرع به المشترك ليستحق التعويض من غلة الوقف، وتوصيف الاشتراك على أنه تبرع به إشكالية أن

---

[1] قرار رقم 140 (6/ 15) لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، سلطنة عمان، مارس 2004.
[2] الإمام الترمذي: الجامع الصحيح، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1978، ج 1 ص 627.
[3] د. محمد صدقي بن أحمد البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، مكتبة التوبة، الرياض، 1997، ج 1 ص 158.
[4] د. أحمد الحجي الكردي: مرجع سابق، ص 18.
[5] محمد تقي العثماني: مرجع سابق، ص 9.

المستحق للتعويض ليس واقفاً ليستفيد من وقفه، وإنما مستأمن يريد الحصول على الالتزام بالتعويض عند حصول الخطر، واشتُرط لحصوله على هذا الالتزام أن يتبرع بمبلغ من الاشتراك.

الثالث: هذا التوصيف يجمع بين القول الأول والثاني أي أن الاشتراك في صندوق الوقف ليس تبرع محض، ولا معاوضة محضة، بل عقد تعاوني (تبادلي) فيه من خصائص التبرع ومن خصائص المعاوضة، فوصف الاشتراكات على أنها تبرع غير مُسلّم، لأن المؤمن له لا يشترط انتفاعه بماله فقط كما في اشتراط الواقف انتفاعه بالوقف، وإنما يشترط انتفاعه بمال غيره من المؤمن لهم، وهو ما يخرجه من معنى التبرع إلى معنى التعاون [1].

الباحث يوافق الرأي القائل بأن الاشتراكات أوقافاً وهو التوصيف الصحيح، وعليه تكون استفادة الواقف جائزة. ويبقى الإشكال في الناحية العملية المتعلقة بتوفير الأموال الضخمة لهذا الوقف، وهو ما يوجب على الباحثين والعلماء بذل الجهد مع الحكومات، ووزارات التأمينات، والمؤسسات المالية الإسلامية، ومؤسسات المجتمع المدني، ورجال الأعمال، والأفراد الذين لهم حاجة إلى مجالات التأمين المختلفة، لحثهم على تأسيس الصناديق الوقفية كقرض حسن يتم استرداده على عدة سنوات من اشتراكات الأفراد الراغبين في الانضمام إلى صناديق التأمين الوقفية للاستفادة من خدماتها.

أما بالنسبة إلى الرأي الذي لا يعتبر الاشتراكات وقفاً فإن المشترك يقدم القسط على جهة التمليك للصندوق، وبذلك يستحق المشترك التعويض بناء على شروط الواقف (لوائح الصندوق)، وهذه الاشتراكات تعد معاوضة مشتملة على الغرر، سواء سميت تبرعاً أو صدقة أو هبة، وهذا الغرر يغتفر للحاجة الماسة إلى عقد التأمين [2].

3- عوائد استثمار أموال الصندوق، هي الأموال المستحقة للوقف والناتجة من استثمار أمواله بطرق الاستثمار المختلفة من مشاركة ومضاربة وإجارة، وغير ذلك من طرق الاستثمار المشروعة. وهي غلة الوقف وثمرة مقصوده، وهي ليست وقفاً، ويجب صرفها للموقوف عليهم حسب شرط الواقف.

4- الهبات والصدقات والإعانات الحكومية للصندوق لا تعد وقفاً، وإنما تدخل في ملك الوقف، ويتم الصرف منها وفقاً لإرادة الواهب، فإن خصها بمصالح الوقف فهي كذلك، وأن خصها بالموقوف عليهم فهي كذلك، وإن أطلق صرفت في الجهتين بحسب اجتهاد ناظر الوقف [3].

- **إدارة صندوق التأمين الوقفي**: صندوق التأمين الوقفي شخصية اعتبارية، ومن خصائص الشخصية الاعتبارية أن يكون لها نائب يعبر عن إرادتها، وينشئ بمقتضى هذه النيابة التصرفات والمعاملات عنها. وهذا النائب قد يكون شخصاً حقيقياً أو شخصاً اعتبارياً، والشخص الاعتباري هو الغالب في

---

[1] د. يوسف بن عبد الله الشبيلي: مرجع سابق، ص 8.

[2] علي بن محمد بن محمد نور: مرجع سابق، ص 243، 244.

[3] د. عبد الستار أبو غده: نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع)، ورقع عمل مقدمة لندوة حول التأمين التعاوني من خلال الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2008، ص 9.

- د. يوسف بن عبد الله الشبيلي: مرجع سابق، ص 7.

- محمد تقي العثماني: مرجع سابق، ص 9.

إدارة وتشغيل أعمال التأمين الوقفي. وتوصيف مدير الصندوق لا يخرج عن ثلاثة أحوال [1]:

الأولى: أن تكون شركة الإدارة هي الواقف والناظر، ويكون ذلك إذا كانت شركة التأمين هي الواقف والمؤسس للصندوق، واشترطت النظارة لنفسها، والمصلحة تقتضي ألا تقوم شركات التأمين الربحية بوقف صندوق التأمين، لأنه يخشى أن تضع شروطاً ولوائح في مصلحة الشركة، ويكون ذلك على حساب الانتقاص من مصلحة الموقوف عليهم.

الثانية: أن تكون شركة التأمين هي الناظر، وهي الحالة التي يكون فيها الواقف لصندوق التأمين مجموعة من المحسنين، سواء كانت هذه المجموعة من المستأمنين أو من غيرهم، ويتم تولية شركة إدارة التأمين من قبلهم، وتكون مسئولية الواقف الرقابة والإشراف على أعمال الناظر المتعلقة بإدارة أعمال التأمين واستثمار أصل الوقف وصيانته.

والنظارة على الوقف تتفق مع أحكام الوكالة في مجمل أحكامها، ومن ذلك: أنهما يملكان التصرف في حدود ما جعل لكل منهما، وأن يدهما يد أمانة، وأنهما قد يكونان بأجرة أو بغير أجرة، وأنه يجوز للناظر وللوكيل عزل نفسيهما، ويجب التزامهما بالشروط التي يضعها الموكل والواقف، وتختلف النظارة عن الوكالة في:

أ- أن الناظر نائب عن الشخصية الأعتبارية، وليس وكيلاً عن الواقف ولا عن الموقوف عليهم، لذا لا يجوز للواقف ولا للموقوف عليه التصرف في الوقف إلا من خلال الناظر، بعكس الوكيل فهو نائب عن الموكل لذا يجوز للموكل التصرف دون علم الوكيل.

ب- لا يجوز عزل الناظر إلا إذا تعدى أو فرط، ويستثنى من ذلك الواقف عند الحنفية والمالكية حيث يجوز عندهم للواقف عزل الناظر للمصلحة ولو دون جنحة، لأن ولاية الواقف أصل ولاية الناظر، وهذا بخلاف الوكيل الذي يجوز عزله مطلقاً.

الثالثة: أن يتم تفويض شركة التأمين من قبل الناظر، وفي هذه الحالة لا تكون شركة التأمين هي الواقف ولا الناظر، وإنما يتم التعاقد معها من قبل الناظر كشركة مديرة أو مشغل تأمين لإدارة أعمال صندوق التأمين الوقفي أو استثمار أمواله وهذا التعاقد والتفويض له صيغ متعددة:

أ- إدارة أعمال التأمين واستثمار أقساطه، على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم [2].

ب- إدارة عمليات التأمين واستثمار الأقساط على أساس عقد المضاربة، فتقوم شركة التأمين بدور المضارب، ويقوم المستأمنون بدور صاحب المال، ويقتسم الطرفان الربح المتحقق من الاستثمارات والفائض الناتج من عمليات التأمين حسب النسبة المحددة بينهما، وهي صيغة لا تلقى قبولاً عند كثير من الباحثين، نظراً لشبهها بالتأمين التجاري [3].

ج- إدارة العمليات التأمينية على أساس الوكالة بغير أجر واستثمار الأموال على أساس المضاربة،

---

[1] علي بن محمد بن محمد نور: مرجع سابق، ص 308- 311.
[2] د. يوسف بن عبد الله الشبيلي: مرجع سابق، ص 11.
[3] علي بن محمد بن محمد نور: مرجع سابق، ص 312، 313.

وهي من أفضل الصيغ حيث أن الشركة لا تأخذ أجراً من أقساط التأمين ولا من الفائض، وهذا يقوي الملاءة المالية لمحفظة التأمين، وتأخذ شركة إدارة التأمين أجرتها من عوائد الاستثمار، فيحصل المقصود من أعمال التأمين بالتكلفة الفعلية، وتكون عوائد الاستثمار أجراً محفزاً للشركة [1].

د- إدارة العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم واستثمار الأموال على أساس المضاربة، وفيه تقوم شركة التأمين بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين مقابل أجر معلوم، وتستثمر المتوفر من أقساط التأمين على أساس المضاربة، مقابل حصة شائعة معلومة من أرباح الاستثمارات، ولا تأخذ شيئاً من الفائض التأميني لأنه حقاً خالصا للمشتركين [2].

[1] د. عبد الستار أبو غده: مرجع سابق، ص 11.
- علي بن محمد بن محمد نور: مرجع سابق، ص 313.
[2] محمد تقي العثماني: مرجع سابق، ص 11، 12.

المبحث الثاني

تفعيل منهج الاقتصاد الإسلامي في التكافل والتضامن الاجتماعي

أوضحنا منذ البداية أن هذا البحث ينشد تقديم لبنة تساهم في إقامة تكافل حقيقي على أسس ومبادئ وأخلاقيات النظام الاقتصادي الإسلامي، يحقق الأهداف والمتطلبات المادية والتعبدية لمجتمعاتنا الإسلامية بصفة خاصة، ويلبي المتطلبات المادية لكافة المجتمعات بصفة عامة، لقوله تعالى: **" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ "** [1]، وقوله تعالى: **" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ "** [2].

إذا كان الأمر كذلك فإن تقديم نموذج التكافل الحقيقي الذي يقيم التواد والتراحم والتعاطف بين البشر جميعاً، يستلزم تفعيل منهج الاقتصاد الإسلامي بتطبيق أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي في التكافل والتضامن الاجتماعي، وسنتناول ذلك من خلال التمهيد والنقاط التالية:

تمهيد:

6-2-1 ضرورة تطبيق الزكاة.

6-2-2 الحاجة إلى عودة الوقف.

6-2-3 منهج الاقتصاد الإسلامي أصل التكافل والتضامن الاجتماعي.

---

[1] سورة سبأ: الآية 28.
[2] سورة الأنبياء: الآية 107.

تمهيد

للباحث رأي يود عرضه في البداية لأهميته، وهو أن مسمى التأمين التكافلي الإسلامي الذي يحلو للبعض إطلاقه على التأمين التعاوني المجاز، هو مسمى خطأ ولا يعبر عن التكافل الإسلامي في شئ، لأنه مسمى مركب يجمع بين الأضداد، فالتأمين أساسه دفع القسط ولا وجود للتأمين بدون القسط، والتكافل أساسه التراحم وبلا قسط، وإذا دفع فيه قسط لم يعد تكافلاً وانقلب إلى تأمين.

فالتكافل أصل في المنهج الاقتصادي الإسلامي، يقدم خدماته غير المحدودة لجميع أفراد المجتمع فقرائهم قبل أغنيائهم، ولن يتحول إلى مجرد بديل للتأمين، والتأمين تطبيق بشري يقدم خدماته المحددة لفئة الأغنياء في المجتمع، ولن يستطيع تغطية المجالات التي يغطيها التكافل في يوم من الأيام.

والرؤية ليست مجرد أسلمة التأمين لما يوفره من أمان للأفراد والشركات، أو لما يقوم به من وظائف اقتصادية واجتماعية في المجتمع، وإنما الرؤية هي خلق مجتمع تقترن فيه المساواة في توفير الكفاية لكل أفراد المجتمع بالأمان، والكرامة، والأخوة الإنسانية، والعدالة الاجتماعية، لتحقيق السمو الروحي للكائن البشري ليقوم بمهمته الأساسية التي خلقه الله من أجلها، وهي إخلاص العبادة لله رب العالمين، لقوله تعالى: **" وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إلا لِيَعْبُدُون "** [1]. هكذا فإن تحقيق التكافل الإسلامي على أرض الواقع يتطلب ضرورة تطبيق الزكاة وعودة الوقف.

1-2-6 ضرورة تطبيق الزكاة

أداء الزكاة فريضة شرعية على كل مسلم وضرورة من ضروريات الدين، بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام، أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها فإنه يأثم، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً ويعزره [2]. وللترغيب في أدائها قال الله تعالى: **" وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّـهُ إِنَّ اللَّـهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "** [3] . وللترهيب من منعها قال الله تعالى: **" وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "** [4].

الأصل في تطبيق الزكاة كفريضة وعبادة مالية أنها مسئولية الدولة، بما لديها من عاملين، وما لها من سلطة معاقبة المتهربين، وما تملكه من قوة لمقاتلة مانعيها. فالدولة هي المسئولة عن جمعها وإنفاقها في مصارفها، وتتجلى هذه المسئولية في الأمر الموجه من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم باعتباره قائد الدولة الإسلامية الأولى، فى قوله تعالى: **" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا "** [5]. ولكن

---

[1] سورة الذاريات: الآية 56.
[2] الشيخ السيد سابق: فقه السنة، مرجع سابق، ج 1 ص403.
[3] سورة التوبة: الآية 71.
[4] سورة آل عمران: الآية 180.
[5] سورة التوبة: الآية 103.

هذا لا يمنع من أن الزكاة تكليف فردي مثلها مثل باقي العبادات، وكل فرد مسئول وحده أمام الله عن أداء العبادات المكلف بها.

وهذا لا يترك مجالاً وحجة لمن يرى تأجيل تطبيق الزكاة حتى تقوم الدولة بتطبيقها، خصوصاً في حالنا هذه التي تتجه فيها الدولة لإلغاء الدعم ولا بديل، والفقراء يعيشون في ضائقة لا توصف ولا حول ولا قوة إلا بالله [1]. ولا يعني تقصير الدولة في تطبيق الزكاة إسقاطها عن المكلف بها، وإنما يجب عليه أن يقوم بإخراجها، وتوجيهها إلى مصارفها بقدر طاقته [2].

6-2-1-1 خطوات تفعيل الزكاة مجتمعياً

إلى أن تقوم الدولة بوظيفتها في تطبيق فريضة الزكاة على المستوى العام، يستطيع الأفراد القيام بهذا الدور على المستوى المجتمعي، لتؤدي الزكاة دورها التكافلي بتوفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع الذين لا يجدون كفايتهم لأسباب خارجة عن إرادتهم، ولتكون مظلة التأمين للغارمين بدين وللمنكوبين بكارثة، ويتم ذلك من خلال الخطوات التالية:

1- تأسيس جمعية أهلية خيرية أو أكثر في كل قرية أو حي تتولى جمع أنواع الزكوات المختلفة والصدقات والتبرعات والهبات من الأفراد الراغبين في تأدية عبادة الزكاة بصورة طوعية.

2- تشكيل اتحاد عام للجمعيات في المدينة أو المحافظة من جمعيات القرى والأحياء التابعة لها، مهمته التنسيق بين هذه الجمعيات لنقل الفائض وسد العجز، وتبادل الخبرات، وتنفيذ مشاريع عامة مشتركة.

3- تصرف موارد الزكاة وفقاً لمبدأ تخصيص الإيراد على الأصناف المحددة في قوله تعالى: " **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** " [3]. وتصرف الصدقات والتبرعات والهبات وفقاً لمبدأ الأولويات في المصالح العامة.

4- يتم اتباع محلية الصرف لجميع الموارد، فإن كان هناك فائض ينقل لصندوق المنطقة أو المدينة، وإن كان هناك عجز يتم سداده من صندوق المنطقة أو المدينة إن توفر ذلك، فإن لم يكن يتم تشجيع الأفراد على زيادة الصدقات والتبرعات، بعد عرض الميزانية عليهم ليعرفوا ثمرة ما قدموه.

5- تشكل الجمعيات لجان لدراسة الحالات المستحقة للزكاة، ويفضل أن تكون من المتطوعين لتقليل المصروفات، وتكثير المشاركين في العمل الخيري، لتسود روح الإخاء والمودة في المجتمع.

6- أجور ومصروفات العاملين الدائمين بأجر في هذه الجمعيات يجب ألا تزيد عن ثمن حصيلة الزكاة، وهو ما ينص عليه كثير من الفقهاء من سقف لحصة العاملين عليها.

7- إقامة ندوات دورية لأهالي الحي أو المنطقة لإطلاعهم على ما تم تحقيقه بفضل الله ثم بفضل

---

[1] يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد العام، ستابرس للطباعة والنشر، القاهرة، 1990، ص 246.
[2] د. نعمت عبد اللطيف مشهور: التنمية والتخطيط في الإسلام، مرجع سابق، ص 231.
[3] سورة التوبة: الآية 60.

تبرعاتهم، وعرض خطط العمل المستقبلية عليهم وحثهم على المساهمة فيها.

6-2-2 الحاجة إلى عودة الوقف

إن تطور الحياة العصرية وكثرة متطلباتها، وتجدد مشاكلها وتنوعها، يلقي بعبئ ثقيل على الحكومات والسلطات الرسمية، هذا العبئ لا يمكن الحكومات من القيام بوظائفها التقليدية إلا بالكاد وفي ضوء الإمكانات المتاحة، فتوفر الحاجات الأكثر إلحاحاً، بينما يكاد ينعدم تحقيق المقاصد الشرعية والغايات الإسلامية، سواء كان ذلك عن سوء تخطيط، أو سوء نية، فيفقد المجتمع هويته وثقافته وأخلاقه، وأهم ما يفتقد تراحم أفراد الجيل الواحد، وتواصل الأجيال فيما بينها، فيركز أبناء كل جيل على تحقيق مصالحهم ورغباتهم الآنية في صورة استخدام مفرط وإهدار للموارد، والاقتراض، دون الاهتمام بأبناء جيلهم المعاصر أو بالأجيال القادمة [1].

أين هذا من التواصل والرعاية والتكافل بين الأجيال الذي أسس له عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما طلب منه الصحابة رضي الله عنهم توزيع أرض السواد الزراعية التي فتحوها بالعراق عليهم، فرفض توزيعها وجعلها ملكاً للأمة، وأبقاها في يد أهل الذمة بخراج، رعاية لمن يأتي من بعدهم من الأجيال، فيأتي كل جيل يستغفر لمن سبقه [2]. ليتحقق فيهم قوله تعالى: " **وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ** " [3]. هكذا فإن الحاجة إلى عودة الوقف أصبحت ضرورة شرعية تفرضها تطورات الحياة العصرية.

6-2-2-1 خطوات عودة الوقف

إن الإيمان بضرورة عودة الوقف ليستعيد مجده الزاهر في بناء حضارة المجتمع، وتحقيق التكافل بين أفراده، يتطلب اتخاذ عدة خطوات على النحو التالي [4]:

1- استرداد الأوقاف المغصوبة: إن أول خطوة يجب اتخاذها هي وقف الاعتداء على الأوقاف، باسترداد الأوقاف المستولى عليها سواء كان ذلك من الدولة أو من الأفراد، وإدارتها بعيداً عن سيطرة الإدارة الحكومية، ووفقاً لشروط الواقفين المعتبرة شرعاً.

2- تصحيح التجاوزات: وهي تجاوزات من الواقفين والمستفيدين والنظار والحكومات، والتي نتج عنها تشويه صورته والانحراف به عن أهدافه، وذلك بالعودة إلى الأسس الصحيحة التي وضعها نبينا صلى الله عليه وسلم وصحابته الأخيار للوقف، لنعيده إلى سابق عصره المزدهر بعيداً عن انحرافات التطبيق التي ألصقت بالوقف ما ليس منه.

---

[1] د. نعمت عبد اللطيف مشهور: أثر الوقف في تنمية المحتمع، مرجع سابق، ص 135، 136.
[2] يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص 216.
[3] سورة الحشر: الآية 10.
[4] د. علاء الدين زعتري: أهمية الوقف في إحراز التقدم الاقتصادي والبناء الحضاري، ورقة عمل للمؤتمر العالمي لأساتذة الجامعات والصحوة الإسلامية، 2012. http://www.alzatari.net/research/1624.htl، 2013/12/22.
- د. نعمت عبد اللطيف مشهور: أثر الوقف في تنمية المحتمع، مرجع سابق، ص 137، 152.

3- مراجعة واقع الأوقاف: لضمان عودة الوقف إلى سابق مكانته، يجب مراجعة واقع الأوقاف على ما استقر من أحكام الوقف، ودراسة المجالات التي على الوقف خدمتها في عصرنا الحديث، لأن هناك هوة شاسعة بين انحصارها حالياً في المجالات الدينية، وبين ما كانت عليه من اتساع المجالات المختلفة بقدر اتساع حاجات الناس والمجتمع.

4- تنشيط استثمار أموال الوقف: نظراً لأن أكثر أموال الأوقاف في صورة عقارات غير قابلة للتحويل إلى نقد خلال فترة قصيرة وبتكلفة معقولة، تنعدم القدرة على مزاولة استثمارها وتنميتها، لذا فإن المهمة الأساسية التي تفرض نفسها في مجال عودة الأوقاف إلى أداء دورها المتميز في المجتمع، هي تمويل الأوقاف لترميم وإصلاح وصيانة العقارات الموقوفة، لجعلها في صورة قابلة للاستخدام والانتفاع منها. عند ذلك يكون على إدارات الأوقاف حسن استثمار تلك العقارات، وفق أفضل أساليب الاستثمار المعاصرة، التي تقع في دائرة الحلال للحصول على أفضل العوائد منها.

5- النشاط العلمي والعملي لعودة الوقف: ويكون الجانب العلمي بعقد الندوات لتدارس شئون الأوقاف وما يعترضها من مشاكل تنفيذية وإدارية ومالية، وتبادل المعلومات وتقديم الأبحاث ونشرها بما يحقق تنمية الوعي بأهمية الوقف. أما من الناحية العملية فيجب ترجمة الأبحاث العلمية إلى قوانين لتنظيم الأوقاف الجديدة من الناحية المالية والإدارية، مع الاهتمام بتطوير وتنمية الأوقاف الموجودة.

3-2-6 منهج الاقتصاد الإسلامي أصل التكافل والتضامن الاجتماعي

في نهاية هذا البحث لا يسعني إلا أن أؤكد على أن المنهج الاقتصادي الإسلامي هو أصل التكافل الاجتماعي من حيث التزام الأفراد تجاه بعضهم البعض، وأصل التضمان الاجتماعي من حيث إلتزام الدولة بكفالة وضمان الحياة الكريمة الآمنة لكل فرد في المجتمع، بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته، وذلك عند حد الكفاية وليس حد الكفاف، أي عند مستوى الحاجيات وليس الضروريات، وأن أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي الإجبارية والاختيارية المنبثقة عن المنهج، تهدف وتعمل في اتجاه تحقيق التكافل على أرض الواقع، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو على مستوى الدولة [1].

1-3-2-6 مستوى الأفراد

يلتزم كل فرد بالتكافل مع أخيه بتأمين حاجته، فيما يسميه علماء الفقه الإسلامي بالحقوق الواجبة على الأفراد تجاه بعضهم البعض. ومن أمثلتها:

أ - حق الجوار: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه "** [2].

ب - حق القرابة: وهو التزام المسلم الغني بالإنفاق على قرابته الوثيقة، كأصوله وفروعه. ولا يعفيه

[1] د. محمود حسن صوان: أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 47.
- د. محمد شوقي الفنجري: الإسلام والتأمين التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص 23- 25.

[2] الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 2 ص 213.

ذلك من الزكاة المفروضة عليه، لأنهم يعتبرون جزءً منه، فكأنه سددها لنفسه. أما القرابة البعيدة المحتاجة فالأولى أداء الزكاة اليهم، وهي صدقة وصلة رحم لقوله صلى الله عليه وسلم : **" الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان، صدقة وصلة "** [1].

ج - واجب الصدقة: وهي الصدقة الاختيارية فيما زاد عن الزكاة المفروضة، وتصبح فرض عين في حالة النذور والكفارات.

د- حق الماعون: وهو إعارة الأشياء الصغيرة التي يحتاجها الجيران، ويكفي أن مانعها يستحق الويل كالساهي عن الصلاة لقوله تعالى: **" فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ "** [2].

هـ - حق الضيافة: فإكرام الضيف في حدود ثلاثة أيام واجب، بدليل تعليق الإيمان عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: **" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه "** [3].

و - التزام في سبيل الله: لقوله تعالى: **" مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ "** [4].

ي - هذا بالاضافة إلى التكافل المعنوي: المتمثل في شعور الحب والعطف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقوله صلى الله عليه وسلم: **" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "** [5].

2-3-2-6 مستوى الدولة [6]

يتمثل الضمان الإجتماعي في الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام. ومؤسسة الزكاة هي مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام، وصندوق الزكاة فرع مستقل عن بيت مال المسلمين (خزانة الدولة)، فلا يجوز أن تختلط أموال الزكاة بإيرادات الدولة الأخرى المخصصة للإنفاق على التنمية الاقتصادية والجهاز الإداري للدولة [7].

فصندوق الزكاة هو شركة التأمين الكبرى لكل أفراد المجتمع [8]، وتوزيع الزكاة على مستحقيها حدده الله عز وجل، فلا يجوز الصرف منها لغير الفئات الثمانية المذكورة في قوله تعالى: **" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "** [9]. هذه الآية توضح أن الإسلام وجه عنايته الأولى إلى الفئات المحتاجة، وجعل لهم النصيب الأوفر في أموال الزكاة خاصة، وفي موارد الدولة عامة، وكان

---

[1] الإمام الشوكاني: نيل الأوطار، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، بدون تاريخ ، ج 4 ص 247.
[2] سورة الماعون: الآيات 4- 7.
[3] الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 2 ص 212.
[4] سورة البقرة: الآية 261.
[5] الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 16 ص 3035.
[6] د. محمود حسن صوان: مرجع سابق ص 46، 47.
[7] د. محمد شوقي الفنجري: الإسلام والتأمين التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص 26.
[8] د. يوسف القرضاوي: مرجع سابق، ج 2 ص 912.
[9] سورة التوبة: الآية 60.

هذا الاتجاة الاجتماعي سبقاً بعيداً في الإنفاق الحكومي، لم تعرفة الإنسانية إلا بعد قرون طويلة [1].

أ - فالزكاة تأمين للفقراء والمساكين: وذلك بضمان حد الكفاية لهم ولمن يعولون إذا لم يستطيعوا تحقيق ذلك بأنفسهم لظروف خارجة عن إرادتهم كالمرض والعجز، بشرط عدم التكاسل عن العمل مع القدرة عليه.

ب - تأمين الأيتام واللقطاء: فقد فرض سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه عطاء لكل مولود في الإسلام [2].

ج - تأمين ضد البطالة: بإعطاء رأس المال للفقير الذي يجيد التجارة، وتوفير أدوات الحرفة للفقير الذي يتقن حرفة ليبدأ كل منهم تجارته أو صنعته.

د - تأمين الشيخوخة والمرض: قرر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه راتباً من مال الزكاة للشيخ اليهودي، باعتباره من فئة المساكين المنصوص عليهم في آية المستحقين للزكاة، وأرسل إلى خازن بيت المال فقال له: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه، إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ووضح له في رسالته أن سبب استحقاقهم للزكاة هو دخولهم ضمن قوله تعالى: **" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ "** [3]، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية [4].

هـ - تأمين الغارمين: فكل من تنزل به خسارة مالية في مسكن أو تجارة بسبب حريق أو غيره، أو تثقله الديون في غير معصية، **أو** من احتاج بعد غنى، يعطى من سهم الغارمين بقدر ما يعوض خسارته ويقضي دينه ويذهب ضائقته [5].

الخليفة عمر بن عبد العزيز اعتبر من لديه المسكن والفرس والخادم غارماً يقضى عنه دينه، وكان يقول لرجاله في الأمصار: " اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه بعضهم: إنا نجد للرجل منهم مسكناً وخادماً وفرساً وأثاثاً، فكتب إليهم عمر: نعم فاقضوا عنه فإنه غارم " [6]. وهو بذلك ينبه إلى مسئولية الدولة عن تحقيق حد الغنى، وهو ما يعرف اليوم بالرخاء الاقتصادي.

و - تأمين الزواج: قرر علماء الإسلام تأمين حق الزواج لمن خشي الفتنة، وهو غير قادر على نفقات الزواج، وقالوا منذ قرون مضت أن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج إذا لم تكن له زوجة [7].

ز - تأمين ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع عن بلده وماله وله في أرضه مال. فعلى الدولة أن تقوم بسد حاجته حتى يعود إلى أهله، وقد يعطى من غير استرداد كالمهاجرين من الاضطهاد، وقد يعطى ويسترد ولي الأمر ما أعطى إذا عاد إلى ماله [8].

---

[1] د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، ج 2 ص 551.
[2] عبد السميع المصري: مرجع سابق، ص 54، 55.
[3] سورة التوبة: الآية 60.
[4] د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان: سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، ص 26.
[5] عبد السميع المصري: مرجع سابق، ص 54.
[6] الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 1989، ص 663.
[7] د. يوسف القرضاوي: مرجع سابق، ج 2 ص 577.
[8] عبد السميع المصري: مرجع سابق، ص 53، 54.

هذا العرض شديد الإيجاز يوضح أن نموذج التكافل الإسلامي على سهولته وبساطته غطي مجالات تأمينية لم يستطع التأمين التقليدي الحديث تغطيتها بعد، ويزيد من قيمة هذا الإنجاز أنه تم منذ قرون بعيدة في وقت لم تتوفر فيه الوسائل العلمية والمعلوماتية والتكنولوجية الحديثة، وتصل قيمة هذا الإنجاز إلى ذروتها إذا تبين أنها تمت بدون سداد أقساط اشتراك.

خلاصة الفصل

التأصيل للتكافل الإسلامي يعني إقامة كيانات اقتصادية استناداً على أسس ومبادئ وأخلاقيات وأدوات النظام الاقتصاد الإسلامي، هدفها المرحلي إقامة التكافل لتحقيق الكفاية والأمان لكل أفراد المجتمع، وهدفها الأسمى أن يتفرغ الناس لإخلاص العبودية لله رب العالمين.

مسمى التأمين التكافلي الإسلامي هو مسمى خطأ ولا يعبر عن التكافل الإسلامي في شئ، وهو مسمى يجمع بين الأضداد، فالتأمين أساسه دفع القسط ولا وجود للتأمين بدون القسط، والتكافل أساسه التراحم وبلا قسط، وإذا دفع فيه قسط لم يعد تكافلاً وانقلب إلى تأمين.

الرؤية ليست مجرد أسلمة التأمين لما يوفره من أمان للأفراد والشركات، أو ما يقوم به من وظائف اقتصادية واجتماعية في المجتمع، وإنما الرؤية هي خلق مجتمع تقترن فيه المساواة في توفير الكفاية لكل أفراد المجتمع بالأمان، والكرامة، والأخوة الإنسانية، والعدالة الاجتماعية، ولا يتحقق التكافل الإسلامي إلا بتطبيق الزكاة وعودة الوقف.

معالجة الغرر في التأمين بصفة عامة، وتصحيح التأمين التعاوني المجاز بصفة خاصة، مرحلة انتقالية ليست منفصلة عن المنهج الإسلامي وإنما هي نابعة منه، ونجاح هذه المرحلة أو إخفاقها لا يعفي الاقتصاديين الإسلاميين وعلماء الشريعة من القيام بواجبهم نحو تقديم التكافل الإسلامي.

استبدال ضابط الغرر الكثير، بضابط الغرر الذي يمكن الاحتراز منه (اجتنابه) بغير مشقة، والغرر الذي لا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة عظيمة الوارد في تعبيرات بعض الفقهاء، يعد مدخلاً لتصحيح التأمين وإجازته بكل أشكاله وصوره. والتأمين بصيغة الإباحة، والتأمين بصيغة الوقف، صيغ جديدة لتصحيح التأمين التعاوني المجاز.

نموذج التكافل الإسلامي على سهولته وبساطته غطي مجالات تأمينية لم يستطع التأمين التقليدي الحديث تغطيتها بعد، ويزيد من قيمة هذا الإنجاز أنه تم منذ قرون بعيدة في وقت لم تتوفر فيه الوسائل العلمية والمعلوماتية والتكنولوجية الحديثة، وتصل قيمة هذا الإنجاز إلى ذروتها إذا تبين أنها تمت بدون سداد أقساط اشتراك.

خاتمة

أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي أعانني على إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود، فلولا فضل الله ما كان ليخرج، ويشهد الله أني قد بذلت فيه قصار جهدي، وحرصت أن يكون على أكمل صورة، ولكن هيهات فالعجز والتقصير سمة البشر. وكل ما أرجوه من الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه لما يحبه ويرضاه، وأن يغفر لي إن كان هناك خطأ عن غير عمد، ويجبر تقصيري وعجزي إنه سبحانه وتعالى الغفور الرحيم.

وبفضل من الله قد توصلت إلى بعض النتائج سأقوم بذكرها، ثم أتبعها ببعض التوصيات التي أسأل الله أن ينفع بها، وبذلك تكون خاتمة هذا البحث.

أولاً: النتائج

1- التأمين التجاري هو السائد في العالم، وهو الذي تنصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها، وتقوم به في الغالب هيئات تتخذ شكل الشركات المساهمة، وهو يهدف إلى الربح، ويعتمد المتخصصون في مجال الخطر والتأمين على أسس فنية وجداول رياضية وإحصائية، لتحديد قسط التأمين الذي يغطي احتمالات الخسارة بالإضافة إلى تحقيق ربح لمساهمي شركة التأمين، هذا القسط يلتزم المؤمن له بدفعه لشركة التأمين مقابل التزامها له بالتعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة سريان عقد التأمين، وشركات التأمين تعيد تأمين نفسها لدى شركة أخرى (معيد التأمين) ضد ما قد تستهدف له من خسارة بحكم تأمين أخذته على عاتقها أصلاً.

2- التأمين بكل أشكاله وأنواعه من عقود المعاوضات، بصرف النظر عن كون الأقساط التي يحصل عليها المؤمن قد لا تتعادل مع ما قد يدفع من تعويض، وبصرف النظر عن تحقق الخطر المؤمن منه أو عدم تحققه، والمعاوضة الحقيقية في عقد التأمين، هي بين الأقساط التي يدفعها المستأمن وبين الأمان الذي يحصل عليه، فالأقساط هي ثمن الضمان أو مقابل شراء الأمان، فالتأمين بيع وشراء محض.

3- الفقهاء المعاصرون أكثريتهم على تحريم التأمين مطلقاً، والأقلية ترى إباحه التأمين مطلقاً بكافة صوره وأنواعه، وهناك رأي ثالث وسط يجمع بين الرأيين السابقين، فيحرم التأمين التجاري ويجيز التأمين التعاوني، والاجتهادات الفقهية الحديثة تتجه نحو اعتبار هذا الرأي هو الرأي الراجح في موضوع التأمين، لأنه صادر من فقهاء معتبرين، وقالت به لجان الإفتاء الرسمية، وهيئات كبار العلماء في بعض الدول الإسلامية، وأخذت به المجامع الفقهية وأيدته بقراراتها، وطبقته بعض الدول وجعلته إلزامياً في بعض أنواعه.

4- النقاش والجدال مازال محتدماً بين العلماء، حول حقيقة التمييز بين التأمين التجاري والتأمين

التعاوني، إلا أنهم جميعاً متفقون على أن نظرية أو فكرة التأمين القائم على التعاون بين المستأمنين، يشكل الأساس المشترك لمشروعية التأمين، وأن الخلاف بينهم يتعلق بالوسائل العملية المتبعة في الممارسة والتطبيق. وأغلبية فقهاء الشريعة متفقون على إباحة التأمين التعاوني الذي أساسه الالتزام بالتبرع، لانتفاء معنى المعاوضة فيه، كما أنهم متفقون على إجازة التأمين الحكومي الإلزامي في صورة نظامي المعاشات والتأمينات الإجتماعية، الذي أساسهما التعاون والمعاوضة الاحتمالية في آن واحد على ما فيهما من الجهالة والغرر، وذلك لتحقيق المصلحة الراجحة من وراء تطبيق هذه الأنظمة.

5- استخدام مصطلح " التأمين التعاوني " وتقديمه على أنه الصيغة الشرعية للتأمين، أو أنه " التكافل الإسلامي " ذاته لا يعبر عن الحقيقة في شئ، لأن التأمين التعاوني ولد من رحم النظام الاقتصادي الغربي، وهو يعبر عن نوع من أنواع التأمين التقليدي (التجاري - التعاوني - التبادلي)، الذي لا يلتزم بأي ضوابط شرعية وفقاً لواقعه الغربي. كما أن استخدام مصطلح " التأمين التعاوني " للتعبير عن " التكافل الإسلامي " يعتبر من قبيل شغل تفكير الاقتصاديين الإسلاميين في مصطلحات التأمين التقليدي الغربي وأطره العامة ومبادئه الفنية، وتبديد جهود العلماء في محاولة إيجاد مخارج شرعية لجعل مبادئه الفنية وتطبيقاته متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

6- عملية التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني المجاز خطوة على الطريق نحو تصحيح التأمين التقليدي والانتفاع به في تحقيق المصلحة، إلا أن النموذج التطبيقي أخفق في تحقيق صيغة التأمين التعاوني المجاز التي وردت في الفتاوى الشرعية وقرارات المجامع الفقهية، وجاء التطبيق أقرب إلى التأمين التجاري منه إلى التأمين التعاوني، ونتج عنها إشكاليات كثيرة تستدعي إعادة التفكير والبحث لتصحيح ماهو قائم، كمرحلة انتقالية ليست منفصلة عن المنهج الإسلامي وإنما هي نابعة منه.

7- الاقتصاد الإسلامي واقع بين إنكار وجوده عن عمد أو عن جهل من قبل معظم الاقتصاديين غير المسلمين، وبين تقصير الاقتصاديين المسلمين في القيام بواجبهم نحو بيان حقيقة وجود مذهب اقتصادي إسلامي متميز، ينبثق عنه نظام اقتصادي يمتلك أسس ومبادئ وقيم أخلاقية وأدوات، قادرة على تقديم حلول عملية مبتكرة للمشاكل الاقتصادية والمالية التي تعصف بالأفراد والهيئات والدول.

8- اتباع سلوك " أسلمة الرأسمالية " أو " رأسملة الإسلام " خطأ وخطر، لأنه يقطع الطريق أمام تقديم حلول جذرية للمشاكل الاقتصادية القائمة وفقاً لمنهج الاقتصاد الإسلامي، التي تتعامل مع الإنسان باعتباره روحاً ومادة، وتتعامل معه بوصفه فرد وجزء من مجتمع، وتحميه بالموازنة بين مصلحتة ومصلحة المجتمع. وعليه فإن مسمى التأمين التكافلي الإسلامي مسمى خطأ ولا يعبر عن التكافل الإسلامي في شئ، وهو مسمى يجمع بين الأضداد، فالتأمين أساسه دفع القسط ولا وجود للتأمين بدون القسط، والتكافل أساسه التراحم وبلا قسط، وإذا دفع فيه قسط لم يعد تكافلاً وانقلب إلى تأمين، فوجود التكافل لا يعني إلغاء التأمين، ووجود التأمين لا يغني عن التكافل.

9- التأصيل للتكافل الإسلامي يعني إقامة كيانات اقتصادية استناداً على فريضة الزكاة الإلزامية ونظام الوقف التطوعي، وهما أداتان من أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي، شهد لهما عدد غير قليل من العلماء الغربيين المنصفين، بقدرتهما على حل المشاكل الاقتصادية التي استعصت على كل النظريات والفلسفات والثورات، وأنهما سبيل إعادة توزيع الثروة والدخل، وأنهما شكلا معاً مظلة تكافلية حقيقية غطت مجالات تأمينية لم يستطع التأمين الحديث تغطيتها بعد، في وقت لم تتوفر فيه الوسائل العلمية والمعلوماتية والتكنولوجية الحديثة، وهذا الإنجاز تم بدون سداد أقساط.

ثانياً: التوصيات

1- التأمين من القطاعات المالية الحيوية في الاقتصاد، وهو مازال بحاجة إلى مزيد من البحوث الاقتصادية والفقهية بمنهجية جديدة، تعتمد على التعاون بين الاقتصاديين المختصين في مجال التأمين وبين الفقهاء المعاصرين، ويشترط في هذه البحوث الخروج من ضيق دائرة " أسلمة التأمين " المرتبطة بإعادة التوصيفات الفقهية وتغيير المسميات التأمينية لتوافق هذه التوصيفات، والدخول في رحابة الاجتهاد الاستصلاحي أو المصلحي الذي يواكب تطور الحياة العصرية.

2- التأكيد على أهمية استقلال الهيئات الشرعية عن شركات التأمين، والحرص على إنشاء هيئة شرعية عليا للمؤسسات المالية لتوسيع دائرة الرؤية والقضاء على التضارب فى القرارات، ومع التأكيد على أن تصدر القرارات بالأغلبية، فإن هذا لا يمنع من بيان جميع الأقوال الواردة في المسألة الواحدة لما في ذلك من تعزيز الاجتهاد.

3- مناشدة حكومات الدول الإسلامية بتبني النظام الاقتصادي الإسلامي، وخاصة بعدما أشاد به العالم وثبتت قدرته على حل المشاكل الاقتصادية والمالية التي استعصت على الأنظمة الاقتصادية الأخرى، وتطبيق فريضة الله المالية الزكاة وإعادة نظام الوقف، ومناشدة الأفراد لتأسيس جمعيات أهلية لجمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين، وإنشاء مؤسسات وقفية خيرية ذات أغراض اجتماعية متنوعة لتحقيق الأخوة والتكافل بين أفراد المجتمع.

4- إجراء عمليات تقييم ومراجعة مستمرة لتطبيقات التأمين التعاوني المجاز التي تم تنفيذها في عدد من الدول بطرق مختلفة، للوقوف على مدى مطابقة النماذج المنفذة في الواقع للفتاوى وقرارات المجامع الفقهية، وتحديد الأخطاء والمخالفات لتصحيحها.

5- إقامة معهد إسلامي متخصص للدراسات والبحوث التكافلية والتأمينية، يهدف إلى إيجاد الكوادر البشرية المؤهلة لإدارة شركات التأمين بفكر أساسه التعاون في تحمل الأخطار بتفتيتها وتوزيعها على أكبر عدد بما يخفف من تأثيرها، والبعد بالممارسة التأمينية عن الاستغلال.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

1. القرآن الكريم
2. العلامة ابن العربي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ت.
3. الإمام ابن القيم الجوزية: التفسير القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978.
4. الإمام البغوي: تفسير البغوي " معالم التنزيل "، دار طيبة، الرياض، ب.ت.
5. الإمام الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار المعارف، القاهرة، ب.ت.
6. سيد قطب: في ظلال القرآن، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، 1986.
7. الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 2002.
8. لجنة القرآن والسنة: المنتخب في تفسير القرآن، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة، الطبعة التاسعة عشر، 2000.
9. د. محمد سليمان الأشقر: زبدة التفسير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الخامسة، 2006.
10. محمد علي الصابوني: مختصر تفسير بن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السابعة،1981.

ثانياً: كتب الحديث وشروحها

11. ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، مؤسسة الكتب الثقافية، القاهرة، 1962.
12. الإمام البخاري: صحيح البخاري، دار الجيل، بيروت، ب.ت.
13. ----------: الأدب المفرد، مكتبة الدليل، الجبيل، 1997.
14. الإمام الترمذي: الجامع الصحيح، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1978.
15. العلامة الحسن بن أحمد الرباعي: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، دار عالم الفوائد، مكة، 1427 هـ.
16. الإمام الخطابي: معالم السنن، شرح سنن الإمام أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط 1، 1932.
17. الإمام الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، رئاسة إدارات البحوث، الرياض، ب.ت.
18. الإمام الصنعاني: سبل السلام، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1985.
19. الإمام العيني: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ب.ت.
20. الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، دار التقوى للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

21. الشيخ فضل الله الجيلاني: توضيح الأدب المفرد، مطبعة المدني، القاهرة، 1402هـ.
22. الإمام مالك بن أنس: الموطأ، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
23. الإمام محمد بن علان الصديقي الشافعي: دليل الفالحين شرح رياض الصالحين، رئاسة إدارات البحوث، الرياض، ب.ت.
24. الإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985.

ثالثاً: كتب أصول الفقه

25. سلطان العلماء العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار القلم، دمشق، 2000.
26. الشيخ محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1958.
27. د. محمد صدقي بن أحمد البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، مكتبة التوبة، الرياض، 1997.

رابعاً: كتب الفقه

28. الإمام ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1986.
29. العلامة ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.
30. الإمام القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994.
31. الإمام الماوردي: الأحكام السلطانية، دار ابن خلدون، الأسكندرية، ب.ت.
32. ابن قدامة: المغني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ب.ت.
33. الشيخ السيد سابق: فقه السنة، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، ب. ت.
34. الإمام برهان الدين الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، مطبعة هندية، مصر، 1902.
35. الشيخ حسن أيوب: فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1998.
36. د. رفيق يونس المصري: فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، 2005.
37. الإمام شمس الدين السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993.
38. د. صالح بن حسين العايد: حقوق غير المسلمين في بلاد المسلمين، كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الرابعة، 2003.
39. الشيخ صديق حسن خان: الروضة الندية في شرح الدرر البهية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ب.ت.
40. عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن الهيثم، القاهرة، ب.ت.

41. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: فقه المعاملات الحديثة، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، 1426 هـ.
42. الشيخ علي الخفيف: الشركات في الفقه الإسلامي، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ب.ت.
43. د. علي محيي الدين القره داغي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2001.
44. الشيخ محمد بن صالح العثيمين: التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1427هـ.
45. الشيخ محمود شلتوت: الفتاوى، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشر، 2004.
46. د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1986.
47. ----------: فتاوى معاصرة، دار الوفاء، المنصورة، 1993.
48. ----------: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، دار الشروق، القاهرة، 2010.

خامساً: كتب الاقتصاد

49. أبو بكر بن أبي الدنيا: إصلاح المال، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 1990.
50. د. أختر زيتي بنت عبد العزيز: المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها، دار الفكر، دمشق، 2008.
51. د. السيد عطية عبد الواحد: دور السياسة المالية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ب.ت.
52. د. حسين غانم: الاقتصاد الإسلامي والمشكلة الاقتصادية، دار الوفاء، المنصورة، 1990.
53. حمزه الجميعي الدموهي: عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، 1985.
54. د. رفعت السيد العوضى: المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1997.
55. ----------: موضوعات متقدمة في النظرية المالية والإسلامية، بدون ناشر، ب.ت.
56. د. رفيق يونس المصري: فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 2005.
57. ----------: أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، 1999.
58. ----------: الاقتصاد والأخلاق، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 2007.
59. د. سامي بن إبراهيم السويلم: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، دار كنوز أشبيليا، الرياض، 2009.

60. د. سعيد سعد مرطان: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 2004.
61. د. صالح بن زابن المرزوقي: شركة المساهمة في النظام السعودي، منشورات جامعة أم القرى، مكة، 1406هـ.
62. د. صالحي صالح: السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى،2001.
63. د. صلاح الدين فهمي محمود: التنمية الاقتصادية، القاهرة،2001.
64. ----------: العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام، القاهرة، ب.ت.
65. د. طارق عبد العال حماد: حوكمة الشركات، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2005.
66. د. عبد الرحمن يسري: التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية، 1401هـ.
67. د. عبد الرحمن يسري أحمد: علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2004.
68. ----------: قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2004.
69. ----------: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2003.
70. ----------، د. السيد محمد أحمد السيريتي: قضايا إقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2007.
71. د. عبد الستار أبو غدة: أوفوا بالعقود، مطبوعات مجموعة دلة البركة، جدة، 1997.
72. ----------،عز الدين خوجه: فتاوى ندوات البركة، مجموعة دلة البركة، جده، ب.ت.
73. د. عبد العزيز الخياط: الشركات في ضوء الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989.
74. ----------: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1988.
75. ----------: بحوث اقتصادية، دار المتقدمة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
76. الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1996.
77. د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 2000.

78. د. عبد النعيم حسنين: الإنسان والمال في الإسلام، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 1986.
79. عدنان سعيد أحمد حسين: الاقتصاد وأنظمته وقواعده وأسسه في ضوء الإسلام، 1413 هـ.
80. د. عطية فياض: سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.
81. د. علي أحمد السالوس: المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، دار الفلاح، الكويت، 1987.
82. د. عيسى عبده: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1977.
83. ----------: الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب، دار الاعتصام، القاهرة، ب.ت.
84. ----------: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، دار الاعتصام، القاهرة، ب.ت
85. د. محمد رأفت سعيد: المال (ملكيته ـ استثماره ـ وإنفاقه)، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية،2004.
86. الشيخ محمد رشيد رضا: الربا والمعاملات في الإسلام، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2007.
87. محمد علي حيدة: التربية الاقتصادية، دار الخاني للنشر والتوزيع، الرياض، 1996.
88. د. محمد شوقي الفنجري: نحو اقتصاد إسلامي، دار عكاظ ، الرياض، 1981.
89. ----------: الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، 1994.
90. ----------: الإسلام والمشكلة الاقتصادية، وزارة الأوقاف، القاهرة، 2009.
91. د. محمد صلاح محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار الوفاء، المنصورة، 1990.
92. د. محمد بن علي القري: مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ، جدة، الطبعة الرابعة، 2002.
93. د. محمد يوسف موسى: الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
94. ----------: الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، المكتب الفني للنشر، القاهرة، 1958.
95. د. محمود حسن صوان: أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
96. د. منذر قحف: الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2006.

97. ----------، د. غسان محمود إبراهيم: الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2002.
98. د. منير إبراهيم هندي: شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، المكتب العربي الحديث، الأسكندرية، 2000.
99. نزيه عبد المقصود مبروك: صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2006.
100. د. نعمت عبد اللطيف مشهور: أساسيات الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002.
101. ----------:التنمية والتخطيط في الإسلام، جامعة الأزهر، القاهرة، ب.ت.
102. ----------: اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية، جامعة الأزهر، 2004.
103. ----------: دراسات خاصة، جامعة الأزهر، ب.ت.
104. ----------: أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1997.
105. ----------: النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية، بدون ناشر، القاهرة، 2005.
106. د. وديع أحمد فاضل كابلي: علم الاقتصاد بين النظرية والتطبيق، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1995.
107. د. وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002.
108. هايل عبد الحفيظ يوسف داود: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1999.
109. د. يوسف القرضاوي: الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2011.
110. يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد العام، ستابرس للطباعة والنشر، القاهرة، 1990.
111. ----------: الإصلاح الاقتصادي رؤية إسلامية، دار الهداية، القاهرة، 1992.
112. ----------: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء، 1986.

سادساً: كتب التأمين وإعادة التأمين

113. د. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2006.
114. ----------: التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2002.

115. ----------: الخطر والتأمين المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2008.
116. د. أحمد عبد الله قمحاوي: مدخل لمفهوم الأخطار وأساسيات التأمين والضمان، دار إمام الدعوة، الرياض، الطبعة الثانية، 2005.
117. د. أحمد محمد لطفي أحمد: نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2007.
118. د. حسين حسين شحاته: نظم التأمين المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2005.
119. د. رفيق يونس المصري: الخطر والتأمين هل التأمين جائز شرعاً، دار القلم، دمشق، 2001.
120. د. رمضان أبو السعود: أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2000.
121. د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: التأمين وأحكامه، دار ابن حزم، بيروت، 2003.
122. د. عابد فايد عبد الفتاح فايد: أحكام عقد التأمين، بدون ناشر، القاهرة، 2005.
123. عبد السميع المصري: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1987.
124. د. عصام أنور سليم: أصول عقد التأمين، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2008.
125. الشيخ علي محمد الخفيف: التأمين، الأزهر، القاهرة، 1417 هـ.
126. علي بن محمد بن محمد نور: التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار التدمرية، الرياض، 2012.
127. د. عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، القاهرة، ب.ت.
128. د. فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2006.
129. ----------: المصلحة في التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2006.
130. ----------: الشروط التعسفية في وثائق التأمين دراسة في نطاق التأمين البري الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2006.
131. ----------: أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2006.
132. د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: التأمين بين الحظر والإباحة، العبيكان، الرياض، 2004.
133. د. محمد حسين منصور: أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2005.
134. د. محمد شوقي الفنجري: الإسلام والتأمين، دار عكاظ، الرياض، 1984.

135. د. محمد كامل مرسي باشا: شرح القانون المدني العقود المسماة عقد التأمين، دار المعارف، الأسكندرية، 2005.
136. د. مختار الهانس، د. إبراهيم عبدالنبي حمودة: مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2000.
137. ناصر عبد الحميد علي: التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2010.
138. نبيل محمد مختار: موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2005.
139. ----------: إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2005.
140. يوسف كمال محمد: الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، 1986.

سابعاً: كتب القانون والمحاسبة

141. د. أبو زيد رضوان: شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
142. د. خالد أمين عبد الله: محاسبة الشركات الأشخاص والأموال، دار وائل للطباعة والنشر، عمان 2002.
143. أ.د. فوزي عطوى: الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
144. د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1986.
145. ----------، وائل أنور بندق: أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2006.
146. ياسر زغيب: اتفاقية الجات دراسة مقارنة، دار الندى، بيروت، 1999.

ثامناً: كتب التاريخ والاجتماع

147. الشيخ حسن أيوب: السلوك الاجتماعي في الإسلام، دار الندوة الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1983.
148. العلامة عبد الرحمن ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب العربي، بيروت، ب.ت.
149. د. يوسف القرضاوي: أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008.

تاسعاً: كتب اللغة

150. جمال الدين محمد بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.
151. فخر الدين الرازي: مختار الصحاح، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ب.ت.
152. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004.

153. ----------: المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة، 2003.
154. د. نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، 2008.

عاشراً: بحوث علمية وأبحاث مقدمة لمؤتمرات ومقالات منشورة

155. د. إبراهيم البيومي غانم: مقاصد الشريعة في مجال الوقف، بحث منشور في كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر (مجموعة بحوث)، بدون ناشر، ب.ت.
156. أحمد الحجي الكردي: التأمين الإسلامي والتأمين التجاري هل هناك فروق؟، بحث مقدم لحلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي، برعاية البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2002.
157. د. السيد حامد حسن محمد: صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني تحليل وتقييم، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.
158. ----------: مسيرة التأمين التعاوني الإسلامي المشاكل والحلول، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2010.
159. د. الصديق محمد الأمين الضرير: التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة، 2003.
160. د. بلعزوز بن علي، حمدي معمر: نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق دراسة التجربة الجزائرية، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2011.
161. د. رياض منصور الخليفي: تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.
162. د. سامي بن إبراهيم السويلم: وقفات في قضية التأمين، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.
163. سراج الهادي قريب الله: إشكاليات عملية في التأمين التكافلي وحلول مقترحة، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2010.
164. د. سعيد بوهراوة: إعادة التكافل على أساس الوديعة، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، برعاية الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للعلوم والتربية (إيسسكو)، الأردن، 2010.
165. د. سليمان بن دريع الحازمي: التأمين التعاوني "معوقاته واستشراف مستقبله"، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.

166. د.عبد الباري مشعل: تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.
167. د. عبد الرحمن بن عبد الله السند: الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.
168. الشيخ عبد الرحمن عيسى: التأمين فيه مصلحة، بحث في كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، ب.ت.
169. د. عبد الستار أبو غدة: أسس التأمين التكافلي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، 2007.
170. ----------: نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع)، ورقة عمل مقدمة لندوة حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2008.
171. عبد الفتاح محمد صلاح: إشكاليات عملية في وجه التأمين التعاوني والحلول المقترحة لها، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2010.
172. عبد العظيم أبو زيد: البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، قطر، 2011.
173. د. عبد الهادي الحكيم: قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم ومناقشته، مقال بجريدة الشرق الأوسط، السعودية، العدد 9313، 2004/5/28.
174. د. عجيل جاسم النشمي: إعادة التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، برعاية الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للعلوم والتربية (إيسسكو)، الأردن، 2010.
175. د. علاء الدين محمود زعتري: الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2010.
176. ----------: أهمية الوقف في إحراز التقدم الاقتصادي والبناء الحضاري، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي لأساتذة الجامعات والصحوة الإسلامية، 2012.
177. د. علي محيي الدين القره داغي: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة اقتصادية فقهية، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.

178. د. عمر بن فيحان المرزوقي: اقتصاديات الوقف في الإسلام، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، السعودية، 2009.
179. د. فهد بن عبود العنزي: معوقات صناعة التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.
180. د. محمد أكرم لال الدين، د. سعيد بوهراوة: تجربة التأمين التعاوني الماليزية، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2011.
181. محمد تقي العثماني: تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، بحث مقدم في الدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 2012.
182. د. محمد سعدو الجرف: تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.
183. د. محمد سليم العوا: فكرة المقاصد في التشريع الوضعي، بحث منشور في كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر (مجموعة بحوث)، بدون ناشر، ب.ت.
184. د. محمد شريف بشير: تقويم تجربة التأمين التكافلي في سلطنة بروناي دار السلام، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2011.
185. د. محمد علي القري: الفائض التأميني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.
186. د. محمود على السرطاوي: إعادة التأمين، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، برعاية الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للعلوم والتربية (إيسسكو)، الأردن، 2010.
187. د. مراد زريقات: الاحتيال على شركات التأمين، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.
188. د. مسفر بن عتيق الدوسري: التأمين التعاوني بين أحلام النظرية وأوهام الواقع، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.
189. ----------: مفهوم التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للعلوم والتربية والثقافة (إيسيسكو)، الأردن، 2010.
190. د. مصطفى أحمد الزرقاء: قياس عقد التأمين على نظام التقاعد، بحث في كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، ب.ت.

191. ----------: كلام الفقهاء المعاصرين في قياس عقد التأمين على عقد الحراسة، بحث في كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، ب.ت.
192. ----------: قياس عقد التأمين على الوعد الملزم عند المالكية ، بحث في كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، ب.ت.
193. ----------: قياس عقد التأمين على نظام العواقل في الإسلام، بحث في كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، ب.ت.
194. د. موسى مصطفى موسى القضاة: التأمين التعاوني بين دوافع النمو ومخاطر الجمود، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.
195. ----------: التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2010.
196. موفق منور سدايو: الإباحة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1980.
197. د. مولاي خليل: التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي (الواقع.. ورهانات المستقبل)، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2011.
198. ناصر عبد الحميد: تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.
199. د. هناء محمد هلال الحنيطي: تطبيقات عقد التأمين التعاوني في شركات التأمين الإسلامية (شركة التأمين الإسلامية- الأردن- نموذجاً)، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2011.
200. د. هيثم محمد حيدر: الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.
201. د. يوسف بن عبد الله الشبيلي: التأمين التكافلي من خلال الوقف، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.

حادي عشر: قرارات المجامع الفقهية والهيئات المالية الإسلامية

202. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
203. قرارات مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
204. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

ثاني عشر: كتب مترجمة ومواقع إنترنت

205. توماس أرنولد: الدعوة إلى الإسلام، ترجمة الدكتور حسن إبراهيم وآخرين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957.
206. جورج ريجدا: مبادئ إدارة الخطر والتأمين، تعريب د. محمد توفيق البلقيني، د. ابراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006.
207. ديفيد بلاند: التأمين الأسس والممارسة، ترجمة حسين يوسف العجمي، معهد البحرين للدراسات المالية والمصرفية، البحرين، ب.ت.
208. د. محمد عمر شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة د. رفيق يونس المصري، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 2005.
209. ----------: نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، د. رفيق المصري، دار البشير للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 1990.

1. http://www.islamifn.com/basic/insurance.htm
2. http://forum.moe.gov.om/~moeoman/vb/showthread.php?t=208705
3. http://ar.wikipedia.org/wiki
4. http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=9&lcid=32968
5. http://www.sama.gov.sa/Insurance/InssuranceLib/II_4600_C_ReguExecutive_Ar_1426_07_13_V1.pdf
6. http://encyc.reefnet.gov.sy/?page=entry&id=239276
7. faculty.ksu.edu.sa/77543/DocLib6/تام101التامين20%مبادئ.doc
8. http://www.dr-nashmi.com/index.jsp?inc=19&docid=7&type=4
9. http://www.shiekanins.sd/E3ADA.php
10. http://altamin.hooxs.com/t59-topic
11. http://tammeen.com/vb/showthread.php?t=2498
12. http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=8048#.UZRcmaLjfyc
13. http://www.islamicbook.ws/asol%5Cfeqh/abhath-hiet-kbar-alalma-012.html
14. http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&word=القمار
15. http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?bk_no=4120&pid=667909
16. http://islamqa.info/ar/ref/130761
17. http://www.feqhweb.com/vb/t11493.html
18. http://www.taimiah.org/index.aspx?function=item&id=948&node=3965
19. http://www.feqhweb.com/vb/t11493.html
20. http://www.nabulsi.com/blue/ar/print.php?art=4922
21. http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=2848&PageNo=1&BookID=2
22. http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=163

23. http://www.islamicbook.ws/asol%5Cfeqh/abhath-hiet-kbar-alalma-012.html
24. http://www.islamicbook.ws/asol%5Cfeqh/abhath-hiet-kbar-alalma-012.html
25. http://www.islamicbook.ws/asol%5Cfeqh/abhath-hiet-kbar-alalma-012.html
26. http://www.aawsat.com/details.asp?issueno=9165&article=236254#.Uae9B6Ljfyc
27. http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=2848&PageNo=1&BookID=2
28. http://www.islamicbook.ws/asol%5Cfeqh/abhath-hiet-kbar-alalma-012.html
29. http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=175978
30. http://www.aleqt.com/2011/08/21/article_571650.html
31. http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=401&PageNo=1&BookID=1
32. http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=37558
33. http://ar.islamway.net/fatwa/32373
34. http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?View=Page&PageID=2859&PageNo=1&BookID=2
35. http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&word=الضرورة&lang
36. http://uploads.azharitv.net/books/9.Language/3.Almaajem/mojaam%20kabeer%20tabarany/mojaam%20kabeer%20tabarany07.pdf
37. http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=71&ID=19019
38. www.qaradaghi.com/portal/index.php?option
39. http://islamifn.com/fatawa/taamen.htm
40. http://ar.islamway.net/fatwa/33919
41. http://www.mof.gov.sa/Arabic/Roles/Documents/insurance.pdf
42. http://www.cchi.gov.sa/Pages/default.aspx
43. http://www.cchi.gov.sa/Rules/Documents
44. http://www.mof.gov.sa/Arabic/Roles/Documents/laws.pdf
45. http://www.sama.gov.sa/Insurance/InssuranceLib/Policy_4600_C_UnifiedPolicy.pdf
46. www.as.sch.sa/news/publishingimages/document.doc
47. http://www.dr-nashmi.com/index.jsp?inc=19&docid=7&type=4
48. http://www.alqabas.com.kw/node/42707
49. http://www.alqabas.com.kw/node/42707
50. http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&id=185515
51. http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=147728
52. http://www.khudheir.com/audio/253
53. http://vb.mediu.edu.my/showthread.php?t=47817
54. http://www.bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=01-03-0025&value=&type
55. http://www.islamweb.net/mohammad/index.php?group=articles&lang=A&id=174037

56. http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=11898&idto=11903&bk_no=52&ID=3625
57. http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=50&surano=18&ayano=19
58. http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3802&idto=3803&bk_no=52&ID=1309
59. http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=50&surano=25&ayano=2
60. http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=2796&idto=2796&bk_no=50&ID=2813
61. www.almaany.com/home.php?language=arabic
62. http://www.al-bayyna.com/modules.php?name=News&file=article&sid=24298
63. http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=513280&issueno=11082#.UrACItJdXyc
64. http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=2306&idto=2306&bk_no=50&ID=2318
65. http://ia600508.us.archive.org/23/items/waq88061/03_88063.pdf
66. https://ia801707.us.archive.org/21/items/WAQ36328/zss5.pdf
67. http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=51&ID=100
68. http://ia801509.us.archive.org/4/items/waq5776_906/5776.pdf
69. http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=77768
70. http://www.shorouknews.com/menbar/view.aspx?cdate=23102011&id=e37be2d6-0692-4bbe-b7c3-b8bebbfd1fb2
71. http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/30/4938-2011-08-08-11-58-00.html
72. http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4092
73. http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%83%D8%B3
74. http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=502:2009-07-12-12-51-07&catid=76:2009-07-12-12-12-24&Itemid=13
75. http://ia600308.us.archive.org/11/items/shifa-alghalil/shifa-alghalil.pdf
76. http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?bk_no=46&ID=1602&idfrom=1606&idto=1636&b ookid=46&startno=29
77. https://www.islamweb.net/ramadan/index.php?page=articles&id=135228
78. http://www.alithnainya.com/tocs/default.asp?toc_id=24074&toc_brother=-1#V1
79. http://www.alukah.net/Web/fayad/0/23769/
80. http://www.awgafrs.net/index.php?option=com_content&view=article&id=4&Itemid=5
81. http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=15898
82. http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9_
83. http://www.elazhar.com/mafaheemux/28/13.asp

84. http://www.kantakji.com/fiqh/files/wakf/52055.pdf
85. http://www.ahram.org.eg/NewsQ/133082.aspx
86. http://www.almoslim.net/node/175517
87. http://www.alzatari.net/research/1624.htl
88. http://www.aleqt.com/2011/02/01/article_500562.html
89. http://www.insanonline.net/print_news.php?id=1624
90. http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A
91. http://arabic.arabianbusiness.com/financial-markets/islamic-finance/2011/jul/21/57027/#.Ur_IjdJdXeM
92. http://www.alukah.net/translations/10338/47000/
93. http://thefaireconomy.com/Video.aspx?id=18
94. http://thefaireconomy.com/Article.aspx?id=7
95. http://aljazeera.net/ebusiness/pages/e5a7f7db-8dba-42e2-b772-6e96271a6db0
96. http://www.foiitc.com/news/
97. http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=61&surano=38&ayano=86
98. http://www.ibtesama.com/vb/urls.php?ref=http://www.archive.org/download/aqw32/aqw32.pdf